مجلة القضاء

مجلة حقوقية دورية

تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق

رئيس التحرير

ضياء حميد السعدي

نقيب المحامين

رئيس التحرير التنفيذي

المحامي وليد محمد الشبيبي

٢٠٢٠ السنة الستون

فهرست المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
تنـويــه من مجلة القضاء	٦
الافتتاحية – كلمة الأستاذ ضياء السعدي نقيب المحامين ورئيس التحرير	٧
كلمة (مجلة القضاء) في نقابة المحامين	٨
المقالات والبحوث والدراسات الفقهية والقانونية	١١
تعدد الجنسية وانعدامها، الأسباب – المشكلات – الحلول – المحامي د. ياسين طاهر الياسري (وزر الداخلية السابق) خبير دولي في مجال الهجرة واجنسية	١١
العقيدة القانونية بالإلزام ومكانتها في تكوين القاعدة العرفية الدولية - المحامي والباحث علي صالح وداعة الدنيناوي	٤٣
حرية التعبير بين الإباحة والمسؤولية الجزائية - المحامي كريم عكلة الساعدي	٤٥
السيادة وحصانة الأمريكان في العراق - أ.د حكمت شبر	٦٣
التقدم الاجتماعي محور الحضارة الانسانية واساس البناء السياسي المحامي علي البيضاني	٨٧
حقوق الطفل بين الشريعة والقانون والاعلانات العالمية المحامية سرى طلال الربيعي	٩٥
التعديل في أحكام المسؤولية العقدة - إعداد المحامي أمير الموسوي	١٠٥
الشركات القابضة في القانون العراقي - المحامي مقداد سامي علوان الجبوري	١١٥
لماذا تبرم احيانا اتفاقيات سرية مخالفة للدستور والقانون الدولي والداخلي ولميثاق الأمم المتحدة – المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي	١٢٣
من وثائق متحف نقابة المحامين – {سليمان فيضي} المحامي الذي أفشل خطة (لورنس) في إشعال الثورة ضد العثمانيين جنوب (العراق) أثناء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٦ - المحامي احمد مجيد الحسن	١٢٧
تأريخ مجلة (القضاء) مجلة نقابة المحامين وصدورها الأول عام ١٩٣٤ – اعداد المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي	١٤٥
مباديء قانونية لقضاء محكمة التمييز الإتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية	١٥١
جرائم القتل	١٥١
جرائم السرقة	١٥٤
جرائم الخطف	١٥٦

جرائم الإيذاء	١٥٧
الجرائم الفاضحة والمخلة بالحياء	١٥٨
المشروبات الروحية	١٥٩
انتهاك حرمة منزل	١٦٠
قانون الجوازات	١٦٠
قانون الأسلحة	١٦٠
جرائم التهديد	١٦١
جرائم الصك دون رصيد	١٦٣
إهمال الموظفين	١٦٦
جرائم المرور	١٦٩
جرائم المخدرات والمتاجرة بالأدوية	١٧١
قانون إقامة الأجانب	١٧٣
الاعتداء على الموظف	١٧٤
جرائم الاحتيال	١٧٥
جرائم خيانة الأمانة	١٧٧
جرام التزوير	١٧٩
قرارات المحاكم المختلفة	١٨٣
مبادئ من قرارات المحكمة الإتحادية العليا	١٨٣
تفاسير المحكمة الإتحادية العليا	١٨٧
قرارات محكمة التمييز الإتحادية	١٩٥
قرارات محكمة التمييز الإتحادية / القسم الجزائي	١٩٥
قرارات محكمة التمييز الإتحادية / الخاصة بقضايا الكمارك	٢١٣
قرارات محكمة التمييز الإتحادية / القسم المدني	٢٢٥
قرارات محكمة التمييز الإتحادية / قسم الأحوال والمواد الشخصية	٢٤٣
قرارات محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية	٢٥٩
قرارات تمييزية في قضايا النشر والإعلام – القسم المدني	٢٧٣
قرارات تمييزية في قضايا النشر والإعلام – القسم الجزائي	٢٧٧
أنباء نقابة المحامين العراقيين	٢٨٣
{بيان نقابة المحامين العراقيين بشأن اعتراف دولة الامارات الدبلوماسي الكامل بالكيان الصهيوني (إسرائيل)}	٢٨٣
أهم المنجزات المتحققة في نقابة المحامين	٢٨٥

٢٨٧	لجنة الشكاوى والتأديب
٢٨٧	عدد الشكاوى خلال ٢٠١٣ والقرارات المتخذة فيها
٢٨٧	عدد الشكاوى خلال ٢٠١٤ والقرارات المتخذة فيها
٢٨٧	عدد الشكاوى خلال ٢٠١٥ والقرارات المتخذة فيها
٢٨٨	مجلس التأديب لسنة ٢٠١٣
٢٨٨	مجلس التأديب لسنة ٢٠١٤
٢٨٨	مجلس التأديب لسنة ٢٠١٥
٢٨٩	إحصائية عن أعداد المحامين المنتمين لنقابة المحامين والذين أعادوا انتمائهم للفترة بين ٢٠١٣/١/١ ولغاية ٢٠١٥/٦/١
٢٩٠	إحصائية عن أعداد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم
٢٩١	الزملاء المحامون المتوفون لسنة ٢٠١٣
٢٩٣	الزملاء المحامون المتوفون لسنة ٢٠١٤
٢٩٥	الزملاء المحامون المتوفون لسنة ٢٠١٥
٢٩٧	ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩
٢٩٩	**IRAQI BAR ASSOCIATION** **Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Controls No. (١) of ٢٠١٩**

تنويه

تود إدارة مجلة القضاء أن تشكر جميع الأساتذة الزملاء المحامين والحقوقيين ممن ساهموا بإرسال بحوثهم ودراساتهم ومشاركاتهم القانونية سواء نشرت أم لم تنشر وأما مسألة نشر المواضيع المرسلة من قبلكم فهي تخضع لضوابط وشروط معلنة في موقع النقابة والمجلة الرسمي كما نود أن نشير إلى أن إدارة المجلة غير مسؤولة عن الطروحات المنشورة في هذه المواضيع وهي لا تتبنى أي منها ونشرت تطبيقاً لمبدأ حرية الرأي

إدارة (مجلة القضاء) في نقابة المحامين

رئيس التحرير

الأستاذ ضياء حميد

السعدي

نقيب المحامين

رئيس التحرير التنفيذي

المحامي والباحث القانوني

وليد محمد الشبيبي

الافتتاحية

كلمة رئيس التحرير

ان من أبرز انجازات نقابة المحامين العراقيين التاريخية على صعيد الفكر القانوني والتطبيقات القضائية للقوانين والتشريعات النافذة، اصدارها مجلة (القضاء) المعروفة باستقطابها لأقلام كبار المحامين والفقهاء والتدريسيين في كليات الحقوق منذ سنة ١٩٤٢، وبهذا اضحى هذا المطبوع الدوري صرحاً علمياً رصيناً يُرجع اليه في الكثير من الابحاث والدراسات القانونية، وسجلاً توثيقياً لتاريخ نقابة المحامين ونشاطاتها ومساهماتها الوطنية والمهنية على امتداد عقود من الزمن.

إلا انه وبكل اسف توقفت المجلة واحتجبت عن الصدور منذ سنة ٢٠٠٧ لاسباب عديدة لا مجال لبحثها الآن، وهذا التوقف يُعد تقصيراً بيناً في اداء النقابة لمهامها الاساس.

لذا فقد بات ضرورياً _ وتحت الحاح المسؤولية _ سد الفراغ الذي تركته مجلة القضاء عند توقفها سنة ٢٠٠٧ بمواصلة اصدار العدد الجديد سنة ٢٠٢٠ ايذاناً باستئناف نقابة المحامين إصدارها بوصفها المعهود، مجلة دورية علمية محكمة متسلحة برؤية وطنية في معالجة القضايا القانونية والحقوقية والانسانية التي تحمي وحدة العراق وسيادته من منطلق الحرص الشديد على بناء دولة المواطنة والقانون وحماية الحقوق والحريات الدستورية وتحقيق العدالة، وفرض القانون على الجميع.

وبهذا التوجه المرتبط بالمهام المؤشرة يقتضي اعتماد النقد الحقيقي البنّاء الهادف، والخطاب الحر المستقل، وحرية التعبير في الحدود القانونية بما يكفل الاسهام الفاعل لمجلة (القضاء) في التعبير عن امال شعب العراق وطموحه في بناء وطن حر متقدم ومزدهر، واشاعة الثقافة القانونية والانسانية.

ضياء السعدي

رئيس التحرير ونقيب المحامين

﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾

(سورة الأحقاف، الآية الكريمة: ١٥)

كلمة مجلة القضاء في نقابة المحامين

منذ صدورها الأول عام ١٩٤٢ وإلى توقفها عام ٢٠٠٧ كانت (مجلة القضاء) الزاد الثقافي القانوني لأغلب رجالات القانون وخصوصاً رجال القضاء الواقف (المحامون) ولعل أغلب المحامين الذين انتموا لنقابة المحامين قبل عام ٢٠٠٧ كانوا يذكرون كيف كانوا يستلمون عدد المجلة مع تجديد اشتراكهم فتكون مرجعاً هاماً لهم وهم يطلعون على المستجدات القانونية وفي ساحات المحاكم وخصوصا اتجاهات محاكم التمييز والاستئناف وغيرها ، قبل ان تتوقف عام ٢٠٠٧ ، لذا فقد آثرنا ان تكون عودة المجلة عودة قوية بهذا العدد الاستثنائي الخاص وقد ادخلنا اقساما جديدة لم تكن موجودة في المجلة سابقاً ومنها قرارات حكم وتفسيرات المحكمة الاتحادية العليا كما ان المجلة في اعدادها السابقة لم تهتم بهذا النوع من الدعاوى اذ كانت قرارات الحكم المنشورة تنحصر في قرارات محاكم التمييزية الاتحادية الشرعية والمدنية والجزائية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية وهنا اثرنا ان ندخل قرارات حكم جديدة تكون من الاقسام الثابتة بالمجلة في اعدادها القادمة ان شاء الله تعالى كقرارات المحاكم الاتحادية العليا وتفسيراتها وايضا قرارات المحاكم الادارية المختلفة وايضا قرارات المحاكم الخاصة بدعاوى وجرائم التهريب والكمارك كذلك قرارات الحكم الخاصة بدعاوى وجرائم النشر والإعلام وكل انواع قرارات المحاكم الأخرى كي تبلغ الفائدة أقصاها لرجال القانون وبالأخص لرجال القضاء الواقف في مجلتهم العريقة هذه، كما اننا اعتبرنا هذا العدد عدداً استثنائياً خاصاً لسببين ، اولهما ان المجلة تعود بعد توقف عن الصدور دام اثني عشر عاماً، ولا يمكن أن تكون عودتها باهتة فقيرة المواضيع، والسبب الثاني انها صادفت الذكرى الأولى لانطلاق شرارة الحراك الجماهيري المباركة ضد الفساد والفاسدين

ولوقف اهدار المال العام من اجل الإصلاح واقتلاع جذور الفساد والفاسدين، فكل التحية لكل ثائر ورافض للفساد والانحراف من اجل عراق مزدهر يليق بأهله ورحم الله شهداء العراقيين الابرار والشفاء العاجل لجرحاهم.

وان هذا العدد لسنة ٢٠٢٠ ستليه الاعداد القادمة باذن الله بصورة دورية بتنوع وثراء لم تعرفه مجلتكم العريقة هذه من قبل. وأخيراً، نتمنى ان نكون قد وفينا بعض ما تستحقه نقابتنا العريقة ومهنة المحاماة النبيلة ولكل الزملاء من فرسان القضاء الواقف. وعذرا من اية هفوة او زلة فالكمال لله وحده والحمد لله رب العالمين، وندعو الله تعالى ان ينصر العراق والعراقيين ويوحدهم ضد الفساد والارهاب معاً وضد كل محتل أثيم والرحمة والخلود لشهداء العراق الأبرار في الجيش العراقي الباسل وقواتنا الأمنية الباسلة ولرجال الحشد الشعبي والعشائري الأبطال وكل عراقي شريف قاوم ويقاوم أي محتل أجنبي غاصب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحامي وليد محمد الشبيبي

رئيس التحرير التنفيذي في مجلة القضاء – نقابة المحامين العراقيين

بغداد – في يوم الأحد ١٤ ربيع الثاني ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

المقالات والبحوث والدراسات الفقهية والقانونية

تعدد الجنسية وانعدامها
الأسباب، المشكلات، الحلول

المحامي الدكتور ياسين طاهر الياسري

وزيـــر الداخلـية السابق – خبير دولي في مجال الهجرة والجنسية

خطة البحث

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : ظاهرة تعدد الجنسيات أو التنازع الايجابي للجنسيات

المطلب الأول : أسباب انتشار ظاهرة تعدد الجنسيات

الفـرع الأول : تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد

الفـرع الثاني : تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد

المطلب الثاني : كيفية الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات

الفـرع الأول : الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد

الفرع الثاني : الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد

المطلب الثالث : المشكلات التي تولدها ظاهرة تعدد الجنسيات

المطلب الرابع : الحلول المناسبة لمعالجة مشاكل تعدد الجنسيات

الفرع الأول : الوسائل الوطنية

الفرع الثاني : الوسائل الدولية

المطلب الخامس : موقف المشرع العراقي من ظاهرة تعدد الجنسيات

الفـــرع الأول : الأحكام التي أجازت تعدد الجنسيات

الفـــرع الثاني : الأحكام التي قيدت تعدد الجنسيات

الفـــرع الثالث : خلاصة موقف المشرع العراقي من ظاهرة تعدد الجنسيات

المبحث الثاني : ظاهرة انعدام الجنسية أو التعدد السلبي للجنسيات

المطلب الأول : أسباب حدوث ظاهرة انعدام الجنسية

المطلب الثاني : المشكلات التي تثيرها ظاهرة انعدام الجنسية

الفرع الأول : المركز القانوني لعديم الجنسية

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية

المطلب الثالث : الحلول المناسبة لظاهرة انعدام الجنسية

الخاتمة

الهوامش

المصادر

المقدمة

تبدو أهمية الجنسية واضحة من خلال اهتمام الدول بتنظيمها، عليه فإننا نجد من الضرورة بمكان توخي الدقة في تنظيم أمور الجنسية ، وذلك لتجنب الفوضى والاضطراب في توزيع الأفراد وما يترتب على ذلك من صعوبات ، إذ إن واقع الحال يظهر في أغلب الأحيان خلاف ذلك بسبب استئثار كل دولة بوضع تشريعها أو قانونها الخاص بجنسيتها حسب ما تقتضيه مصلحتها ، من دون النظر إلى مصالح الأفراد أو مصالح غيرها من الدول، لذا فأن الدولة تمارس سلطتها في تحديد مواطنيها فلها وحدها حق وضع شروط كسب الجنسية وفقدها من دون أن يشاركها أحد في ذلك ، وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها أصبح مبدأً عاماً انعقد عليه إجماع الفقه وأيده القضاء وسلمت به الهيئات الدولية، كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة أصدرت فتاوى تعترف فيها بحرية الدول في تنظيم مادة جنسيتها.

فقد ورد في الفتوى الرابعة الصادرة في (٧/ ١٩٢٧/٢) ، المتعلقة بالنزاع الفرنسي البريطاني بصدد مراسيم الجنسية في تونس ومراكش[١] إذ قررت مبدأ احتفاظ كل دولة بحرية التشريع في أمور الجنسية ، وعادت المحكمة المذكورة عام (١٩٥٥) وأقرت هذا المبدأ حين قضت بأن

من حق كل دولة أن تنظم جنسيتها[٢]، ومبدأ حرية استقلال كل دولة في سن القواعد الخاصة بجنسيتها غير مقيد إلا بقيود ضئيلة[٣]، غير كافية لتحقيق الانسجام بين التشريعات المختلفة بحيث أن الدول بموجبها تتحاشى التنازع في الجنسيات فإطلاق حرية الدولة في تنظيم مسائل جنسيتها ، واستئثار كل دولة في اختيار الأسس والقواعد لتحديد جنسيتها كالكسب والفقدان وتلك القواعد التي تتولى تحديد شعبها كماً ونوعاً يؤدي إلى مساوئ متعددة تظهر بصورة تنازع الجنسيات بوجهيه الايجابي والسلبي ففي التنازع الايجابي يكون لكل فرد واحد أكثر من جنسية واحدة ، أما في التنازع السلبي فتنعدم الجنسية في الشخص ولما يترتب على هاتين الظاهرتين من مشاكل بالنسبة للفرد والدولة في وقت واحد فقد دفعت هذه المشاكل الدول ورجال الفقه إلى بذل الجهود الحثيثة لإيجاد الوسائل الناجعة لمعالجة هاتين الظاهرتين والعمل على منع ظهورهما أو العمل على تقليلهما قدر المستطاع ، مع تلمس العلاج اللازم للمشاكل الناجمة عنهما .

لا شك أن تعدد الدول وعدم وجود تنسيق شامل بين تشريعاتها حول طرق اكتساب الجنسية وفقدها يؤدي إلى بروز ظاهرة تعدد الجنسيات أو انعدامها بالنسبة للشخص، ولعل عدم التنسيق المذكور يأتي بسبب قيام كل دولة بسن قانون جنسيتها بما تمليه عليها مصالحها وبما يصون سيادتها –كما ذكرنا – إن اختلاف أحكام الجنسية من دولة إلى أخرى يؤدي إلى حصول تنازع بين الجنسيات، وهذا التنازع قد يكون إيجابياً في حالة تعدد الجنسيات، وقد يكون سلبياً في حالة انعدام الجنسية أو اللاجنسية، ولذلك سنتناول هذا الموضوع في مبحثين لدراسة حالة تعدد الجنسيات وانعدامها، بحيث يشتمل المبحث الأول على ظاهرة تعدد الجنسيات ، أما المبحث الثاني فسيبحث في ظاهرة انعدام الجنسية ، وكالآتي :

المبحث الأول

ظاهرة تعدد الجنسيات

أو التنازع الايجابي للجنسيات

يكون الشخص مزدوج الجنسية عندما تكون له جنسيتان أو أكثر في وقت واحد، وهذا الوضع يؤدي إلى حدوث تنازع إيجابي بهذه الجنسيات ويحصل هذا التنازع عندما تدعي دولتان أو أكثر سيادتها على شخص واحد يحمل جنسيتين ولبيان هذه الظاهرة مفصلاً فسنتناول هذا المبحث في خمسة مطالب، سنخصص المطلب الأول لبحث أسباب انتشار ظاهرة تعدد الجنسيات ، وفي المطلب الثاني نتناول كيفية الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات، وفي المطلب الثالث سنبحث المشاكل التي تولدها ظاهرة تعدد الجنسيات ، وفي المطلب الرابع نتناول معالجة ازدواج الجنسية ومواجهة المشاكل المترتبة عليه ، أما المطلب الخامس فسنبحث فيه موقف المشرع العراقي من ظاهرة تعدد الجنسيات ، وكما يأتي :

المطلب الأول

أسباب انتشار ظاهرة تعدد الجنسيات

تعدد الجنسية أو ازدواجها ويسمى أيضا (تنازع الجنسيات الإيجابي)[٤] هو أن يكون للشخص أكثر من جنسية ، بمعنى أن يكون وطنيا في أكثر من دولة ، وهذا يحصل نتيجة لتعدد الدول وعدم وجود تنسيق بين قوانينها التي تحدد طرق كسب الجنسية وفقدها ، مما يؤدي إلى ظهور حالة تعدد الجنسيات وقت الولادة أو في وقت لاحق له ، فالأسس التي تبنى عليها قواعد الجنسية من حيث فرض الجنسية أو اكتسابها أسس مختلفة ، وكل دولة تأخذ من هذه الأسس بما ينسجم وظروفها ومصالحها الوطنية ، فهناك دول تأخذ بحق الدم، فيما تأخذ دول أخرى بحق الإقليم ، وأخرى تأخذ بهذين الحقين سوية، كما أن بعض الدول تأخذ بمبدأ التبعية ، والبعض الآخر لا يأخذ بها أو يحدد فعاليتها إلى أقل حد

ممكن، ونتيجة لتباين السياسات التشريعية في مادة الجنسية للدول المختلفة تظهر حالة التعدد ، وقد تحصل هذه الظاهرة وقت الميلاد ، وقد تطرأ في وقت لاحق له ، ولتوضيح ذلك نعرض لبعض حالات تعدد الجنسيات وهما تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد ، وتعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد، في فرعين وكالآتي :

الفرع الأول

تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد

يحصل تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد لأحد الأسباب الآتية:

أولا: قد يحدث التعدد المعاصر للميلاد نتيجة لتعدد الأسس التي تقوم عليها الدولة في بناء جنسيتها الأصلية، فمن الدول ما تأخذ بحق الدم مثلاً ، أي أنها تفرض جنسيتها على كل من يولد من أبنائها في حين أن دولة أخرى تأخذ بحق الإقليم ، أي تفرض جنسيتها على كل من يولد في أراضيها واختلاف هذا الأساس ينجم عنه (أن المولود من أبناء الدولة الأولى على إقليم الدولة الأخرى تثبت له عند ولادته جنسية الدولتين في آن واحد) مثال (يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة ما تأخذ بحق الدم على إقليم دولة تبني جنسيتها على حق الإقليم هنا وبمجرد ولادة الطفل تثبت له جنسيتها جنسية والده بناء على حق الدم وجنسية الدولة التي ولد على أراضيها بناء على حق الإقليم).

ثانيا: قد يحدث التعدد المعاصر للميلاد مع افتراض توحد الأسس التي تبنى عليها الجنسية ومثال ذلك (أن يولد طفل لأبوين مختلفي الجنسية) كل منهما منتمٍ لدولة تأخذ بحق الدم، حيث يأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب ، ويأخذ قانون دولة الأم بحق الدم المنحدر من جهة الأم ، فهنا سيكتسب المولود جنسية دولة الأب وجنسية دولة الأم في الوقت نفسه.

ثالثا: يحدث التعدد المعاصر للميلاد كنتيجة طبيعية في حالة كون الأب متعدد الجنسيات في الحالة التي تكون فيها الدول التي يحمل الأب جنسياتها تأخذ تشريعاتها بحق الدم.

رابعا: يتحقق التعدد إذا ولد الطفل لأب غير جنسيته في المدة بين الحمل وبين الميلاد وكانت جنسية الأب الأولى تمنح الجنسية للابن وقت الحمل والثانية وقت الميلاد.

خامسا: أصبحت ظاهرة تعدد الجنسيات مألوفة في القانون المقارن بعد أن أصبحت معظم التشريعات تمنح الجنسية لحق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم في بناء جنسيتها.

الفرع الثاني

تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد

ويحصل هذا التعدد في كل من التجنس والزواج والاسترداد والضم والانفصال كما في الحالات الآتية:

أولا: إذا تجنس شخص بجنسية دولة أجنبية وبقي محتفظا بجنسيته الأصلية الأولى إذ أن أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي واللبناني، لا تعلق دخول الأجنبي في جنسيتها على فقده لجنسيته الأصلية ففي القانون العراقي يجوز للعراقي الاحتفاظ بجنسيته العراقية عند تجنسه بجنسية دولة أجنبية(٥).

ثانيا: الزواج المختلط بين وطني وأجنبية حيث تدخل الزوجة الأجنبية بجنسيته زوجها الوطني مع احتفاظها بجنسيتها الأجنبية، وقد أعطى المشرع العراقي الحق للمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي والتي تكتسب جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها العراقية(٦).

ثالثا: استرداد الجنسية إذ يسترد الشخص جنسيته الأصلية التي فقدها لسبب من الأسباب مع احتفاظه بالجنسية التي اكتسبها بإحدى طرق اكتساب الجنسية.

رابعا: التعدد الناجم عن ضم إقليم دولة إلى دولة أخرى، ففي هذه الحالة تمنح الدولة الضامة جنسيتها إلى سكان الإقليم المضموم بينما تبقي لهم دولهم جنسيتهم الأصلية.

المطلب الثاني

كيفية الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات

لابد للمشرع الوطني أن يحرص على الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات ويثار التساؤل هل يمكن الحد من هذه الظاهرة فعلاً وللإجابة على هذا التساؤل نوردها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد

أولا: إن مصدر هذا التعدد هو (حرية الدول في تنظيم مادة الجنسية لديها) ولذلك يرى بعض الفقهاء وجوب تقييد هذه الحرية، وتوحيد الأسس التي تقوم عليها الجنسية الأصلية لدى الدول ، فأن ذلك من شانه أن يمنع حدوث مثل هذه الظاهرة قبل أن تنشأ ، وهذه الفرضية يمكن القول أنها خيالية فمن المستبعد أن تتفق كل الدول على الأخذ بأساس معين في بناء جنسيتها بالاعتماد على (حق الدم أو حق الإقليم) ونعتقد أن الدول ترفض مثل هذا الاتفاق ، لأنه يتعارض مع مصالح الدول المختلفة وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسكانية.

ثانيا: ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الظاهرة ترجع في أساسها أصلا إلى عدم ترتيب لأسس كسب الجنسية فلو أن مشرعي الدول وضعوا ترتيباً لأسس الجنسية بحسب أهميتها وقوتها لكان يعطي حق الدم أفضلية على حق الإقليم، ولكن هذا الرأي ليس أفضل من سابقة حيث أن كل دولة حين تختار أساسا تبني عليه جنسيتها وترى أن مصلحتها تكون في الاعتماد على هذا الأساس كما أن الأخذ بهذا الحل يصادر (مبدأ حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها).

ثالثا: منح مزدوج الجنسية حق الاختيار طالما أن الازدواج واقع لا محالة يكون له بمقتضاه إمكانية التخلي عن إحدى الجنسيتين التي يحملها دون الأخرى وهذا الحل ليس وارداً في الأحوال كافة إذ إنه ليس من المتصور أن تتخلى دولة عن جنسية سكانها لاسيما إذا كان مزدوج الجنسية يقيم على أراضيها وقد لا يستعمل مزدوج الجنسية حقه في

الاختيار ولا يمكن أن نفرض عليه ممارسة هذا الحق فالجنسية من روابط القانون العام ولا يمكن أن يترك تحديدها لاختيار الأفراد.

رابعا: ذهب بعض الفقهاء إلى اعتماد فكرة التقادم المسقط (في مادة الجنسية عندما لا يمارس صاحب الشأن حقوقه والتزاماته في أحدى الدول التي ينتمي إليها) ويعاب على هذا الرأي بأنه لا يمكن تطبيقه على قواعد القانون العام ولاسيما في ما يتعلق منها بالجنسية فالتقادم يطبق في القانون المدني على الحقوق.

الفرع الثاني

الحد من ظاهرة تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد

يرى أغلب الفقهاء أنه بالإمكان تفادي تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد كما أنه من الممكن علاجه حيث يمكن تفاديه بتعليق كسب الجنسية الجديدة على شرط فقد الجنسية القديمة عندما يقوم الشخص بتغيير جنسيته كما قامت به بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني عندما علق كسب الجنسية الأردنية على تخلي المتجنس عن جنسيته الأصلية(٧).

أما علاج تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد فيكون بتقرير حق الشخص في جنسية جديدة من دون إرادته كما هو الحال بالنسبة للأولاد القصر الذين يكتسبون بحكم القانون جنسية الأب المتجنس وفقا لمبدأ التبعية العائلية، في حين أن قانون جنسيتهم القديم يحتفظ لهم بتلك الجنسية ويمكن القول أنه من العسير القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات من جذورها حتى ولو كان لاحقا على الميلاد.

المطلب الثالث

المشكلات التي تولدها ظاهرة تعدد الجنسيات

إن ظاهرة تعدد الجنسيات ما هي إلا وضع شاذ يتعارض مع طبيعة الجنسية ووظيفتها حيث أن طبيعة الجنسية تقضي باندماج الفرد في الجماعة الوطنية للدولة التي ينتسب إليها ، وأن يدين لها بالولاء والإخلاص من دون غيرها، وهذا صعب المنال إذ يتعذر على الشخص متعدد الجنسيات الوفاء في وقت واحد تجاه الدول التي يحمل جنسياتها ، إذ تحول

صعوبات مادية ومعنوية من دون الوفاء بواجبات والتزامات وطنية عديدة تجاه الدول التي يحمل جنسياتها ويستحيل عليه أحيانا أدائها ، فعلى سبيل المثال لا يمكن أن نتصور أن بمقدور متعدد الجنسيات أن يؤدي واجب خدمة العلم بالبلدان التي يتمتع بجنسيتها في آن واحد ،عند بلوغه سن الرشد إذا كانت قوانين الدول التي يحمل جنسيتها تحدد سن الرشد كشرط إلزامي للدخول في الخدمة الإلزامية العسكرية، كما أنه يتعذر عليه الوقوف مع أي دولة من الدولة التي يحمل جنسياتها في ما إذا نشب نزاع عسكري مسلح بينهما، فأين سيكون موقفه ؟ وما هو المعيار الذي تتخذه الدول في تحديد موقف متعدد الجنسيات في هذه الحالة ؟ كما أنه يثير مشاكل ومصاعب بالنسبة لمباشرته لحقوقه العامة ،كحق الانتخاب أو الترشيح ، ومن شأن تعدد الجنسيات أن يرهق صاحبه بالتزامات عديدة ضريبية كانت أو غيرها، كما أن التعدد يثير الفوضى والاضطراب في توزيع الأفراد دولياً ، وقد تحصل نزاعات متعددة بين الدول التي تتمسك كل منها بتبعية شخص أو مجموعة أشخاص لها، سواء أكان ذلك بصدد أداء خدمة عسكرية أم ضرائب مالية أم استحقاق الإرث والتركة أم الحماية الدبلوماسية التي تكون فيها الإشكالات أشد وأعقد ، إذ إن لكل دولة الحق بشمول رعاياها بحمايتها في الخارج ، والحماية بمفهومها الشامل لا تعني حماية شخص المواطن فقط ، وإنما من خلال العمل على احترام حقوقه واستعادة أمواله ومنع أي اعتداء عليه في الخارج ، كما تتم حمايته عن طريق التدخل لدى السلطات الأجنبية سواء القضائية منها أم الإدارية وغيرها لحفظ مصالح المواطن ، من خلال استخدام جميع الوسائل والطرق لحماية المواطن المتظلم من الاعتداء عليه في الخارج ، كما أنها تتبع الوسائل الودية في حماية مواطنيها من خلال قناة المفاوضات المباشرة ، ثم تستخدم طرق التحكيم أو القضاء الدولي إذا لم تكن الوسائل التي استخدمتها قد جاءت بنتائج إيجابية ، فقد تلجأ هذه الدولة لحماية رعاياها بطرق غير ودية كالمقابلة بالمثل أو التهديد أو سحب ممثلها الدبلوماسي أو استخدام القوة[٨]، والحقوق التي تحدثنا عنها آنفاً هي حق الدولة ، ويشمل جميع الأشخاص الذين يحملون جنسيتها ، فالذي يحمل أكثر من جنسية يفترض أن يكون

لكل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها الحق في حمايته ، ومن هنا يبدأ الخلاف بين الدول ويكون هذا الخلاف على أشده عندما يكون هذا الشخص من دولة تعده من رعاياها ، بينما الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها تريد أيضا أن تمارس حقها في حمايتها، فتعدد الجنسيات يبرز صعوبات في مجال تحديد المركز القانوني للشخص لغرض تعيين وتحديد الحقوق التي يكون باستطاعته التمتع بها بوصفه مواطنا ، عن تلك الحقوق التي لا يستطيع التمتع بها لمجرد كونه أجنبيا ، فمن البديهي أن يتم حرمان الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية وممارستها حيث يمنع على الأجنبي المطالبة بحق الانتخاب والترشيح للمجالس التشريعية أو المجالس المحلية ، كما أن حق تولي الوظائف العامة هو من حيث الأصل ممنوع على غير الوطنيين بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى ، كحق تملك العقارات ، وحق ممارسة المهن والحرف إلى آخره ، كما إن أهم المشاكل التي تواجه الفقه والقضاء بالنسبة إلى ظاهرة تعدد الجنسيات هي مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، ويمكن أن نحدد المشكلات بتنقيطها على الوجه الآتي:

أولا: إن رابطة الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية واجتماعية جوهريا (الشعور بالولاء والإحساس بالانتماء تجاه دولة معينة) ويصعب تجزئة هذا الانتماء والولاء.

ثانيا: إن رابطة الجنسية تعطي الدولة الحق في أن تفرض على مواطنيها جملة من الالتزامات تصل في بعض الأحيان إلى التضحية بالنفس ، وحمل الشخص جنسية دولتين أو أكثر يعني أنه سيتحمل عدة التزامات في وقت واحد تجاه الدول التي يحمل جنسيتها.

ثالثا: إن الجنسية هي عبارة عن أداة لتوزيع عنصر السكان بين الدول وتمتع الشخص بأكثر من جنسية فيه مساس بهذا المبدأ ، وهذه الاعتبارات تتعارض مع جوهر الجنسية.

رابعا: تثار مشكلة بالنسبة لمركز الأجانب وهي على وفق أي جنسية يجب أن يعامل متعدد الجنسية كأن يتم الاعتماد من حيث الوصول إلى إقليم الدولة أو الخروج منه أو الإقامة فيه أو ممارسة عمل معين إلى آخره.

خامسا: هناك مشكلة تثور بالنسبة إلى مزدوجي الجنسية وذلك في ميدان تنازع القوانين ، وهذه المشكلة خاصة بالقانون الواجب التطبيق عليه فكيف سيختار القاضي قانون أحد الجنسيات؟

سادسا: كما تثور مشكلة أخرى في ميدان الاختصاص القضائي الدولي والاعتراف بالأحكام الأجنبية يطرح الوضع الخاص بمزدوج الجنسية هذه المشكلة ولاسيما أن بعض الدول تعتد بضابط الجنسية لاعتماد الاختصاص لمحاكمها.

المطلب الرابع

الحلول المناسبة لمعالجة مشاكل تعدد الجنسيات

بعد أن أوضحنا أسباب ظهور حالة الجنسية المزدوجة وما يترتب عليها من مشاكل ، يتوجب علينا أن نتولى دراسة ما يلزم لمعالجتها من حيث الأساس ، أي البحث عن الوسائل الكفيلة بالقضاء عليها أو التقليل من حدوثها ، ومعالجة المشكلات الناجمة عنها ، من خلال إيجاد الحلول المناسبة للتخلص من المشكلات المترتبة عليها ، وبالإمكان محاربة ظاهرة تعدد الجنسيات وذلك باستعمال الوسائل الوطنية ، وبما تقوم به كل دولة في تشريعاتها الداخلية من إجراءات في تجنب حدوث ظاهرة تعدد الجنسيات ، وكذلك استعمال الوسائل الدولية ، كالتنسيق والتعاون بين الدول بصورة عامة كالمؤتمرات والاتفاقات والجهود العلمية العالمية ، وسنبحث هذا الموضوع في الفرعين الآتيتين :

الفرع الأول

الوسائل الوطنية

ينبغي على مشرع كل دولة وعند قيامه بتنظيم أمور الجنسية أن يعمل جاهدا لتلافي ازدواج الجنسية المعاصر للميلاد واللاحق له من خلال استعمال الوسائل القانونية الآتية:

أولا: تسهيل حق الاختيار

قد تثبت للشخص جنسيتان بالولادة بناء على حق الدم وحق الإقليم ، وقد يحصل بعد ولادته على جنسية جديدة بسبب الزواج أو تبديل السيادة ،ولغرض التخلص من الازدواج

الذي يحصل في الحالات المذكورة أعلاه تحدد قوانين بعض الدول لمتعدد الجنسية حق اختيار واحدة منها.

ثانيا: فقد الجنسية

اعتمدت التشريعات الداخلية على اتخاذ إجراءات فقد الجنسية الوطنية بمجرد الدخول في جنسية جديدة، وقد جرى المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ بعكس ذلك ، إذ أجاز للعراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية بالاحتفاظ بجنسيته العراقية ما لم يعلن تخليه عنها بإرادته.

ثالثا: تعليق اكتساب الجنسية على شرط

وقد اتخذت بعض التشريعات الداخلية في قواعدها المتعلقة بالجنسية تعليق اكتساب الجنسية بناء على حق الإقليم في حالة عدم إسعاف حق الدم في الحصول على جنسية من الجنسيات، ويتضح مما تقدم أن لمشرعي الدول الدور الأكبر في وضع النصوص التشريعية التي من شأنها، أما إنهاء حالة ازدواج الجنسية أو تفادي ظهورها إذا ما أرادوا ذلك من خلال تطبيق السياسة العامة لدولهم.

الفرع الثاني

الوسائل الدولية

يمكن القول إنه بالإمكان القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات باتفاق الدول على توحيد تشريعات الجنسية في كل التفاصيل أو الاتفاق على بعض القواعد التي من شأنها إزالة حالات ازدواج الجنسية ، إلا أن هذه المقالة يرد عليها بأنها هدف صعب المنال ، إذ من المستحيل أن تصل كل الدول إلى توحيد القوانين الخاصة بالجنسية لديها ، بحيث تتبنى جميعها تشريعات تفصيلية واحدة لثبوت الجنسية الأصلية والمكتسبة، وأن تأخذ جميعها بقواعد واحدة في تغيير الجنسية وإزالتها ،لأن مثل هذا الاتفاق يتعارض مع حرية الدول في وضع قواعد الجنسية لديها بما يتفق مع مصالحها وظروفها الخاصة التي تتعارض وتتضارب في أغلب الأحيان مع مصالح دول أخرى ، ولكن يمكن أن تتفق دولتان أو أكثر على تأسيس الجنسية على حق الدم وحده أو على حق الإقليم وحده ، فوجود مثل هذه

الاتفاقات قد يؤدي إلى تفادي ظاهرة ازدواج الجنسية في نطاق محدود ، لكنها لا تنهيها تماماً كما حصل في قضية كارلي التي ظهرت فيها تعدد الجنسيتين البلجيكية والفرنسية بالرغم من اتحاد أسس كسب الجنسية في هاتين الدولتين ، يظهر لنا أنه من المتعذر تلافي ظهور حالات تعدد الجنسيات بشكل تام من خلال توحيد أسس الجنسية وحدها من دون الاتفاق على تفاصيلها اتفاقاً تاماً ، وإذا كان التنسيق بين الدول لا ينهي ظاهرة تعدد الجنسيات تماماً ، فأن التنسيق في ما بين تلك الدول سيكون له فوائد ظاهرة في اتقاء حالة تعدد الجنسيات ، وعليه فقد قامت هيئات علمية عديدة بدراسات كانت الغاية منها التنسيق لمحاربة ظاهرة ازدواج الجنسية وكما يأتي:

أولا: الجهود العلمية

ظهرت دراسات علمية حول بعض المبادئ التي نظمت تنازع الجنسيات ، والتي يمكن أن تكون مادة مهمة لواضعي القوانين عند تنظيم جنسياتهم ، ويمكن أن تسترشد بها الدول في عقد الاتفاقيات الخاصة بالجنسية منها:

١.معهد القانون الدولي

وهذا المعهد جمعية علمية تهدف إلى تقدم القانون الدولي ، وهذه الجمعية تعقد اجتماعات سنوية في إحدى البلدان التي تختارها ، وقد توصل المعهد المذكور في اجتماعه التاريخي المنعقد في كمبرج سنة (١٨٩٥) إلى إصدار توجيه لبعض المبادئ المتعلقة بتنظيم الجنسية ومن المبادئ التي نادى بها القاعدة التي تقضي بأنه (يجب أن لا يكون للفرد أكثر من جنسية واحدة)[٩]، وفي اجتماعه المنعقد في ستوكهولم سنة (١٩٢٨) أقر بعض القواعد الكفيلة بمحاربة ازدواج الجنسية ، إذ جاء في القاعدة الأولى منها ما يأتي (يجب أن لا تصوغ الدولة قواعد كسب الجنسية وفقدها بحيث تؤدي إلى وجود ظاهرتي الازدواج في الجنسية وانعدامها إذا ما أخذت الدول الأخرى بنفس القواعد) وأيضا القاعدة الرابعة التي قررت أنه (ولا تفرض الدولة جنسيتها على الفرد المقيم في إقليمها إلا باتفاق أو مع التسليم للفرد بحق الخيار).

٢.جمعية القانون الدولي

أقرت في اجتماعها المنعقد بستوكهولم سنة (١٩٢٤) مشروعين مهمين هما:

(أ) مشروع موحد في الجنسية أوصت بموجبه الدول الأخذ به بغية التقليل من تعدد وانعدام الجنسية.

(ب) مشروع اتفاق دولي يتضمن حلاً للتنازع في الجنسية ومعالجة مساوئه[١٠].

٣.مدرسة الحقوق في هارفارد

أقرت عام (١٩٢٩) مشروعاً يتضمن بعض القواعد ، منها (إذا تعددت الجنسيات لشخص واحد تثبت له نهائيا جنسية الدول التي يقيم فيها عادة في سن الثالثة والعشرين ، وإذا كانت إقامة الشخص في دولة من غير الدول التي تتنازع جنسياتها بشأنه تثبت له جنسية أخر دولة اتخذ فيها إقامته العادية) وهذا يعني أن الدراسة انتهت بالأخذ بالاقتراح المذكور في حالة تعدد الجنسيات، إذ أخذت بالجنسية التي يكون المرء أكثر ارتباطا بها من غيرها ، واقتراح كهذا لا يحول من دون نشوء ظاهرة ازدواج الجنسية ، وإنما علاجا للانتهاء منه بعد ظهوره ، وجاء في قاعدة أخرى من هذه الدراسة ما يأتي (تحتفظ المرأة التي تتزوج من أجنبي بجنسيتها إلا إذا كانت تدخل بمقتضى الزواج في جنسيته) والمفهوم المخالف لهذه القاعدة يفيد ، بأن المرأة المتزوجة من أجنبي تفقد جنسيتها متى دخلت بمقتضى الزواج في جنسية الزوج ، وهذا يمنع ظهور ازدواج جنسية المرأة المتزوجة من غير جنسيتها ، كما وعالجت الدراسة المذكورة جنسية أهالي الإقليم المنظم لدولة أخرى ، حين اقترحت بأنه (إذا انتهت حياة دولة بضم إقليمها جمعيه إلى دولة أخرى أصبح وطنيو الأولى من جنسية الثانية إلا إذا رفضوها. وإذا ضم جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى دخل المقيمون عادة على الإقليم المضموم جنسية الدولة الضامة إلا إذا رفضوها)[١١]، وهذه القاعدة أقرت مبدأ الخيار بين جنسية الدولة الضامة والدولة المضمومة والذي يقتضي الاعتراف بها لسكان الإقليم المنفصل.

ثانياً: الاتفاقات الدولية

عقدت عدة اتفاقات دولية على المستوى الدولي والإقليمي لمحاولة تفادي حالات ازدواج الجنسية ومكافحتها والحد منها وتقليل أخطارها وفض المشاكل الناجمة عنها كالخدمة العسكرية والضرائب. ومن هذه الاتفاقيات ما يأتي:

١.اتفاقية لاهاي ١٩٣٠

شكلت لجنة من كبار رجال القانون بناء على قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم في (٢٢ أيلول ١٩٢٤) وقد وضعت اللجنة تقريراً عن المسائل المتعلقة بموضوع الجنسية لمعالجتها في مؤتمر دولي، وفي آذار سنة (١٩٣٠) اجتمع المؤتمر في مدينة لاهاي بهولندا اشتركت فيه (٤٨) دولة[١٢] واتفقت هذه الدول على إقرار أربع وثائق تتعلق بالجنسية وممهدة لما يأتي (إن من مصلحة الجماعة الدولية أن يقر أعضاؤها جميعا لأنه يجب أن يكون لكل فرد جنسية وأنه يجب أن لا يكون للفرد أكثر من جنسية). وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه البشرية في هذا الصدد هو القضاء كليا على ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها والوثائق الأربع التي تم الاتفاق عليها هي:

أ.اتفاق بشأن التنازع في الجنسية.

ب.بروتوكول بشأن التزامات الخدمة العسكرية في بعض حالات ازدواج الجنسية.

ج.بروتوكول خاص بحالة من حالات انعدام الجنسية.

د.بروتوكول خاص بانعدام الجنسية على العموم.

٢.التقنين الأمريكي للقانون الدولي الخاص

توصل المؤتمر إلى تقنين في القانون الدولي الخاص ، ومن هذا التقنين ما يتعلق بالجنسية إذ جاء في المادة (١٣) منه (في حالة الضم وظهور دولة جديدة يطبق بالنسبة للجنسية قانون الدولة الضامة الجديدة) وهذا يعني تقرير زوال الجنسية القديمة من أهالي الإقليم المنضم وفيما عدا ذلك (فأنه تؤخذ بقانون جنسية دولة الموطن وفي حالة عدم وجود موطن للشخص يأخذ بالقواعد المقبولة بقانون القاضي).

٣.اتفاق مونتفيدو

أبرمت دول أمريكا الجنوبية والوسطى عام (١٩٣٣) اتفاقا خاصا بالجنسية عالج بشكل واضح مسألة ازدواج الجنسية ولاسيما اللاحق منها للميلاد والمتولد عن التجنس والضم والانفصال.

٤.اتفاقات جامعة الدول العربية

أ.اتفاقية عام (١٩٥٢)

عقدت هذه الاتفاقية بين دول الجامعة العربية عام (١٩٥٢) وصادقت عليها المملكة العربية السعودية (١٩٥٤) مصر (١٩٥٤) والأردن (١٩٥٥) العراق (١٩٥٦) منظمة أحكامها تنهي حالات انعدام وازدواج الجنسية الناتجة من انتقال السلطة من الدولة العثمانية إلى الدول المنسلخة عنها ونشوء الجنسيات الجديدة حسب معاهدة لوزان النافذة (١٩٢٤) وفي المادة (٣٠) منها.

ب.اتفاقية عام (١٩٥٤)

أقر مجلس جامعة الدول العربية في (١٩٥٥/٢/٥) (اتفاقية الجنسية) التي تم توقيعها من قبل الأردن ومصر ، والعراق ، ولكنها لم تدخل حيز التنفيذ لأن المادة (١١) من الاتفاقية نصت على أن (يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق عليها من ثلاث دول) في حين لم يودع وثائق التصديق عليها إلا من قبل الأردن عام (١٩٥٤) ومصر عام (١٩٥٥)، ولهذا فأنها لم تدخل حيز التنفيذ ومع ذلك فقد تأثرت بها تشريعات بعض الدول العربية.

المطلب الخامس

موقف المشرع العراقي من ظاهرة تعدد الجنسيات

بينا في فروع المطلب الأول من هذا المبحث أسباب ظاهرة ازدواج الجنسية والسبل الكفيلة لمعالجتها بصورة عامة، وننتقل الآن إلى دراسة موقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة والوقوف على سياسته تجاه ظاهرة ازدواج الجنسية.

ولو ألقينا نظرة على قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) لوجدنا أن المشرع العراقي قد أورد نصوصا صريحة وواضحة في قبول ظاهرة ازدواج الجنسية ، على خلاف

قانوني الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة (١٩٢٤) ورقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) الملغيين، إذ لم نجد فيها نصا صريحا على قبول الظاهرة المذكورة.

إن سلوك المشرع العراقي في قبول تعدد الجنسيات ، جاء منسجما مع ما أورده دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) إذ أجاز في الفقرة (رابعا) من المادة (١٨) تعدد الجنسية للعراقي ، و نورد الآن الأحكام التي وردت بهذا الصدد على وفق ثلاث فروع ، سنتناول في الفرع الأول الأحكام التي أجازت تعدد الجنسيات ، ونتناول في الفرع الثاني الأحكام التي قيدت تعدد الجنسيات ،أما الفرع الثالث فسنتناول فيها خلاصة موقف المشرع العراقي من ظاهرة الازدواج وكما يأتي:

الفرع الأول

الأحكام التي أجازت تعدد الجنسيات

أجاز المشرع العراقي بشكل صريح تعدد الجنسيات للعراقي وسنورد الأحكام المنظمة لذلك، إلا أن المشرع لم يرسم بصورة صريحة سياسته تجاه غير العراقي الذي يريد اكتساب الجنسية العراقية، وفيما إذا كان متعمدا في إقرار تعدد الجنسية في هذه الحالة من عدمها ، ولانتفاء هذا التصريح لابد من أن نبذل جهدا للكشف عن قصد المشرع لمعرفة ما كان يريد أن ينتهجه بهذا الخصوص حيث سنورده على الوجه الآتي:

أولا: تعدد الجنسيات للعراقي

لقد كان المشرع العراقي واضحا في قبول ظاهرة ازدواج الجنسية للعراقي، ونعتقد أن المشرع أراد بسلوكه هذا بقاء الرابطة القانونية السياسية بين العراقي وبين وطنه قائمة أين ما كان حتى وأن سعى العراقي إلى اكتساب جنسية دولة أجنبية أخرى، وأن من شأن هذه السياسة تعزيز روح الوطنية لدى العراقي الذي يقيم في دولة أخرى، عندما يشعر أن وطنه لا يريد التخلي عنه تحت كل الظروف ، وأن الأحكام التي أجازت تعدد الجنسية للعراقي هي:

١. اكتساب العراقي جنسية أجنبية :

إن العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية يحق له الاحتفاظ بالجنسية العراقية ، هذا ما رسمته نص الفقرة (أولا) من المادة (١٠) وهو مبدأ جديد سلكه المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) لم يكن موجودا في القوانين السابقة

٢. زواج العراقية من أجنبي

إن المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي وتكتسب جنسية زوجها الأجنبي فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية وقد نصت على ذلك المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦).

ثانيا: تعدد الجنسيات لغير العراقي الذي يكتسب الجنسية العراقية

كما ذكرنا فأن المشرع لم يرسم صورة صريحة لموقفه من تعدد الجنسيات لغير العراقي الذي يريد اكتساب الجنسية العراقية وفيما إذا كان متعمدا في ذلك أم لا وهذه الحالات هي:

١.الولادة المضاعفة

تمنح الجنسية العراقية لمن ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا ، وقرار المنح خاضعا للسلطة التقديرية لوزير الداخلية ، فله أن يمنح الجنسية العراقية أو لا يمنحها لمن توافرت فيه شروط الولادة المضاعفة وذلك وفقا لأحكام المادة (٥) من القانون، ولم يعلق المشرع العراقي الدخول في الجنسية العراقية على عدم التمتع بجنسية من الجنسيات الأخرى ، وعدم تعليق الاكتساب على مثل هذا الشرط يؤدي إلى ازدواج الجنسية.

٢. تجنس الأجنبي بالجنسية العراقية

إن الأجنبي الذي يعلن رغبته بالدخول في الجنسية العراقية على وفق المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) ، فإن المادة المذكورة لم يرد فيها أي شرط يفهم منه على أن الدخول في الجنسية العراقية بموجبها يستلزم أن يفقد الأجنبي جنسيته الأصلية، وعدم وجود مثل هذا الشرط يؤدي إلى ازدواج الجنسية إذا كان المتجنس ينتمي إلى جنسية أخرى.

٣.زواج الأجنبي من عراقية

إذا تزوج الأجنبي من عراقية فيحق له أن يتجنس بالجنسية العراقية بعد مرور (٥) خمس سنوات على زواجه وبقاء الرابطة الزوجية على أن لا تقل مدة إقامته في العراق عن (٥) سنوات أيضا ، هذا ما نصت عليه المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، ولم يرد فيها ما يقيد اكتساب غير العراقي للجنسية العراقية عن طريق الزواج من عراقية بفقدانه الجنسية الأصلية، وعدم وجود مثل هذا القيد يؤدي إلى ازدواج الجنسية.

٤.زواج الأجنبية من عراقي

المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي يحق لها أن تكتسب الجنسية العراقية وقد رسمت المادة (١١) من القانون شروط الاكتساب وفي جميع المراحل لم يتطلب القانون النافذ لدخول الأجنبية المتزوجة من عراقي في جنسية زوجها أن تفقد جنسيتها الأصلية، ولهذا وبمجرد دخولها في الجنسية العراقية فأنها ستكون متعددة الجنسيات إذا كانت متمتعة بجنسية أخرى.

الفرع الثاني

الأحكام التي قيدت تعدد الجنسيات

لم يرد أي نص صريح وواضح في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) يقيد ظاهرة تعدد الجنسيات، إلا أن الفقرة (ثانيا) من المادة (٢١) من القانون المذكور قد ألغت قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة (١٩٧٥) بأثر رجعي، إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية، ويبدو من هذا النص أن المشرع العراقي منع العربي من أن يحتفظ بجنسيته الأصلية، كشرط لاحتفاظه بالجنسية العراقية، ويبدو هذا واضحا في الشطر الأخير من المادة (٢١) أعلاه التي نصت على أن (إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية)

الفرع الثالث

خلاصة موقف المشرع العراقي من ظاهرة تعدد الجنسيات

يتضح من جميع ما تقدم أن المشرع العراقي قبل بتعدد الجنسيات بصورة واضحة وصريحة، وهذا هو الاتجاه العام للسياسة التشريعية في العراق إزاء ظاهرة تعدد الجنسيات،

فالأصل فيها قبول تعدد الجنسيات، إلا في حالة واحدة خاصة ومحدودة، وهي تلك التي تتعلق بتعدد الجنسيات للعربي الحاصل على الجنسية العراقية بموجب قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ حصرا، وهذه الحالة لها مبرراتها وما هي إلا استثناء من الأصل، ويبقى الأصل، كما نعتقد بالنسبة للقانون العراقي هو إقرار ظاهرة تعدد الجنسيات.

المبحث الثاني

ظاهرة انعدام الجنسية

أو التعدد السلبي للجنسيات

انعدام الجنسية هي تلك الحالة التي يكون فيها الشخص محروما من التمتع بأي جنسية على الإطلاق , سواء كان هذا الحرمان معاصراً لولادة الشخص أم لاحقاً لولادته.

وقد عرفت الفقرة (١) من المادة(١) من(**الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤**)[١٣] ، عديم الجنسية بأنه (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها).

فمثلما قد تكون للشخص أكثر من جنسية ، وهو ما يطلق عليه (تعدد الجنسيات) أو (ظاهرة ازدواج الجنسية) فأنه قد يكون محروماً من أي جنسية , ولا يرتبط بأي دولة ارتباطاً سياسياً على الإطلاق ,عندها يكون عديم الجنسية ،فهي تؤدي إلى حرمان الشخص من كل حق ينشأ عن الجنسية ، ويعد عديم الجنسية أجنبياً في نظر دول العالم، وهذه الحالة أو المشكلة أو الظاهرة يطلق عليها أيضاً (التنازع السلبي للجنسيات).

وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى نشوء ظاهرة انعدام الجنسية ,والتي تعد ظاهرة شاذة وفقاً لمنظور القانون الدولي التي توجب مبادئه أن يتمتع كل شخص بجنسية واحدة على الأقل , ويترتب على حالة انعدام الجنسية مشاكل كبيرة ونتائج خطيرة على المستوى الداخلي والدولي , مما تطلب تضافر الجهود لمعالجة هذه الظاهرة من خلال إيجاد الحلول المناسبة لمعالجتها.

لذا فأننا سنبحث هذا الموضوع بثلاثة مطالب، سيكون المطلب الأول لأسباب نشوء وحدوث هذه الظاهرة ، والمطلب الثاني سيكون للمشاكل التي تثيرها عن هذه الظاهرة ، أما المطلب الثالث فسيكون للحلول المناسبة لتفادي وقوع هذه الظاهرة ، وكما يأتي :

المطلب الأول

أسباب حدوث ظاهرة انعـدام الجنسية

يمكن إجمال الأسباب المؤدية إلى حدوث ظاهرة انعدام الجنسية والتي قد تكون معاصرة لولادة الشخص أو لاحقة لولادته على وفق الآتي :

أولاً : اختلاف الأسس التي تبني عليها الدول مادة الجنسية :

فإذا ولد طفل لأبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم في منح الجنسية , على أراضي دولة تأخذ بحق الدم في منح جنسيتها فأن هذا المولود سينشأ منعدم الجنسية , لأن الدولة التي ولد على أراضيها لا تمنحه جنسيتها لكونها تأخذ بحق الدم , وأن دولة الأبوين لا تمنحه جنسيتها , لأنه لم يولد على أراضيها , لأنها تأخذ بحق الإقليم في منح الجنسية.

ثانياً:اختلاف معايير أسس منح الجنسية :

كأن تأخذ أكثر من دولة بحق الدم من جهة الأب فقط ، فإذا ولد طفل غير شرعي في أي دولة من تلك الدول فأنه لن يحصل على جنسية أياً منها وعندها سيكون عديم الجنسية .

ثالثاً: انعدام الجنسية بالتبعية (الحالة الأولى)

ويحدث هذا النوع من الانعدام عند ولادة شخص لأبوين عديمي الجنسية على أراضي دولة تأخذ بحق الدم.

رابعاً: انعدام الجنسية بالتبعية (الحالة الثانية)

وتحصل نتيجة لفقدان شخص لجنسيته وينسحب هذا الفقدان إلى أولاده القصر تبعاً له ، ولم يتمكنوا من الدخول في جنسية الأب الجديدة .

خامساً :انعدام الجنسية الذي يحصل نتيجة قرار سياسي

كحرمان مجموعة محددة من السكان من الجنسية لسبب سياسي وهو ما حصل في عدد من البلدان.

سادساً: فقدان الشخص لجنسيته بأحد أسباب الفقدان ، من دون أن يتمكن من الحصول على جنسية دولة أخرى.

سابعاً : فقدان الشخص لجنسيته ، نتيجة عدم اتخاذ الدول المعنية[١٤]، في حالة خلافة الدول[١٥]، التدابير المناسبة للحيلولة من دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول[١٦]، يتمتعون بجنسية الدولة السلف[١٧]، مما يجعلهم عديمي الجنسية .

المطلب الثاني

المشكلات التي تثيرها ظاهرة انعـدام الجنسية

هناك العديد من المشكلات التي تثيرها حالة انعدام الجنسية على مستوى المركز القانوني للشخص من حيث وجوده وقبوله داخل الدولة والاعتراف به , وأيضاً من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليه في المسائل المتعلقة به , وبالأخص تلك التي تتعلق بأحواله الشخصية ، ويمكن إجمال المشكلات بالفرعين الآتيين :

الفرع الأول

المركز القانوني لعديم الجنسية

إن المركز القانوني لعديم الجنسية هو مركز أسوأ بكثير من المركز القانوني للأجنبي لأسباب عديدة هي كما يأتي :

أولا: إن الأجنبي يعد كذلك بالنسبة للدولة التي يقيم داخلها لأنه لا يحمل جنسيتها ,أما عديم الجنسية فأنه يعد أجنبيا بالنسبة لدول العالم كافة، وليس فقط بالنسبة للدولة التي يقيم فيها ،لأنه لا يحمل أية جنسية على الإطلاق ، ولذلك يصعب عليه أن يعيش بصورة دائمة على أرض دولة من الدول .

ثانيا: هناك حد أدنى مقرر دوليا متواتر عليه ملزم للدول كافة ، إذ لا يجوز الحياد عنه في تعاملها مع الأجانب[١٨]، لأن تجاوز هذا الحد قد يؤدي إلى تعرض الدولة لمسؤوليتها الدولية , بينما هذا الحد لا يؤمن ولا يتوفر بالنسبة لعديم الجنسية .

ثالثا: إن عديم الجنسية غير مشمول بأحكام أية اتفاقية دولية مبرمة بين الدول , ولا يستفيد من هذه الاتفاقيات لكونه ليس من رعايا الدول الموقعة عليها, ومن ثم فأن عديم الجنسية لا يتمتع بأي نوع من الامتيازات أو الإعفاءات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة .

الفرع الثاني

القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية

اختلف الفقهاء في تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية ،إذ إن عديم الجنسية يصعب عليه أن يتخذ بلداً محلاً لإقامته بشكل دائم ، مما يؤدي بالنهاية إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عليه ،إلا أن هناك عدة أراء بصدد الموضوع نوردها على الوجه الآتي :

أولا: يرى البعض وجوب الأخذ بقانون أخر جنسية لعديم الجنسية , إلا أن هذا الرأي تعرض إلى الانتقاد لأنه لا يمكن تطبيقه على كل حالات الانعدام كحالة الانعدام المعاصر لولادة الشخص ، بوصف أن عديم الجنسية في هذه الحالة لم تثبت له جنسية ثم فقدها , بل أنه ولد وهو من دون أية جنسية على الإطلاق .

ثانيا: ويرى البعض الآخر ضرورة الأخذ بقانون الدولة التي حصل فيها حادث ولادة عديم الجنسية، بوصف أن حادث الولادة قد تعبر بصورة أو أخرى عن ارتباط عديم الجنسية بهذه الدولة التي حصلت فيها ولادته.

ثالثا: ويرى الرأي الغالب في هذا المجال وجوب الاستعانة بفكرة الجنسية الفعلية وتطبيقها على عديم الجنسية بمعنى تطبيق ما يعرف بالموطن الفعلي بحيث يتم تطبيق قانون الدولة التي اتخذ منها عديم الجنسية مكاناً لإقامته وموطناً له، فإذا لم يتوفر هذا القانون طبق بشأن

عديم الجنسية قانون محل إقامته فان لم يتوفر طبق قانون القاضي الذي ينظر في النزاع المتعلق بعديم الجنسية

وفي العراق فان القاضي العراقي يعتد في أغلب الأحيان بقانون موطن الشخص عديم الجنسية أو محل إقامته ،عند تحديد القانون الواجب التطبيق عليه طبقاً لأحكام المادة (١/٣٣) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) والتي نصت على أن (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) كما أن الشخص عديم الجنسية ، يعد على وفق المادة (١/١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل في حكم المواطن العراقي ، إذا كان مقيماً في العراق بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المطلب الثالث

الحلول المناسبة لظاهرة انعـدام الجنسية

نظراً لما أفرزته حالة اللاجنسية من مساوئ ، وما ألحقته بالشخص عديم الجنسية من أضرار ، فإن الفقه ينادي بضرورة مكافحة تلك الظاهرة الخطيرة ، التي تضر بالشخص والدولة على حد سواء ، لكنَّ الوضع الحالي لأحكام مادة الجنسية وأسس منحها يجعل من الصعوبة بمكان أن يتم تفادي حصول ظاهرة انعدام الجنسية , وعلى الرغم من عدم إمكان توخي حصول هذه الظاهرة إلا أن هناك العديد من المحاولات الجادة التي بذلت من أجل القضاء عليها ، ويمكن إجمال بعض الحلول على الوجه الآتي :-

أولاً: عملت العديد من الدول في تشريعاتها على تفادي حدوث مشكلة انعدام الجنسية من خلال عدم التمسك بحق الدم من جهة الأب كأساس ومعيار واحد فقط لمنح الجنسية، حيث أخذت تلك التشريعات بحق الدم من جهة الأم في منح جنسيتها أيضاً، كواحدة من الحلول المناسبة لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية ومن هذه التشريعات، التشريع العراقي الذي نص على منح الجنسية العراقية لأبن العراقية على وفق المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦).

ثانياً: عالجت العديد من الدول في تشريعاتها حالة المولود على أراضيها من أبوين مجهولين أو اللقيط وذلك من خلال منحهم جنسيتها، كحل آخر لمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي الذي قرر منح الجنسية العراقية لمن يولد في العراق من أبوين مجهولين وكذلك اللقيط ونصت على ذلك المادة (٣/ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ.

ثالثاً: عالجت العديد من الدول في تشريعاتها حالة من يولد خارج أراضيها من أب مجهول أو لا جنسية له ومن أم من رعاياها من خلال منحه جنسيتها , وهذه الحالة هي الأخرى إحدى حالات معالجة ظاهرة انعدام الجنسية ، وكان التشريع العراقي من التشريعات التي نصت على ذلك من خلال منح من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له الجنسية العراقية على وفق المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية النافذ .

رابعاً: ومن الحلول التي يمكن أن تسهم في معالجة ظاهرة انعدام الجنسية هي أن تقوم الدول عند تنظيم مسألة فقد الجنسية الأصلية بأحد أسباب الفقدان (الإرادية أو اللاإرادية) بأن تقرن إفقاد جنسيتها للشخص بشرط اكتسابه جنسية أخرى , وأن لا تقوم بإفقاد جنسية الأولاد القصر تبعاً لفقد أبيهم لجنسيتها ،ما لم تتيقن بأنهم اكتسبوا فعلاً جنسية والدهم الجديدة .

خامساً : أن تفرض الدول جنسيتها على كل من يولد في إقليمها إن لم يكن يحمل جنسية أخرى ،وإلى ذلك أشارت الفقرة (١) من المادة (١) من (**الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٤**)[١٩]، والتي نصت على أن (تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ، ويكون لولا ذلك عديم الجنسية) وأن لا تفقد الدولة جنسية أحد ولا تسرف في سحبها من الأشخاص ، وإلى ذلك أشارت الفقرة (١) من المادة (٨) من الاتفاقية المذكورة على أنه (تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيتها ، إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية) ، وقد سلك المشرع

العراقي ، ذات النهج ، إذ لم يجز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة مهما كانت الأسباب .

سادساً: أن يتم الأخذ بقانون الدولة التي اتخذها الشخص عديم الجنسية موطناً له ، وينتج من ذلك أن قانون الدولة التي اختارها عديم الجنسية للإقامة فيها ، يحل محل قانون الجنسية في حكم أحواله الشخصية ، أي يطبق قانون مكان الإقامة أو الموطن عليه ، وإلى ذلك أشارت الفقرة (١) من المادة (١٢) من **الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام (١٩٥٤)**، إذ نصت على أن (تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه ، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن) .

سابعاً: معالجة وضع عديم الجنسية نتيجة خلافة الدول، فقد نصت المادة (١) من (**اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لسنة ٢٠٠٠**) على أن (لكل فرد ، في تاريخ خلافة الدول ،يتمتع بجنسية الدولة السلف ، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية ، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية ، وفقاً لهذه المواد)

الخاتمة

يمكن القول إنه لا يمكن القضاء على ظاهرة تعدد الجنسيات إلا باتفاق الدول على توحيد تشريعات الجنسية في كل التفاصيل أو الاتفاق على بعض القواعد التي من شأنها إزالة حالات تعدد الجنسيات ، إلا أن هذا الأمل هدف صعب المنال ، إذ من المستحيل أن تصل كل الدول إلى توحيد القوانين الخاصة بالجنسية لديها ، بحيث تتبنى جميعها تشريعات تفصيلية واحدة لثبوت الجنسية الأصلية والمكتسبة، وأن تأخذ جميعها بقواعد واحدة في تغيير الجنسية وإزالتها ،لأن مثل هذا الاتفاق يتعارض مع حرية الدول في وضع قواعد الجنسية لديها بما يتفق مع مصالحها وظروفها الخاصة التي تتعارض وتتضارب في أغلب الأحيان مع مصالح دول أخرى .

نحن نرى : بأنه لا يمكن القضاء على ظاهر تعدد الجنسيات بشكل نهائي لأن الأساس القانوني لبناء ومنح وتنظيم مادة الجنسية في معظم دول العالم ، يختلف من دولة إلى أخرى

، وأن المبدأ الدولي القاضي بحرية كل دولة بشكل مطلق في تنظيم مادة الجنسية لديها ، يتم وفقاً لظروفها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والسكانية والدينية ، تدفعنا للتأكيد بأن ظاهرة تعدد الجنسيات واقعة لا محال ، ولابد لنا من التسليم لهذه الحقيقة ، ولا نملك سوى حث الدول على بذل المزيد من الجهود القانونية والسياسية لمعالجة الحالات التي تؤدي إلى وقوع هذه الظاهرة ، من خلال وضع التشريعات لمعالجتها .

أما بصدد ظاهرة انعدام الجنسية فعلى الرغم مما تقدم ذكره وما جرى من محاولات طيبة بذلت من أجل تفادي وقوع حالة انعدام الجنسية إلا أننا لا نرى بأن هذه المشكلة ستجد طريقها للحل أو الاختفاء، والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو هل يمكن تفادي حصول ظاهرة انعدام الجنسية ؟

نحن نرى: بأنه لا يمكن القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية بشكل نهائي ، لأن الأساس القانوني لبناء ومنح وتنظيم مادة الجنسية في معظم دول العالم ، يختلف من دولة إلى أخرى ، وأن المبدأ الدولي القاضي بحرية كل دولة بشكل مطلق في تنظيم مادة الجنسية لديها ، يتم وفقاً لظروفها السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والسكانية والدينية ، تدفعنا للتأكيد بأن مشكلة انعدام الجنسية واقعة لا محال ، ولابد لنا من التسليم لهذه الحقيقة ، ولا نملك سوى حث الدول على بذل المزيد من الجهود القانونية والسياسية لمعالجة الحالات التي تؤدي إلى وقوع ظاهرة انعدام الجنسية ، من خلال وضع التشريعات التي تعالج هذه الظاهرة لما لها من نتائج وخيمة على الإنسان .

الهوامش

(١)أصدرت فرنسا مراسيم الجنسية في كل من فرنسا وتونس ومراكش فاعترضت عليها بريطانيا ، لأن فيها أحكاما تمس رعايا بريطانيين فأفتت المحكمة بان مسائل الجنسية تدخل كقاعدة عامة في النطاق الوطني، راجع الدكتور عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة، ص ١٥٤.

[٢]وذلك في قضية Anottedohm الصادرة في نسيان عام ١٩٥٥ راجع في هذا Batiffol القانون الدولي الخاص سنة ١٩٥٩، ص٧٤.

[٣] ترتبط الدولة في بعض الأحيان بموجب معاهدات أو اتفاقيات ثنائية أو جماعية في تنظيم مسائل الجنسية وإذا ما دخلت الدولة في هذه المعاهدات التزمت ببنود الاتفاقية فان ذلك يعتبر قيداً على حريتها في تنظيم أمور الجنسية لديها وهو قيد قبلته الدولة بإرادتها وعليه يجب احترامها من خلال التزامها بتلك الاتفاقية. والى جانب الاتفاقيات الدولية تتقيد حرية الدولة بالمبادئ التي تقضي بها الأعراف الدولية. وبالمبادئ المعترف فيها عادة في مادة الجنسية وبهذا نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة ١٩٣٠ بقولها (إن حرية الدولة في مسائل الجنسية تتقيد بالاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ المعترف بها عادة في مادة الجنسية). ومما تجدر الإشارة إليه أن القيود المذكورة غير كافية ولا تلزم الدولة إلا بما تمليها عليها الاتفاقيات وما جاء بالاتفاقيات فهو قيد إرادي اختياري قبلت به الدولة المتفقة ولم يفرض عليها فرضا، راجع د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، طبعة رابعة، من دون جهة وسنة الطبع، ص ٢٣.

[٤] د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة، ص ٢٦٦، د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، ١٩٥٥، ص ٨٦.

[٥]ينظر المادة (١٠/أولا) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

[٦]ينظر المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

[٧]الفقرة (ثالثا) من المادة (١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل والمنشور في الصفحة ١٠٥ من العدد ١١٧١ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦.

(٨)د. فاضل زكي ، الدبلوماسي في النظرية والتطبيق ، سلسلة الكتب الحديثة ٢٠ ، ص ١١٣.

(٩)الجزء (٩) الفقرة (٨) من Repertioreed droit international، راجع د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة ٧، ص ٢٨٨.

(١٠)الجزء (٩) الفقرة (٩) من Repertioreed droit international.

(١١)راجع د. عز الدين عبد الله وما أشار إليه من Repertioreed droit international

(١٢) الدول هي (أمريكا، وألمانيا، والنمسا، واستراليا، وبلجيكا، وبريطانيا، وايرلندا الشمالية، والبرازيل، واتحاد جنوب أفريقيا، وايرلندا الحرة، وأيسلندا، والهند، والمجر، والدنمارك، وكوبا، وكلوبيا، والصين، وتشيلي، وكندا، وهولندا، والنرويج، ونيكاراكوا، وموناكو، والمكسيك، ومصر، ولوكسمبورغ، ولتوانيا، وايطاليا، والبيرو، وإيران، وبولونيا، والبرتغال، ورومانيا، والسلفادور، والسويد، وسويسرا، وكسلوفاكيا، وتركيا، والاورغواي، ويوغسلافيا).

(١٣) تم اعتماد الاتفاقية المذكورة في (١٩٥٤/٩/٢٨) في مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (٥٢٦) ألف (د-٢٧) في (١٩٥٤/٤/٢٦) ، وإن تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في (١٩٦٠/٦/٦) طبقاً للمادة (٣٩).

(١٤) يقصد بمصطلح (الدولة المعنية) هي الدولة السلف أو الدولة الخلف، حسب الحالة، وهذا التعريف ورد في الفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لسنة (٢٠٠٠).

(١٥) يقصد بمصطلح (خلافة الدول) حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من الأقاليم، وهذا التعريف ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من الاتفاقية نفسها.

(١٦) يقصد بمصطلح (تاريخ خلافة الدول) التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول ، وهذا التعريف ورد في الفقرة (ز) من المادة (٢) من الاتفاقية نفسها.

(١٧) يقصد بمصطلح (الدولة السلف) هي الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول ، وهذا التعريف ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢) من الاتفاقية نفسها.

(١٨) ينظر : الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها (١٤٤/٤٠) المؤرخ في (١٣/كانون الأول/١٩٨٥).

(١٩) اعتمدها مؤتمر مفوضين أنعقد عام (١٩٥٩) ثم عام (١٩٦١) تطبيقاً لقرار الجمعية العامة المرقم (٨٩٦) (د-٩) المؤرخ في (٤/ كانون الأول / ١٩٥٤)، طبقاً لأحكام المادة (١٨).

المصادر

١. د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، طبعة ٤، من دون جهة وسنة الطبع .

٢. د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة.

٣. د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية، ١٩٥٥.

٤. Batiffol ، القانون الدولي الخاص ، ١٩٥٩،
٥. د. فاضل زكي ، الدبلوماسي في النظرية والتطبيق ، سلسلة الكتب الحديثة ٢٠
٦. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧. قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
٨. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة (١٩٢٤) الملغي.
٩. قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة (١٩٦٣) الملغي.
١٠. قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة (١٩٧٥) الملغي.
١١. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
١٢. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل.
١٣. قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل.
١٤. الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام (١٩٥٤).
١٥. الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٥٤.
١٦. اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول لسنة ٢٠٠٠.
١٧. الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لسنة ١٩٨٥.

العقيدة القانونية بالإلزام ومكانتها في تكوين القاعدة العرفية الدولية

المحامي والباحث علي صالح وداعة الدنيناوي

يعد موضوع العقيدة القانونية بالإلزام بوصفه امرأ معنوياً يقتضي الشعور بإلزامية القاعدة الدولية العرفية بوصفها قاعدة قانونية دولية عامة ، ومن الموضوعات التي اثارت وماتزال جدلاً واختلافاً كبيراً في القفه والقضاء الدوليين، وان العقيدة القانونية بالإلزام تعتبر احد ركني القاعدة العرفية فأذا ما غابت العقيدة القانونية بالإلزام بوصفها المكون الاساسي للقاعدة العرفية الملزمة فأن الممارسة لن تكون الا ممارسة وليست اكثر من ذلك وعن ركن المعنوي وضرورة توافره مع الركن المادي فانه ليست فقط ان تكون هذه التصرفات تمثل تعاملاً ثابتاً بل يجب علاوة على ذلك ان تكون هذه التصرفات شاهدة بطبيعتها وبالطريقة التي تتم بها على الاعتقاد بأن هذا التعامل قد اصبح ملزماً بوساطة وجود قاعدة قانونية وان ضرورة مثل هذا الاعتقاد قائمة ضمناً في مفهوم الاعتقاد بالإلزام ويمثل هذا الالزام الزاماً قانونياً ،وقد انتقدت هذه النظرية التي تؤيد الالتزام العرفي لعدم توفر الالتزام المعنوي بالسوابق الدولية الاولى، ويذهب الاتجاه الثاني بأن هناك فرق واضح بين الركن والماهية حيث ان القاعدة القانونية بالإلزام هي القاعدة العرفية نفسها حيث ان الماهية هي الشيء نفسه فالتواتر للسابقة الدولية يمثل ركن القاعدة العرفية والعقيدة القانونية بالإلزام هي القاعدة العرفية نفسها ،وان هذا الرأي ينسجم مع واقع تصرفات الدول لان هذه التصرفات تصدر بشكل تلقائي ، فالسوابق الدولية هي التي توصل الى القانون العرفي ،حيث ان المحكمة الدولية لا تطبق سوابق دولية بل تطبق قانوناً عرفياً، اما عن رأي جمعية القانون الدولي ،ان منشأ الصعوبة في تصور البعض ان العقيدة القانونية بالزام القاعدة القانونية العرفية تكون مواكبة لتكوين تلك القاعدة وليس نتيجة لسلوك الدول المكون لها، وفي الواقع ان تشبيه اساس القاعدة الدولية العرفية بالاتفاق الضمني امر لا يمكن التسليم معه فالتصرفات التي تصدر عن دولة ما من جانب واحد غالباً ما تصدر تحقيقاً لمصلحة الدولة نفسها وهي ليست عرض يقدم للدول الاخرى كي تقبله بصدور تصرفات مماثلة للأولى، فأن الاعتقاد بالزام القاعدة العرفية في نطاق القانون الدولي من دولة منفردة لا يكون عقيدة

بالزام القاعدة العرفية بل ان الاعتقاد العام من قبل الدول هو المقصود بالعقيدة بالزام القواعد الدولية العرفية ويمكن تعريف القواعد الدولية العرفية بأنها :مجموعة القواعد القانونية التي تتكون من الممارسة الدولية في موضوع معين مما تتكون معها العقيدة القانونية بالزام ما كان محلاً للممارسة.

حرية التعبير بين الإباحة والمسؤولية الجزائية

الباحث والمستشار القانوني
المحامي كريم عكلة سلطان الساعدي

حق التعبير عن الرأي بحرية كاملة مجردة من أي قيود يعد من أهم حقوق الإنسان الأساسية حيث لا يعلو عليه الا الحق في الحياة وعلى الرغم من تأكيد ذلك في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي معظم الدساتير بما فيها الدستور العراقي النافذ في المادة ٣٨ منه لكن الجدل يظل قائما في طبيعة القيد الذي يفرض على حرية التعبير الذي يعتبر من جهة مقبولا حيث لا توجد حرية مطلقة فالحريات المطلقة تؤدي إلى الانفلات والفوضى ومن جهة أخرى يستغل القيد المفروض على حرية الرأي ليتسع نطاقه بما يفرض تضييقا على حرية الفكر وتكميما للأفواه وقد يبرز هذا الاستغلال من خلال جحود السلطة التشريعية في وضع النصوص العقابية التي تطال الحق في حرية التعبير او من خلال تفسير السلطة القضائية لتلك النصوص تفسيرا ضيقا في مسالة اباحة الحرية في التعبير وتفسيرا واسعا في نطاق المسؤولية الجزائية لتطال الحق في حرية التعبير بدلا من ان يطال المتجاوز نطاق تلك الحرية كما انه قد توظف الاحكام الجزائية التي يفترض ان تدور في فلك القيد القانوني على حرية التعبير لاغراض الخصومة السياسية لاسيما في الحياة البرلمانية وفي العراق رغم مضي عقد من الزمن على التغيير الديمقراطي لازالت قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ يحفل بالقواعد القانونية التي تكبل حرية التعبير بقيود تتعارض تماما وكفالة الدولة لتلك الحرية في الدستور الدائم ولعل هذا التعارض هو النتيجة المنطقية للاختلاف في مفهوم القانون بين الانظمة الشمولية والانظمة الديمقراطية

مفهوم القانون في الدولة البوليسية ومفهومه في الدولة القانونية

القانون كأداة للضبط الاجتماعي لا قيمة له دون ان يسود الدولة وفقا لمبدأ سيادة القانون ومقتضاه ان نشاط الدولة والمجتمع بجميع مظاهره يحكمه قانون يسمو على الحاكمين والمحكومين سواء بسواء ويخضعون جميعا لأحكامه فالسيادة ليست للسلطة وانما

للقانون وخلافا لذلك فان الدولة البوليسية تعد السلطة الأعلى من القانون وأساس لكل قانون وما القانون الا مجموعة القواعد التي تضعها السلطة الحاكمة لتنظيم نشاط الافراد لصالحها ولا يقتصر الخلاف بين الدولة البوليسية والدولة القانونية حول مكانة القانون من السلطة وانما يتعلق أساسا بمضمون القانون في كل من هاتين الدولتين تبعا لاختلافهما في تنظيم العلاقة بين السلطة والفرد. ففي الدولة البوليسية حيث تسمو السلطة عل القانون ولا مكان لحقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة السلطة وعلى القانون ان يكفل مجرد خضوعهم لها فأ ساس القانون في هذه الدولة هو الخضوع الذي يعتمد على القهر. اما الدولة القانونية حيث يسمو القانون على السلطة ويتخذ مكانه فوقها تتوافر حقوق وحرياتهم في مواجهة السلطة وعلى القانون ان يكفل لها الاحترام فالسلطة التشريعية في هذه الدولة ليست مطلقة بغير قيود بل هناك قواعد دستورية تسمو عليها وتحدد نطاق عملها وتكون ما يسمى بالشرعية الدستورية. فالقانون لا معنى له دون ان يسود وسيادة القانون لا تعني مجرد احترامه وتطبيقه فذلك امر لا يقبل شكا ولا جدلا بناء على القوة الالزامية التي هي اهم خصائصه انما العبرة هي بمضمون هذا القانون طبقا للشرعية الدستورية

المفهوم الدستوري لحرية التعبير

ان حرية التعبير التي كفلها الدستور في المادة ٣٦ منه هي القاعدة الاساس في كل نظام حكم ديمقراطي لا يقوم الا بها ذلك ان اهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسة هو ان الحكومة خاضعة لمواطنيها ولا يفرضها الا الناخبون وكلما اعاق القائمون بالعمل العام ابعاد حرية التعبير كان ذلك من جانبهم هدما للديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا وانكارا لحقيقة ان حرية التعبير لا يجوز فصلها عن ادواتها وان وسائل مباشرتها يجب ان ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد ولا يناقض الاغراض المقصودة من ارسائها. كما ان مبدا السيادة الشعبية في الدولة الديمقراطية يقتضي ان يكون للشعب ممثلا في نوابه في البرلمان الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شؤون عامه وان يكون للشعب ايضا بافراده واحزابه ونقاباته رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأي الحر والنقد البناء على اعمال وتصرفات السلطة الحاكمة فحرية التعبيرةمثلما هي اداة لاصلاح الحكم وتقويمه بتحقيق الرقابة فهي

وسيلة لكبح جماح الطغيان ووسيلة لتقدم المجتمع وتحقيق ذاتية الانسان ، لكن حرية التعبير كغيرها من الحقوق والحريات الجوهريه التي كفلها الدستور لاترد على الاطلاق انما يحدها ويقيدها اطار النظام العام والاداب العامه وانها تقف حيث تبدا حريات الاخرين

ضوابط وقيود حرية التعبير

ان الايمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يألف الحوار والمناقشة والجدل هو النبع الاصيل لحرية التعبير التي هي السبيل الى اكتشاف الخطأ والسعي الى تصحيحه والوصول الى جادة الصواب والذود عنها تلافيا للوقوع في الخطأ مرة اخرى. ولعل اكثر ما يتفق وكرامة الانسان هو الايمان بالعقل وينطوي الايمان بالعقل الايمان بقدرة الانسان من خلال الحوار الحر على تطوير أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومن مقتضيات الايمان بالعقل الايمان بقصوره وبان ما من احد في المجتمع حاكما كان او محكوما معصوم من الخطأ وهو يعمل فكره ويمارس حرية التعبير وهذه نتيجة منطقية للايمان بالعقل بان احتمال وقوع الخطأ نتيجة اعمال الفكر والتعبير عنه وارد لجميع الناس ومن هنا يعد ظلما مساءلة صاحب الرأي الخاطئ واعتبار وجهة نظره جريمة تقتضي العقاب الامر الذي يترتب عليه تثبيطا لعزائم هؤلاء الحريصين على تحري الحقيقة في اظهار نواحي الاداء العام لانهم سيتحرجون من اعلان انتقاداتهم وآراءهم ولو كانوا يعتقدون بصحتها بل ولو كانت صحيحة في واقعها خشية العقاب لكن هذا لايعني ان حرية التعبير باعتبارها حق دستوري لا يقابله واجب ولا يؤطره نطاق فحرية الرأي اذا تعدت نطاقها او تجاوزت حدود الفضيلة او النظام العام او الاداب وجب ردها الى اعقابها ولا يمكن لذي الرأي المتعدي ان يحتج بحرمانه من حق او سلبه حريه ان تمت مساءلته لكن المساءلة هنا هي لمنعه من ان يمارس حقه متعسفا بالاعتداء على الاخرين ولم يحرم من حق . فالقيود التي تفرض على حرية التعبير تنطلق من ا لموازنة بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع في منح افراده حرية ابداء ما يعتقدون به من اراء ومصلحة المجتمع في حماية افراده ومؤسساته من اي اعتداء يمس حقوقهم وكرامتهم او اعتبارهم الاجتماعي والترجيح بين المصلحتين ويقتضي الترجيح لكي لا تطغى مصلحة

المجتمع في حرية التعبير على مصلحته في حماية افراده من الاعتداء على اعتباراتهم الاجتماعية ان يتوافر على العناصر الآتية:

أولا// لا يفرض قيد على حرية التعبير من قبل المشرع الا بعد اقامة الدليل على وجود حاجة ملحة وضرورية لافراد المجتمع حكاما ومحكومين تقتضي فرض هذا القيد ولا يمكن فرضه على مجرد الظن والاحتمال بوقوع ضرر ما ويذهب القضاء الامريكي با ي قيد على حرية الكلمة الا إذا كانت تلك الكلمة تشكل خطر جسيم وحال اي خطر داهم.

ثانيا// تناسب القيد او الجزاء المفروض على حرية التعبير مع الغرض المشروع الذي يهدف اليه بمعنى انه من غير المنطقي عل سبيل المثال لا الحصر فرض عقوبة الحبس لمدة سنة على من جهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتنة (المادة ٢١٤ من قانون العقوبات العراقي) ورغم ان المشرع لم يعرف ماهية الفتنة لكن الجزاء الذي فرضه لا يتناسب البتة مع الفعل الذي جرمه.

ثالثا// مشروعية القيد ويقصد بها ان القيود التي تفرض على حرية التعبير لا تقوم الا بتوافر ديمقراطية سياسية فعالة في المجتمع وتوافر ضمانات كافية ومراعاة لحقوق الانسان اي لا مشروعية لفرض اي قيد على حرية التعبير الا في ظل مجتمع ديمقراطي وفي كنف دولة قانونية.

رابعا// لا يمكن فرض قيد على حرية الكلمة إذا تعلقت بالشأن العام الا اذا توافر دليل قاطع على ان افشاء تلك الكلمة من شانه ان يرتب اضرارا تبرر تخوفات الدولة وهذا ما ذهب اليه جانب من الفقه الاوربي اما في الولايات المتحدة الامريكية فان القضاء لايقيد حرية التعبير ويفرض عليها جزاء ما الااذا كان الاثر المترتب عليها خطر حال وداهم وليس مجرد افتراض الخطر او التخوف منه.

خامسا// اية ضوابط او قيود تفرضها الدولة لتنظيم حرية التعبير يقتضي خضوعها التام للرقابة القضائية الصارمة وينبغي للادعاء العام باعتباره الجهة المنوط بها مهمة الدفاع

عن حقوق المجتمع ان يضطلع بدوره كاملا في المحاكمات التي تنظر فيها دعاوى حرية التعبير.

سادسا// على الدولة الديمقراطية بكافة سلطاتها ان تؤمن ايما حقيقيا لا شكليا بحرية التعبير ولعل اكثر ما يهدد حرية التعبير ان يكون الايمان بها شكليا بل يتعين ان يكون الاصرار عليها قبولا بتبعاتها والا يفرض احد على غيره صمتا ولو بقوة القانون ذلك ان الايمان غير الحقيقي او الشكلي يخلق مؤسسات خاوية تتبنى بشكل او اخر رأيا واحدا هو في الغالب رأي القابضين على السلطة بينما الايمان الحقيقي بحرية التعبير يخلق فضاءا واسعا لتبادل الرأي بالرأي الاخر وبيئة صالحة لتفاعل الاراء والافكار ينتج عنها الراي الصحيح والناضج الذي يلائم المجتمع ويصب في مصلحته .

سابعا// على القضاء عندما ينظر قضايا حرية التعبير ان يلتزم التفسير الواسع للنصوص الوطنية التي تتناول حرية التعبير سواء اكانت نصوصا قانونية او دستورية ومقتضى التفسير الواسع ان يتناول الاسباب الموجبة والغاية التي توخاها المشرع من وضع النص مع الاخذ بعين الاعتبار التنظيم الدولي والانساني لموضوعة حرية التعبير من خلال تطبيق مضامين الشرعة الدولية لحقوق الانسان والعهد الدولي بشان الحقوق المدنية والسياسية واحكام القضاء المقارن في الدول الديمقراطية بهذا الخصوص وعلى القضاء عندما يفسر القيود الواردة على حرية التعبير في النصوص القانونية بغية تطبيقها ان يلتزم في تفسيرها التفسير الضيق على اعتبار ان الحرية قاعدة والقيد المفروض عليها استثناء والاستثناء لا يتوسع في تفسيره الا بمقدار الضرورة التي فرضته والضرورة تقدر بقدرها وان التعسف في الجزاء يخل بجوهر حرية التعبير طالما تعلق الامر بالمصلحة العامة .

موقف الدستور العراقي الدائم من الحق في حرية التعبير

عالج الدستور في المادة ٣٨ / أولا (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير بكل الوسائل) وحسنا فعل المشرع الدستوري اذ جعل كفالة حرية التعبير نصا دستوريا موضوعيا لا توجيهيا بمعنى انه لم يذيل النص بعبارة وينظم بقانون وبهذا لم يوكل

مهمة تنظيم كفالة حرية التعبير الى مجلس النواب من خلال إصدار قانون يتبنى تنظيمها وربما يتأخر تشريع مثل هذا القانون او لم يشرع فيصبح النص الدستوري حبرا على ورق الوثيقة الدستورية لا اثر له ويترك الامر في تنظيم كفالة الدولة لحرية التعبير الى اجتهادات السلطة التنفيذية دونما اي رادع من دستور او قانون كما هو الحال في حرية الاجتماع والتظاهر التي صاغها كفالتها الدستور بشكل توجيهي موكلا امر تنظيمها الى مجلس النواب الذي عجز عن اصدار قانون ينظم كفالة الدولة لها الامر الذي ابقى تنظيمها للسلطة التنفيذية وجعل النص الدستوري المتعلق بها شعار جميل اكثر من كونه نص دستوري حاكم يتمتع بالسمو. وفي ما يتعلق بحرية التعبير فقد قيدها المشرع الدستوري بقيد النظام العام والاداب.

مفهوم النظام العام والآداب

فكرة النظام العام فكرة نسبية ومرنة لا يمكن ضبطها في تعريف جامع مانع وقد حاول جانب من الفقه القانوني ان يعرفها تعريفا يقربها للأذهان فوصفها بانها مجموع المصالح الجوهرية والأساسية للمجتمع او هي مجموع الأسس التي يقوم عليها نظام المجتمع وكيانه من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث لا يمكن تصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره على تلك الاسس. ويتضح من هذا الوصف مدى ما تتمتع به فكرة النظام العام من مرونه ونسبية وهذا امر مفهوم لان المجتمع دائما في تطور وتتغير مبادئ وأسس تنظيمه بتطور وتغير المفاهيم والافكار والمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمعنى اخر ان النظام العام في المجتمع الذي يتبنى المذهب الديمقراطي في الحكم هو غيره في المجتمع الذي يتبنى النظام الشمولي او حكم الفراد او حكم الحزب الواحد اما الاداب العامة فتوصف بانها المصالح الجوهرية التي تمس الاخلاق في الجماعة او هي مجموعة القواعد التي وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها وفقا لناموس يسود علاقاتهم الاجتماعية ولايقصد بها كافة قواعد الاخلاق انما المقصود منها الحدود الدنيا من قواعد الاخلاق اللازمة لحفظ كيان المجتمع وبقاءه بحيث لايتصور سلامة هذا الكيان دون مراعاة هذا الحد الادنى من القواعد الاخلاقية.

وفكرة الاداب ايضا فكرة مرنة ونسبية تتغير من مجتمع لاخر ومن زمن لاخر. والسؤال هل افلح المشرع الدستوري في وضع النظام العام والاداب قيدين على حرية التعبير للاجابة على هذا السؤال نقول ان المرونة والنسبية التي يتمتع بها مفهومي النظام العام والاداب تعطي سلطة واسعة للقاضي في تحديد مفهومهما وبالتالي في تقدير فرض القيد على حرية التعبير فربما يفصل القاضي في اعتبار التعبير او الرأي مخلا بالنظام العام والاداب بناء على محض ارادته او معتقداته او ميوله الشخصية وهنا مكمن الخطر في تقييد حرية التعبير بمفهوم مرن ونسبي ويكاد ان يكون هلامي بحيث تصبح حرية التعبير رهينة رؤية القضاء لمفهوم النظام العام وهي بالتاكيد ليس رؤية واحدة بل نسبية مرنة ومفهومها قابل للتأويل . وعلى العموم فان مبدا حيادية واستقلال القضاء يفترضان في القاضي انه يمثل المجتمع برمته في التعبير عن مصالحه الجوهرية عند تحديد فكرة النظام العام والاداب بمعنى تفسير مفهوم النظام العام ليس لصالح وجهة نظر واحدة وهي وجهة نظر السلطة خشية من تيارات اجتماعية لا تؤمن بالتجديد او افكار الاخرين وانما لصالح تنمية المجتمع باتجاه الديمقراطية الحقيقة وليس الشكلية او الآلية على صعيد الحكم السياسي وعلى القضاء اعتماد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها العراق كالعهدين الدوليين وان تعتمدها في عملية تفسير النصوص الدستورية باعتبارها مرجعيات ملزمة وان تعتمد التفسيرات المرنة والمتسامحة بالاستناد الى المذاهب السياسية والاجتماعية الحديثة والتي تعزز التيارات الديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية في المجتمع ودعم حرية التعبير مهما كان النقد قاسيا والحق في الوصول للمعلومات والتي لم ترد في الدستور لكنها وردت في الاتفاقيات المذكورة كما ان المحكمة عليها ان لا تتوقف عند التحفظات الواردة في الاتفاقيات اعلاه ذلك انه وطبقا لاتفاقية فيينا للمعاهدات يتم تنفيذ المعاهدة طبقا لحسن النية على ان لا يتم تفريغ الحقوق الواردة من محتواها ولا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية ومقصدها ولا يجوز لأي طرف ان يستظهر باحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما.

موقف قانون العقوبات العراقي من الحرية في التعبير

قانون العقوبات مهمته الحد من الجريمة من خلال تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وتحديد العقوبة المناسبة لها لتحقيق الردع الخاص والردع العام ومن الغرابة ان ننظر للعلاقة بين قانون جنائي يبحث الجريمة والعقاب وبين حرية التعبير التي هي الجوهر الأساس في النظام الديمقراطي بمعنى ان الديمقراطية لا تستقيم مع المساءلة الجزائية لمن يبدي رأيا او يعبر عن فكره او معتقد ولكن الغرابة تزول اذا عرفنا ان المسؤولية الجزائية لا تطال حرية التعبير باعتباره حق مقرر دستوريا وانما تطال التجاوز في استعمال هذه الحرية كما ويمكن القول ان المسؤولية حال توافر شروطها قد تمثل ضمانا يقوي ويكمل الحرية الشخصية كي تمارس في اطارها المشروع . في الانظمة الديمقراطية تمارس الحقوق والحريات لكل فرد مع احترام حقوق وحريات الاخرين والامن الجماعي والاخلاقيات والصالح العام لكن هذه القيود لا يتوسع في تفسيرها فتشمل تحريم نقد العمل العام او الشخصيات العامة او السياسات الحكومية تحت شعارات الامن الداخلي او الامن الخارجي للدولة ومن ثم تعد حرية التعبير جريمة امن عام تستوجب اقصى العقوبات بما يؤدي الى تكميم الافواه والحجر على الآراء والافكار ونرى ان قانون العقوبات العراقي في مواده القانونية التي وردت في باب الجرائم الماسة بالامن الداخلي والامن الخارجي للدولة لا يخرج عن نطاق القول المتقدم ولاريب في ذلك اذا عرفنا ان هذا القانون هو نتاج للسياسة التشريعية لنظام شمولي ديكتاتوري بعيد كل البعد عن الحقوق والحريات التي تمنحها الدساتير الديمقراطية للافراد. وبعد التغيير الديمقراطي في العراق وقيام الدستور الدائم منذ عام ٢٠٠٥ اصبحت بعض المواد في قانون العقوبات النافذ تتعارض مع المبادئ الدستورية الواردة في باب الحقوق والحريات في الدستور الدائم الأمر الذي يقرر عدم دستوريتها لكنها بقيت نافذة رغم صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ الذي علق العمل في القسم الثاني منه بالمواد ١٥٦-١٨٩ من الكتاب الثاني الباب الأول من قانون العقوبات وهي المواد التي عالجت الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والمواد ١٩٠-١٩٥ ومن ١٩٨-١٩٩ ومن ٢٠١-٢١٩ وهي المواد التي عالجت الجرائم الماسة بالأمن الداخلي كما علق العمل أيضا بالمواد من ٢٢٣-٢٢٤ و٢٢٦-٢٢٨ وهي

المواد التي عالجت الجرائم الماسة بالهيئات النظامية كذلك المواد من ٢٢٩ إلى ٢٣٢ التي تعالج جرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة كما علق المواد التي تعالج جرائم النشر وهي المواد ٨١-٨٤ كذلك أصدرت سلطة الائتلاف الأمر رقم ١٩/ القسم ٢ الذي علقت بموجبه المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات التي تقيد على نحو غير معقول حق أفراد الشعب في حرية التعبير وحقهم في التجمع السلمي وبموجب الأمر ٣ لسنة ٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١٠/١١ الذي أصدره مجلس الوزراء الذي كان يجمع بين سلطتي التشريع والتنفيذ بموجب المادة ٢٦ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية اعاد العمل بكافة المواد التي علقها امر رقم ٧ لسلطة الائتلاف انف الذكر ورغم مضي دورتين لمجلس النواب العراقي في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ لم تنظر السلطة التشريعية تشريعا او تعديلا في مواد قانون العقوبات التي تتعارض مع حكم الدستور في المادة ٣٨ منه والمتعلقة بحرية التعبير التي هي اساس بقية الحريات الاساسية كحرية التجمع والتظاهر مما شكل خللا بيناً في المنظومة القانونية التي تقتضي ان تكون كافة القوانين تنسجم شكلا وموضوعا مع القواعد الدستورية تطبيقا لمبدأ سمو وعلو الدستور كما لم تحرك الدعوى للطعن بعدم دستورية تلك المواد امام المحكمة الاتحادية العليا.

أسباب عدم دستورية بعض مواد قانون العقوبات المتعلقة بحرية التعبير

أولا// المواد ٨١-٨٣ المتعلقة بجرائم النشر

أسست المادة ٨١ من قانون العقوبات لمبدأ المسؤولية الجزائية المفترضة حيث تنص((مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب او واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلا اصليا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر ومع ذلك يعفى من العقاب اي منهما اذا ثبت اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل مالديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي)) افتراض مسؤولية رئيس التحرير امر تعسفي ويخالف مبادئ المسؤولية الجنائية في ان الانسان لايسأل الا عن الفعل الذي ارتكبه كذلك يخالف مبدأ سامي من مبادئ

الشريعة الاسلامية الغراء وهو ولاتزروا وازرة وزر اخرى كما انه يتقاطع مع مبدا دستوري اقرته كافة الدساتير بما فيها الدستور العراقي في ان المتهم بريئ حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة بل ان المادة ٨١ يقلب هذا المبدا راسا على عقب ويجعل رئيس التحرير مدان ابتداءً لكونه رئيس تحرير وعليه عبء اثبات برائته بان يثبت ان النشر تم دون علمه او يرشد الى الناشر الفعلي . ونص المادة ٨١ مستل من قانون العقوبات المصري في المادة ١٩٥ لكن في مصر تصدت له المحكمة الدستورية العليا حيث قضت بعدم دستورية ذلك النص بحكمها في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ قضائية دستورية بجلسة الأول من شباط ١٩٩٧، وجاء بحيثيات حكمها: «أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجهاً بواقعة أثبتتها القرينة القانونية في حقه دون دليل يظاهرها، ومكلفاً بنفيها خلافاً لافتراض البراءة.. وحيث أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و٦٧، فلا يجوز أن تأتي السلطة التشريعية عملاً يخل بهما». ولذلك نجد ان التعسف الوارد في المادة ٨١والمادتين التي تلتها لا يستقيم شكلا وموضوعا مع مبادئ الدستور العراقي النافذ وسيؤول مصير تلك المواد الى التعطيل والالغاء ان تم الطعن بهن بعدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا إذا ما ذهلت عنهن السلطة التشريعية ولم تطهر منظومتنا القانونية من هكذا نصوص معيبة.

ثانيا// المواد من ١٧٨ الى ١٨٢

تفرض هذه المواد عقوبات اقصاها السجن عشر سنوات وحدها الادنى الحبس لمن حصل على سر من اسرار الدفاع عن البلاد وافشاه بصورة من الصور التي تعرضت لها المواد اعلاه ورغم ان المشرع لم يحدد ما يعتبر سرا من عدمه ليترك المجال واسعا للسلطة التنفيذية المسؤولة عن الدفاع في تحديد ما يعتبر من الاسرار الذي يستوجب افشاءه تلك العقوبات القاسية اجد ان هذه المواد اصبحت من الفقه الميت والعالم يعيش اليوم الثورة الهائلة في عالم الاتصالات والمعلوماتية والشبكة العنكوبتية التي لم يعد امامها سرا يخشى على امن البلاد من افشائه او يعاقب شخص لإذاعته معلومة تعد من الاشاعات والعالم اصبح كما يقال قرية صغيرة هذا من جانب ومن جانب اخر فان مثل هذه الجرائم تعد من جرائم الضرر

التي يقوم ركنها المادي على الفعل الجرمي الذي لابد ان تترتب عليه نتيجة ضارة مع قيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وفي عالم الثورة المعلوماتية التي يعيشها العالم المعاصر لا يمكن تصور حدوث ضررا على امن البلاد نتيجة افشاء معلومة ما الامر الذي يهدم الركن المادي لتلك الجرائم وينفيها كذلك ان تلك المواد اصبحت تتعارض مع حكم المادة ٣٨ من الدستور التي أباحت حرية التعبير مالم تخل بالنظام العام ومسألة افشاء معلومات باتت معلومة للجميع او على اقل تقدير للاعم الاغلب من الناس لكن بقاء مثل تلك النصوص بعقوباتها القاسية في قانون العقوبات قد يطلق يد السلطة التنفيذية اذا تعسفت باستخدامها ذريعة لتكميم الافواه والحجر على حرية التعبير وتداول المعلومة مالم تطالها يد السلطة التشريعية المنتخبة بالالغاء او تعطل من قبل المحكمة الاتحادية العليا عبر دعوى الطعن بعدم الدستورية.

ثالثا/المادة ٢٠١

تعاقب هذه المادة بالاعدام على كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل بأي كيفية لتحقيق اغراضها. ان هذا النص يمثل شعارا سياسيا من شعارات القضية الفلسطينية التي صدعت بها الانظمة الشمولية رؤوس شعوبها العربية لاغراض بقاءها في السلطة كما انه متعسفا في فرض عقوبة الاعدام على فعل مجرد حب تلك الافكار او الترويج لها والعقوبة على مجرد الحب او الترويج لفكرة ما بغض النظر عن صلاح تلك الفكرة او فسادها من وجهة نظر السلطة يعد امرا في غاية التعسف ومنافيا للشرعة العالمية لحقوق الانسان في حرية التفكير والمعتقد كما انها تتقاطع مع الدستور في المادة ٤٢ منه التي تنص على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) والنص الدستوري ورد مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد فحرية الفكر والضمير والعقيدة مصانة دستوريا بغض النظر عن طبيعة الفكر او العقيدة اما عن الترويج لفكرة او عقيدة ما فأنها مصانة دستوريا بموجب المادة ٣٨ من الدستور التي اباحت حرية التعبير مالم يكن ذلك التعبير مخلا بالنظام العام او الاداب ولما كان النظام العام فكرة مرنة ونسبية وتخضع للسلطة التقديرية للقضاء وهنا مكمن الخطورة فيمكن

للمحكمة ان تعتبر الترويج لمبادئ معينة قد تكون في غير هوى السلطة هي مبادئ صهيونية او ماسونية وبالتالي تحظر حرية التعبير وتعدم حياة قائلها ومهما يكن الامر فان النص العقابي الذي يعاقب بالاعدام على مجرد تحبيذ او ترويج فكرة ما لا ينهض الا في ظل النظم البوليسية المتعسفة ولا يستقيم له الوجود في ظل الانظمة الديمقراطية مهما كانت لك الفكرة بالغة الخطورة والسوء وعلى السلطة التشريعية الغاء مثل هذه النصوص التي تعدم حياة الانسان على مجرد اعتناق فكرة ما او الترويج لها .

رابعا// المواد ٢٠٢و٢٠٨

المادة ٢٠٢ تعاقب بالسجن عشر سنوات او الحبس على من اهان باحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة والمادة ٢٠٨ تعاقب بالسجن سبع سنوات من حاز محررات او مطبوعات تتضمن تحبيذا او ترويجا يتعلق بالاهانة لواردة في المادة ٢٠٢ او المبادئ الواردة في المادة ٢٠١. والاهانة لغة هي شتيمة تنم عن استخفاف بالشئ المهان ورغم ان الانسان حرا في ان يحترم شيئا ما او يستخف به لكن اظهار الاستخفاف بمعتقدات او افكار الاخر يلحق ضررا ادبيا به او يحط من اعتباره الاجتماعي لذا يدخل فعل الاهانة ضمن جرائم السب لكن اعتبار الفعل من الجنايات وايقاع عقوبة السجن على الفاعل يعد امرا في غاية التعسف ويمثل استخفافا بحرية التعبير التي هي جوهر الحريات في الدولة الديمقراطية لذا فالمقتضى دستوريا ان لاتعد الاهانة من الجرائم وان تلغى من قانون العقوبات ويحق للمتضرر اللجوء الى القضاء المدني لاقتضاء التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد لحقه بسبب الاهانة .

خامسا// المواد٢١٠و٢١١و٢١٤و٢١٥

جملة هذه المواد تعاقب بالحبس الذي اقصاه خمس سنوات على بث او اذاعة الاشاعات الكاذبة والمغرضة او بث الدعايات المثيرة اذا ادت تلك الاشاعات الى تكدير الامن العام او الاضرار بالمصلحة العامة بينما تعاقب المادة ٢١٤ بالحبس سنة واحدة لكل من رفع عقيرته بالغناء او الجهر بالصياح لاثارة الفتنة واستقراء تلك النصوص نجد انها عاقبت بعقوبة شديدة هي الحبس على اقوال مثل الاشاعات او الدعايات او مجرد الصياح او

الغناء التي تؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة او تكدير الامن او اثارة الفتنة ورغم ان عبارات مثل المصلحة العامة او تكدير الامن او اثارة الفتنة تعد عائمة وغير منضبطة ومساحة التأويل فيها واسعة بما لا يليق بالصياغة التشريعية السليمة للقانون الجنائي الا انها قد لا ترقى الى مفهوم النظام العام الذي اشترط الدستور عدم الاخلال به لاباحة حرية التعبير كما انه لا يتصور اثارة الفتنة او تكدير الامن او الاضرار بالمصلحة العامة لمجرد بث او نشر اخبار مغرضة او لمجرد الجهر بالصياح او الغناء واجد ان تلك النصوص ذريعة واضحة لتكميم الافواه وهدر حرية التعبير لا بقاء لها في دولة ديمقراطية تحترم حقوق الانسان.

سادسا// المواد ٢٢٥/٢٢٦/٢٢٧/٢٢٨ جرائم اهانة الهيئات النظامية

تناولت المواد اعلاه موضوعة اهانة رئيس الجمهورية وبقية الهيئات النظامية كمجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة او المصالح او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية واعتبرت فعل الاهانة من الجنايات وحددت له عقوبة حدها الأقصى سبع سنوات سجن والفه الجنائي الحديث يرى في الهيئات النظامية هي اشخاص عامة قد رضيت ضمنيا وهي تتصدى للتكاليف العامة.

أن تضع نفسها محلا للتقييم من جانب الآخرين بقبولها للمهمة العامة، فالأمر يتعلق بالرضاء الضمني الذي يرفع عن فعل النقد الجارح الذي يوجه اليها صفة التجريم كما ان المصلحة العامة تقتضي كشف حقيقة الشخصيات العامة غير المؤهلة للقيام بالعمل العام أو تمثيل الجمهور. وممارسة الحق في نقد القائمين على العمل العام من هذه الشخصيات هو نوع من الرقابة الشعبية فانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه وان تضمن تجريحا او كلمات شائنة قد تفسر على انها اهانة فانها تدور في فلك الاباحة ما دامها تبتغي المصلحة العامة لذلك نجد ان فرض عقوبات شديدة على مجرد اقوال جارحة قد تفسر عرفا بانها اهانة توجه للشخصيات العامة يعد من مخلفات الانظمة الشمولية التي تحجر على الحريات واهمها حرية التعبير وابداء الرأي كما انها لا تنسجم مع المادة ٣٨ من الدستور التي اباحت حرية التعبير مالم تخل بالنظام العام والاداب وان نقد الشخصيات العامة باي حال من الاحوال لا يمكن تصوره مخلا بالنظام العام او الاداب في الانظمة الديمقراطية .

سابعا// الجرائم الماسّة بالشعور الديني المادة ٣٧٢

في الوقت الذي كفل به الدستور حرية التعبير فانه ضمن ايضا حرية الاعتقاد ولاسيما حرية المعتقد الديني لما لتلك الحرية من اهمية وقدسية لدى معتنقيها ولااجد في فرض عقوبات جزائية على من تعمد الاساءة الى معتقدات الاخرين اي اخلال بحرية التعبير ولعل المصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها من وراء فرضه تلك العقوبات في صيانة النسيج المجتمعي بادامة التعايش السلمي بين افراد المجتمع واحترام كافة المعتقدات تنسجم وحكم الدستور واحام الشرعة الدولية لحقوق الانسان بما فيها حقه في اعتناق الافكار وممارسة طقوسه الدينية بما لايخل بالمصلحة العامة او يلحق ضررا بالاخرين .

ثامنا// جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار المواد ٤٣٣/٤٣٤/٤٣٥/٤٣٧/٤٣٨

القذف لغة هو الرمي واصطلاحا هو الاسناد للغير اي اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه وحدد لها المشرع عقوبة الحبس واذا وقع القذف بطريق النشر عد ذلك ظرفا مشددا كما ان المشرع في الفقرة ٢ من المادة ٤٣٣ اباح القذف اذا كان موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور اذا اقام القاذف الدليل على صحة الواقعة التي اسندها وكانت ذات صلة بوظيفة المقذوف. ولمعرفة مدى انسجام حكم المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات مع حكم الدستور الذي كفل حرية التعبير نقول ان كافة الحريات لم ترد مطلقة وانما قيدها احترام حقوق و حريات الاخرين وان الحق في السمعة والاعتبار الاجتماعي من حقوق الانسان الاساسية ولا يمكن هدرها تحت مظلة حرية التعبير ولذلك يعد اسناد الوقائع المشينة للاخر اعتداء على حقه في سمعته وشرفه واعتباره الاجتماعي وهذا الحق يعد مصلحة جديرة بالحماية الجزائية من خلال فرض العقوبة المناسبة لردع الاعتداء على كرامة وسمعة الاخرين لكن المشرع لم يعتبر القذف جريمة اذا كان المقذوف شخصية عامة وتحقق الشرطان في تمكن القاذف من اقامة الدليل على صحة ما اسنده من وقائع وان كون تلك الوقائع متعلقة بعمل الشخصية العامة لا بحياتها الخاصة لكن هذين الشرطين في تحققهما ما يعرّض حرية

التعبير للانتهاك لاسيما حرية الصحافة والاعلام ودورها الهام في الرقابة الشعبية على اعمال الشخصيات العامة وذلك لسببين الاول صعوبة التفرقة بين العمل العام والحياة الخاصة للشخصية العامة، فإذا كانت العلاقة بين العمل الوظيفي لأي موظف وحياته الخاصة تتشابك وتقوى بحيث يمكن اعتبار بعض أخطاء الموظف في حياته الخاصة أخطاء ماسة بعمله الوظيفي تولد مساءلته التأديبية عنها، فإن هذه العلاقة تقوى بشكل أكثر وضوحا بالنسبة للشخصية العامة والسبب الثاني ان اشتراط اقامة الدليل على صحة ما اسنده سيجبر الناقد (الصحفي) للشخصية العامة على الكشف عن مصادر معلوماته بما يخل بحرية الصحفي والاعلامي في الوصول الى المعلومة بيسر ودون وجل او خشية من العقوبة كذلك ان حق النقد للشخصيات العامة كثيرا ما يتعلق بامور قد تكون غير معلومة للجمهور لذلك اجد لكي يكون نص المادة ٤٣٣ منسجما وحكم الدستور في كفالته لحرية التعبير ان لا يشترط لإباحة النقد الموجه للشخصية العامة واعتباره نقدا مباحا لا جريمة قذف سوى ان يكون التعبير يتوخى المصلحة العامة وليس مصالح شخصية ناشئة عن خصومة بين شخصية الناقد وصاحب الواقعة محل النقد .

وبشأن جريمة السب او القدح الواردة في المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات فالسب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن اسناد واقعة معينة وعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين واذا وقع السب علنا بوسيلة من وسائل الاعلام عد ذلك ظرفا مشددا يستوجب رفع سقف العقوبة. مما لاشك فيه ان المصلحة التي ابتغى المشرع حمايتها من خلال تجريم فعل السب هي مصلحة معتبرة تتمثل في حماية كرامة افراد المجتمع من الاعتداء ولذا اجد ان تجريم السب لايتعارض وحرية التعبير التي تقف عند حرية الاخرين على ان لاتستخدم كذريعة في تقييد حرية التعبير وتكميم الافواه من خلال تأويل اية عبارة ترد في نقد موضوعي لشخصية عامة على انها تخدش الشرف او تجرح الشعور ويمكن القول ان جرائم القذف والسب تخضع بكامل عناصرها المادية والمعنوية لارادة وسلطة المحكمة المطلقة لان عناصرها المادية هي اقوال وكلمات تعبر عن معنى وعلم المعاني في اللغة يدل على ان المعنى يدرك بالحواس العقلية

والفكرية وهذه بطبيعتها قابلة للفهم والتأويل المختلف من شخص لاخر لان كل قاضي او اعلامي لديه الية تفكير تختلف عن الاخر ناشئة عن مدخلات فهمه للنصوص والوقائع وهذا ادى بدوره الى اختلاف الاحكام بين قاض واخر ,

النتائج

ان المواد التي تضمنها قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي اشرنا اليها في بحثنا انفا تمثل ارثا للسياسة التشريعية للانظمة الشمولية التي صدرت في ظلها واصبحت احكامها لاتنسجم مع العراق الجديد وفضاء الحرية في التعبير عن الرأي او في حق المواطن في الحصول على المعلومة وشكلت عائق كبير في وجه العمل الاعلامي عندما يتصدى لمحاربة اوجه الخلل الحكومي ولاسيما موضوعة الفساد وكشف المفسدين فاستغل البعض من الشخصيات العامة هذه المواد بإقامة الشكاوى الجزائية ضد أي رأي او تعبير يمس مصالحها الشخصية او يكشف للجمهور أوجه الخلل في عملها كما ان القضاء ملزم بتطبيق تلك النصوص العقابية ولا يستطيع تجاهلها والا عد ممتنع عن احقاق الحق ويتعرض الى المساءلة القانونية فضلا عن ذلك ان الكفالة الدستورية لحرية التعبير في المادة ٣٨ من الدستور قيدت تلك الحرية بما لا يخل بالنظام العام والآداب وان هاتين العبارتين تشكل ضبابية وتسيب في ضبط المعنى امام القضاء حينما تقرن بسلب عنصر الإباحة في التعبير لنقد الفكرة او الرأي وكثيرا ما يوظف هذا التسيب او لنقل هذا (القيد الدستوري السائب المعنى وغير المنضبط) تجاه احتواء كل تطلع نحو الشفافية في تعامل الحكومات والافراد المتصدين للمسؤوليات العامة. كما ان تلك المواد العقابية باتت تشكل تقاطع مهم مع حق المواطن في الحصول على المعلومة عندما يعد اطلاعه على معلومة معينة ونشرها او نقدها جرما يخضع لطائل الاحكام العقابية لجرائم القذف والسب.

التوصيات

بعد عرض أهم النتائج التي خلص إليها البحث لا ضير من طرح بعض التوصيات التي تعالج الآثار المترتبة على النصوص العقابية التي ناولها البحث والتي تشكل عائقا كبيرا امام حرية التعبير التي هي جوهر الحريات في النظام الديمقراطي:

١. رفع مقترح متكامل لتعديل قانون العقوبات النافذ الى السلطة التشريعية لصياغته بالتعاون مع السلطة التنفيذية كمشروع قانون للتعديل يتضمن الغاء بعض المواد او تعديل البعض الاخر ضمن الرؤية التي تناولها البحث والبحوث الاخرى التي تناولت ذات الموضوع لتطهير المنظومة القانونية من براثن افكار وسياسة الانظمة الشمولية التي مازالت جاثمة على الاقل في قانون العقوبات رغم مضي عقد من الزمن على التغيير الديمقراطي. مع تحشيد كافة الجهود الشعبية لمتابعة تشريع قانون التعديل.

٢. ان يراعى في مقترح التعديل توافر الخبرة القانونية المتخصصة في فن الصياغة التشريعية كي تصدر القاعدة القانونية رصينة (فرضا وحكما) ومنسجمة مع حكم الدستور والشرعة الدولية لحقوق الانسان.

٣. السعي الجاد لتعديل النص الدستوري م ٣٨ المتعلقة بكفالة حرية التعبير من خلال رفع القيد المفروض على حرية التعبير (قيد عدم الاخلال بالنظام العام والاداب) للضبابية والنسبية والمرونة الي تكتنف تلك العبارتين بما يؤدي الى توظيف تأويلهما الى سلب عنصر الاباحة من حق وحرية التعبير. وان كان لابد من تقييد حرية التعبير فلا قيد يفرض عليها سوى انها تقف عند حدود حرية الاخرين. وحيث ان التعديل الدستوري وفقا لآلية التعديل التي حددها الدستور يبدو صعب المنال في المدى المنظور فيمكن ضبط معنى النظام العام والآداب عبر تعريفا جامعا مانعا يتضمنه قانون يشرع لتنظيم حرية التعبير.

٤. اعتبار المادة ١٩ من لائحة حقوق الانسان والفقرتان ١و٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مواد قانونية ملزمة للتطبيق وجزء من القانون الداخلي وذلك عبر النص على ذلك صراحة في القانون الذي يشرع لتنظيم حرية التعبير.

٥. إيجاد هيئة قانونية تتولى اقامة الدعاوى أمام المحكمة الاتحادية العليا للطعن بعدم دستورية المواد القانونية محل البحث واستصدار القرارات الباتة في ذلك. فيما إذا تلكأ أو تهاون مجلس النواب في تشريع قانون التعديل لقانون العقوبات النافذ.

السيادة وحصانة الأمريكان في العراق

أ.د حكمت شبر

استاذ القانون الدولي في جامعة بغداد والمستنصرية / النجف الاشرف

أن المتطلع والمتابع حول الـ ((ملاحظات اولية حول مشروع الاتفاقية العراقية الامريكية)) على عدم شرعية عقد الاتفاقيات الدولية في ظل الاحتلال او تحت تهديد القوة وفقاً لما جاء من احكام في المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م. ولكن الامور تجري على ((ما لا تشتهي السفن)) فالجهود تبذل من قبل الاطراف المتفاوضة لعقد الاتفاقية المذكورة , نظراً لما يقوله الخبراء حول سد هذه المعاهدة الثغرة التي قد تحصل والعراق واقع تحت سطوة عقوبات الفصل السابع, التي فرضها علينا مجلس الامن خلال دخولنا الكويت وما تلاها من احداث . لذلك وجدت من المناسب ان القي الضوء على مسألة حيوية جداً تتعلق بمفهوم السيادة وما قد تتعرض له من انتهاكات من قبل الجانب الامريكي الذي يطالب بحصانة جنوده، والمستشارين والشركات الامنية الاجنبية المتعاقد معها، واقامة قواعد مؤقتة او دائمة لحماية العراق وحدوده في الظرف الحالي نظراً لعدم قدرة العراق على حماية نفسه ومحاربته للارهاب كما يدعي الطرف الامريكي.

لا اعتقد ان عربياً او عراقياً لم يسمع او يقرأ او يرى ما يدور في الفضائيات ووسائل الاعلام المختلفة عن صراعنا الذي نخوضه نحن في بلدنا المحتل من اجل استعادة سيادتنا والحفاظ عليها من التجاوزات وفي مقدمتها ما يدور حول تثبيت حق الولايات المتحدة في حصانة جنودها وحصانة قواعدها وما يترتب على ذلك من اجراءات التوقيف والمعاقبة وفتح الاجواء والمياه امام طائرات وبوارج وجنود الولايات المتحدة، ومازال هذا المخاض مستمراً ولم نصل الى نتيجة تحفظ لنا السيادة.

فما هي السيادة التي يدور حولها الحديث بهذه السعه والجدية في مختلف المحافل ان السيادة في نظر البعض من اساتذه القانون الدولي هي الركن الرابع من اركان قيام الدولة الحديثة، ويراها البعض الاخر معياراً لتمييز الدولة المستقلة عن غيرها من الدول التابعة،

وهي في قواعد ومبادئ القانون الدولي مبدأ اساس تستند اليه العلاقات الدولية وركناً مهماً في عائلة القواعد الآمرة في القانون الدولي.

نصت المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة على ما يلي : اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها اعضاء الامم المتحدة وفقاً لاحكام هذا الميثاق مع أي التزام اخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق وتعني الالتزامات في مفهومنا ما ينبثق من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدول وهي الحقوق والالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات , والتي يشترط لصحتها ان لا تتعارض واتفاقية (سان فرنسسيكو) والتي تعارفنا على تسميتها بميثاق الامم المتحدة نظراً لما احتوته من مبادئ وقواعد اساسية تستند اليها الدول في تعاملاتها المختلفة والمثبتة في الديباجة والمادة الاولى والثانية من هذا الميثاق وفي مقدمتها احترام مبدأ سيادة الدول والمبادئ الاخرى النابعة منها كمبدأ المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام الاستقلالية وحقوق الانسان ... الخ من مبادئ .

جاء في ديباجة ميثاق الامم المتحدة نحن شعوب الامم المتحدة وقد الينا على انفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي من خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مريتن احزاناً يعجز عنها الوصف، وان نوكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدراته، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .... قد قررنا ان نوحد جهودنا لتحقيق هذه الاغراض ولهذا فان حكوماتنا ... قد ارتضت ميثاق الامم المتحدة هذا وانشات بمقتضاه هيئة دولية تسمى الامم المتحدة.

واتى بعد ذلك الفصل الاول الذي اقر وثبت المبادئ الاساسية التي يجب ان تخدمها وتنتجها الدول في سلوكها لاقامة مجتمع دولي يُحترم فيه الانسان وحقوق الدول والشعوب كافة بدون تمييز.

وقد جاء في المادة الثانية مايلي:

تعمل الهيئة واعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى وفقاً للمبادئ الاتية:

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها.

٢. لكي يكفل اعضاء الهيئة لانفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي اخذوها على أنفسهم.

كما ان اتفاقية فينا للمعاهدات ١٩٦٩ وجدت في المبادئ الاساسية التي نسميها ((القواعد الامرة)) القواعد المهمة التي على الدول مراعاتها في تعاملها عند عقد المعاهدات وان لا تتعارض احكام هذه المعاهدات مع القواعد الامرة في القانون الدولي كما جاء في المادة (٥٣) التي تقول ((تعتبر المعاهدة باطلة إذا تعارضت وقت انعقادها مع قاعدة آمرة في القانون الدولي العام)).

وتعني القواعد الامرة مجموعة الاحكام العامة التي تحتوي عليه القواعد. حيث يبلغ الامر حداً لايستطيع فيه اشخاص القانون ان يعقدوا اتفاقات خاصة خلافاً لتلك القواعد وذلك لان عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق.

والسيادة تعني لنا الكثير فهي المعيار الاكثر دقة وحساسية ، التي في حالة التجاوز عليها في المجال الداخلي , كما قد يحصل من محاولة حصانة اشخاص او مجاميع معينة داخل البلد امام القوانين المرعية , ففي هذه الحالة التي تستبعد تطبيق القانون الوطني على كافة اراضي الدولة واشخاصها الطبيعية والمعنوية ان خللاً اصاب السيادة وتجاوزاً يوصلها الى النظر اليها كتابعة لا تتمتع بالاستقلال فكذا الحال فيما يتعلق بما يفرض على الدولة من شروط وتدخلات في شؤونها السياسية والقانونية والادارية مما يؤثر على سيادتها ويجعلها ناقصة السيادة كما يحصل مثلاً مع الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي على العراق فيما يتعلق بشطب ديونه من رفع الدعم الحكومي او عدم فرض قوانين الحماية للمنتوجات الوطنية , كما سنبين لاحقاً .

كما ويعتبر تهميش الدولة في علاقاتها الدولية وجعلها تدور في فلك غيرها من الدول إنقاص لمبدأ المساواة والاستقلال، مظهر السيادة الخارجية للدولة.

ولانطلق هذا الكلام جزافاً في هذه القضية فأمامنا الصور الواضحة التي تحصل يومياً في المجتمع الدولي سواء في داخل المنظمات الدولية او في المؤتمرات او التعامل الفردي. حيث

تتعرض الدول الفقيرة الى ضغوط الدول الغنية والقوية لاتخاذ مواقف تتعارض مع مصالحها الوطنية ومثل هذا التصرف ينتقص من سيادة الدولة في نطاق العلاقات الدولية.

تعرضت السيادة، خصوصاً في عهد العولمة، الى نقد وتجريح وهجوم كاسح من قبل، المدارس الغربية وسياسييها معتبرينها عائقاً امام الانفتاح والتعامل الحر والطليق في ظل العولمة، التي اتاحت كما يدعون المجال للدول وسعياً لتطور دول وشعوب العالم في تحويل الكوكب الارضي الى قرية يتبادل اعضاء مجتمعها العلاقات المختلفة التي تأخذ بيدهم نحو سبل التطور والرفاه.

ولكننا من تجاربنا في دول العالم المختلف نرى تطبيقاً اخر لعلاقات الدول الغنية وفي مقدمتها الولايات المتحدة مع شعوبنا وهي التي تملك كل وسائل القوة وتفرض علينا ما تريد في مختلف المجالات. تعرضت السيادة الى انتقادات كثيرة من قبل العالم الثالث وتحويلها الى توابع تدور في فلك الدول الغنية.

ان العولمة تعتبر افة الافات في استغلال وتسخير اقتصاديات العالم الثالث وذلك لخدمة الدول الراسمالية وشركاتها المتعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة التي تريد (أمركة) العالم وتحويله الى تابع للقطب الواحد.

يقول المفكر العربي محمد عابد الجابري ان العولمة في المجال السياسي منظوراً اليها من زاوية (الجيوبولتك) هي (العمل على تعميم نمط حضاري يخص بلداً بعينه,هو الولايات المتحدة على بلدان العالم اجمع وهي ليست مجرد الية من اليات التطور للنظام الراسمالي, بل هي ايضاً وبالدرجة الاولى دعوة الى تبني نموذج مهين ((الجابري العولمة والهوية الثقافية مجلة المستقبل العربي , العدد ٢٨ شباط ١٩٩٨ ص١٦)) وهذا يعني ان العولمة الى جانب كونها مظهراً اساسياً من مظاهر التطور الحضاري الذي يشهده عصرنا فانها تنطوي على بعُد ايديولوجي يتمثل في ارداة الهيمنة على العالم وامركته((د. حسن الزبيدي. العولمة ومستقبل التطور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث الامارات العربية ٢٠٠٢ ص١٣٤))

في حين يرى الكتاب الامريكان بان العولمة عملية حضارية توحد العالم في قرية واحدة متطوره تقدم ثمراتها لكل البشرية. يقول المفكر الامريكي ((زبكنيو برجينسكي)) ان ظاهرة

العولمة عبارة عن عالم تتقارب اجزاءه لتغدو كقريه عالمية بفضل الثورة العلمية والتكنلوجيه ((برجينسكي)) بين عصرين، امريكا والعصر التكنولوجي ترجمة محمد محبوب . دار الطليعة، بيروت ١٩٨٠

ومن المناسب في هذا المجال ان نشير الى رؤيه مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية في الولايات المتحدة، حيث يرى في تعريفه: ان العولمة، او كما يسميها عولمة الاسواق بانها النتيجة الحتمية لاتساع مجال التعاملات الدولية حتى اصبحت لاقتصادات الوطنيه اكثر اعتماداً على الاسواق الخارجية الامر الذي يفرض قيوداً عديدة، اهمها تلك المفروضة على السيادة الوطنية فغدت السيادة مقيده بمجموعة متشابكة من الالتزامات السياسية والاقتصادية للتجارة التابعة لحجم راس المال الخاص المتدفق عليها.

)**[Doylor**,) **ohonston** , **FOREIGN POLICYinto the ٢١ stceentury** . **the U.S.L eoudershiq ehallowye Washinigto** ,**١٩٩٦** , **P.١٢g]**.

ان السياسة التي تنطوي عليها المؤسسات المالية الدولية وفي مقدمتها الاذرع الاخطبوطية لهذه المؤسسات والمتمثلة بمصرف النقد الدولي، بنك الاعمار الدولي، منظمة التجارة العالمية هي عبارة عن جوهر عملية العولمة في العالم والتي تقضي بتقديم القروض الثقيلة الى دول العالم الفقيرة من خلال معاهدات القروض المفروضة عليها، والتي لا يؤدي الى تجريد هذه الدول من سيادتها القومية فحسب، بل يتعدى ذلك الى افقار شعوبها حيث تتعرض الى شروط قاسية ترافق هذه القروض او المساعدات والمتمثلة بما يأتي:

١. على البلد الذي يرغب بالمساعدة الاقتصادية او القرض من المؤسسات المالية ان يفتح مصارفه واسواقه المالية امام راس المال الاجنبي، حيث يشكل هذا الانفتاح خطورة كبيره على الاقتصاد القومي، فلا يجوز فتح المجالات المالية امام راس المال الاجنبي بدون تحديد.

ومع اجتذاب المال الاجنبي والدولي للمودعين المحليين، وابعاد هؤلاء عن المصارف المحلية في بلد كمصر، فانها ربما تكون أكثر سخاءاً عندما يتعلق الامر بتقديم قروض الى الشركات

الكبرى اما عندما يتعلق الامر بتقديم القروض والائتمانات لرجال الاعمال الصغار والمزارعين فهي أي المؤسسة الدولية . في غاية الحذر في تنفيذ مثل هذه السياسة.
ولعلنا لا نغالي إذا قلنا ان صندوق النقد الدولي ساهم بشكل فعال في الازمات المالية في العالم بدل حلها وتقديم المساعدات المطلوبة منه.

فبعد نصف قرن من تأسيسه أصبح من الواضح ان صندوق النقد الدولي قد فشل في مهمته، فهو لم يقدم الاموال للبلدان التي تواجه انكماشاً في نشاطها الاقتصادي. وعلى الرغم من حقيقة فهمنا للعمليات الاقتصادية قد ازداد بشكل بالغ خلال السنوات الخمسين الاخيرة، ومع كل محاولات صندوق النقد الدولي خلال ربع القرن الماضي الاخيرة فقد تفشت الازمات حول العالم بشكل متكرر وأعمق من السابق.

وعند الامعان بما يدور حولنا قليلاً نجد ان ما يقارب المائة بلد واجهت ازمات اقتصادية. ومن اسوا السياسات التي كان صندوق النقد الدولي يضغط باتجاهها، وعلى الاخص سياسة تحرير سوق راس المال السابقة لاوانها، حيث اسهمت غالباً في عدم استقرار الاقتصاد العالمي اذ بمجرد ان يدخل البلد في ازمة فان اموال صندوق النقد الدولي وبرامجه لم تنجح في استقرار الموقف. بل في العديد من الحالات جعلت الامور اسوا من قبل خصوصاً في تاثيراتها السلبية على الفقراء.

٢. ان يقوم البلد تحت ضغط صندوق النقد الدولي بخصخصة أكبر قدر ممكن من المصانع والشركات التابعة للدولة، حتى وان لم تتوفر في البلد المعني الظروف الموضوعية لنجاح عملية الخصخصة. ويعني ذلك في حالة أفتقار الى المؤسسات المسؤولة عن الرقابة على المصارف وعلى اسواق المال وعلى المؤسسات الحكومية التي تقف امام سيطرة الاحتكارات.

ولايخفى على أحد في العراق ان هناك توجهات خطيرة من قبل البعض في الاحزاب السياسية والسلطة الحاكمة، وكذلك ما تمخض عنه موقف الولايات المتحدة المحتلة للعراق في توجيه سياسة البلد الاقتصادية نحو الخصخصة.

اننا وان كنا نجد اللجوء الى الخصخصة في بعض المشاريع غير المجدية من الناحية الاقتصادية والانتاجية. لكننا نجد في هذا التوجه الخطير في المشاريع التي تخص النفط والصناعات النفطية وصناعة الفوسفات وبقية الصناعات الانتاجية، نظراً لخطورة دخول الراسمال على اية حريه سياسية او اقتصادية، بل تكبل بلدنا بمختلف العوائق للوصول الى التنمية الحقيقية.

ان الثروات المعدنية والتي هي عماد ثروة البلاد يجب ان تبقى ملكاً خالصاً للشعب العراقي وان تستغل لصالحه. وليس لصالح شريحة صغيرة من ابنائه، كما حصل سابقاً في عهد النظام الشمولي، وكيف استغل ذلك النظام موارد النفط ووجهها لخدمة اغراضه العدوانية في الحروب على ابناء شعبه وابناء الشعوب المجاورة وفي نطاق الخصخصة في دول العالم فان هناك ما يثير اشد المخاوف من التحول الى القطاع الخاص. خصوصاً بعد فشل تجربة روسيا التي انتقلت سريعاً الى اقتصاد لسوق وما صاحب ذلك من فساد. فالكلام عن اصولية السوق يؤكد ان التحول للقطاع الخاص سيقلل مما يسميه الاقتصاديون نشاط موظفي الحكومة في السعي وراء الريع من خلال اقتطاع اجزاء من ارباح الشركات الحكومية، او منح العقود والوظائف لاقاربهم واصدقائهم.

ولكن على العكس مما يفترض بما يجب أن يحصل من تغيير نحو الاصلح، فان التحول الى القطاع الخاص جعل الامور اسوا بكثير، الى درجه أصبح يشار الى التحول نحو القطاع الخاص بتسميته ((قطاع الرشوة)) في العديد من البلدان فاذا كانت الحكومة فاسدة فثمة دليل ضئيل على ان التحول للقطاع الخاص سيحل المشكلة وعلى البيع للقطاع الخاص والاستفادة من الارباح المتأتية من ذلك.

وفي بلد بعد اخر أدرك مسؤولو الحكومة ان التحول للقطاع الخاص جعلهم غير مقيدين باقتطاع جزء يسير من الارباح السنوية فهم من خلال بيع المشروع الحكومي بأقل من سعره المقرر في السوق يقتطعون حصة مهمة من قيمة الموجود لانفسهم بدلاً من تركها لاقربائهم واصدقائهم. وفي الحقيقة أصبح بامكانهم اليوم سرقة أكثر مما كان سينهبه السياسيون المستقبليون. ولذلك ليس من العجب ان عملية البيع المتلاعب بها في القطاع

الخاص كانت مصممه لتعظيم المبالغ التي يمكن ان يقتطعها وزراء الحكومة لانفسهم. وليس المبالغ التي ستتراكم في خزينة الدولة ناهيك عما يصيب الاقتصاد الوطني من ضرر وقد شكلت روسيا حالة نموذج ماساويه للضرر الذي احدثه التحول للقطاع الخاص.

٣. ومن الشروط المقيدة لسيادة الدولة وجوب تحرير سوقه السلعية من كافة العوائق المقيدة للاستيراد والتصدير وبضمنها السياسة الحمائية. اذ تفرض المؤسسات المالية الدولية والشركات الكبرى على الدول النامية رفع القوانين الحمائية لصناعتها الوطنية وخفض الرسوم الكمركية على البضائع المنافسة لبضائعها المحلية، لكنها في نفس الوقت تضع القوانين التي تحمي بها منتجاتها الزراعية والصناعية بوسائل مختلفة وفي مقدمتها الدعم المادي للمنتجين ونرى ان معظم البلدان الصناعية المتقدمة وبضمنها الولايات المتحدة واليابان قد قامت بتنمية اقتصادياتها من خلال حماية صناعاتها بشكل حكيم وانتقائي حتى اصبحت قوية بما فيه الكفاية لتتنافس مع الشركات الاجنبية. ولم ينتج تحرير التجارة السريع واجبار بلد ما على فتح اسواقه امام المنتجات المستوردة التي تتنافس مع منتجاته الصناعية، التي اتسمت بضعفها الخطير، امام منافسة الدول القوية لنظيراتها في البلدان الضعيفة في تطوير تلك البلدان.

ان هذه السياسة يمكن ان تؤدي الى نتائج خطيرة اجتماعياً واقتصادياً فقد دُمرت الوظائف في الدول الضعيفة بشكل منتظم. ولم يكن بامكان المزارعيين الفقراء في البلدان النامية منافسة السلع القادمة من امريكا واوربا المدعومة بشكل بالغ ومما زاد الطين بلّة ان الدول الصناعية الكبرى ـ الولايات المتحدة واوربا ـ لاتزال بالرغم من مرور مايزيد على العشرين عاماً من عمر العولمة فانها توصد ابوابها امام المنتجات الزراعية والسلع النسيجية القادمة من الجنوب وذلك من خلال فرضها رسوم عالية على هذه الصادرات , وفي ضوء هذه الحقيقة يبدو الحديث عن تحرير التجارة الخارجية خدعة وضحكاً على الذقون , فالدول الغنية واعني بها تلك المشاركة في منظمة التجارة العالمية ، تفرض على منتجات السلع القادمة من دول الجنوب رسوماً كمركية تبلغ في المستوى اضعاف الرسوم التي

تستوفيها من تجارتها البينية . أضف الى هذا ان هذه الدول تستوفي من المنتجات الصناعية المستوردة من الدول النامية رسوماً كمركية متصاعدة بتصاعد درجات التصنيع التي مرت بها المادة المادة الاولية، مثبطة بذلك جهود التنمية الصناعية في بلدان الجنوب. ففي أفقر بلدان العالم يسكن حوالي ٤٠ % من سكان المعمورة الا ان حصتهم من التجارة الخارجية لاتتجاوز بعد مضي عشرين عاماً من مشروع العولمة ٣ % او من الناحية الاخرى يستحوذ حوالي ١٦ % من سكان المعمورة على ثلاثة ارباع التجارة الخارجية.

ولعل الزراعة هي اوضح المجالات التي تنجلي فيها المعايير المزدوجة والنفاق السياسي لدول الشمال، فبينما تطالب الدول النامية ضرورة المضي قدماً بتحرير التجارة، نرى ان البلدان الصناعية، باعتراف رئيس بنك الاعمار الدولي ((ولفتون))، تستغل مصادر رزق المزارعين ضعاف الحيلة من ذوي الملكيات الصغيرة في الدول النامية.

وبحسب المثال الاخر من السياسة الحمائية التي تنتجها دول الشمال في الدعم الذي تقدمة الولايات المتحدة لمزارعي القطن الذي يبلغ عددهم (٢٥) الفاً. أذ في عام ٢٠٠٤ وقعت لهم الحكومة الامريكية دعماً مالياً بلغ (٣,٩) مليار دولار. أي مايزيد على قيمة مجمل الانتاج الامريكي من القطن محفظة بذلك سعر القطن في السوق العالمية بحوالي ٢٥ % ملحقة أفدح الاضرار ليس فقط بجمهورية مصر العربية = المنتجة لواحد من أفضل اصناف القطن في العالم . بل بالمنتجين الاخرين كمنتجي الباكستان ومالي وسواهم من المنتجين للقطن في العالم.

٤. على الدول تخفيض الانفاق الحكومي المخصص للرعاية الصحية والتعليم ودعم المواد الغذائية وسلع الوقود الضرورية للفئات المسحوقة من لـ المخصصة لدعم صغار المزارعين واصحاب المشاريع الصغيرة.

لقد فشلت العولمة من الاقلال من حالات الفقر، كما فشلت في ضمان الاستقرار، فالازمات في اسيا وافريقيا هددت اقتصادات واستقرار جميع البلدان النامية، وكانت النتيجة في العديد من الشعوب الوقوع في مهاوي الفقر، وفي بلدان اخرى حصلت فوضى اجتماعيه وسياسية.

لقد ادت سياسة صندوق النقد الدولي الى تنامي خيبة الامل في النظام الدولي في العولمة الذي يرعاه الصندوق، والذي اوقف الدعم المالي للوقود والموارد الغذائية التي كان يتمتع بها الفقراء في اندونسيا والمغرب ومصر وغينيا الجديدة، كما ويرى الفقراء في تايلند وجنوب افريقياً ازدياد حالات ((الايدز)) نتيجة للسياسة التي فرضها صندوق النقد الادولي على النفقات الصحية. ومع اضطرار العوائل في البلدان النامية الى دفع اجور الدراسة لاولادهم وفقاً لما يسمى ببرنامج التخفيض من التكاليف الدراسية، الذي اضطرهم الى اتخاذ قرار مؤلم بعدم ارسال ابنائهم وبناتهم لكي يتعلموا في المدارس.

من خلال ما تقدم من عرض للتاثيرات المدمرة لسياسة العولمة وصندوق النقد الدولي نرى بان السيادة اصبحت في الدول النامية المرتبطة بالمؤسسات المالية الغربية والدول الراسمالية في حالة اقتصادية افرغت الاستقلال من معانيه.

لنعود الى اساس الموضوع المطروح للبحث والمناقشة وهو حصانة الامريكان في العراق بالاخص الجنود ومن يلحق بهم من اشباه العساكر ((القوات الامنية)) بلاك ووتر وغيرها من الشركات الخاصة العامله معهم.

ان الحصانة تعني في اتفاقية القانون الدبلوماسي لعام ١٩٦١ اعفاء الموظفين الدبلوماسين استثناءاً من الخضوع للقوانيين الوطنية المضيفه للدبلوماسي وذلك بغية تسهيل اداء عمله في وظيفته المهمة والحساسة والتي تعني في ما تعنيه ان يقوم الدبلوماسي بالعمل النبيل والخير لتقريب . دولته وشعبه الى الشعب والدولة التي يمارس وظيفته الدبلوماسية على ارضيها. وبالرغم من خروج الدبلوماسين عن عملهم الوظيفي في مختلف البلدان وخصوصاً الدول العظمى وقيامهم باعمال التجسس لصالح حكوماتهم الا ان القانون الوطني بالرغم من هذا الخروج والتجاوز لايطبق بحقهم بل يؤمر الموظف بمغادرة الدولة المضيفة.

وقلت ان هذا الامر بالنسبة للقانون الوطني يعتبر استثنائياً اذ ان اهم مظهر داخلي لسيادة الدولة يتمثل في تطبيق قانونها الوطني على جميع الاراضي والموجودات فوق وتحت هذه الاراضي الوطنية من ثروات وأملاك طبيعية ومعنوية ، وما يضر اجوائها وما تضمنه في جوف اراضيها ويمتد في البحر حتى نهاية المنطقة الاقتصادية وصولاً الى تخوم البحر الحر كل

ذلك يخضع للقانون الوطني ولا يجوز اعفاء المواطنين او الاجانب من تطبيق القانون الوطني في حالة خروجهم على احكامه لان هذا الخروج يعتبر خرقاً للسيادة الوطنية ويضع الدولة في تبعية الدولة الاجنبية التي تفرض عليها اعفاء مواطنيها من تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية . و كانت الدول الاستعمارية في العهود الغابرة وحتى مرحلة تطبيق ميثاق الامم المتحدة تفرض اعفاء مواطنيها من الخضوع للقوانين والمحاكم الوطنية وكان يطلق على هذه الحالة مفهوم ((الامتيازات الاجنبية)) ولكن هذا العهد ذهب بغير رجعة ، غير ان الولايات المتحدة عادت من جديد بسبب نزوعها نحو التسلط وانطلاقاً من غرورها وعنجهيتها اخذت تفرض في معاهداتها المختلفة , وحتى مع حلفائها الغربيين مفهوم حصانة جنودها امام القوانين الوطنية واخضاعهم الى قوانينها ومحاكمها المدنية والعسكرية كما حصل ويحصل مع كل من اليابان وكوريا والمانيا وانكلترا وجميع الدول الغربية التي تأوي وتضيف القواعد والجنود الامريكان .

انا في العراق وبعد الاحتلال واجهتنا هذه المشكلة الكبيرة المتمثلة في ارتكاب الجنود الامريكان جرائم متعددة اهمها جرائم الحرب المحرمة بالقوانين الدولية وفي مقدمتها اتفاقيات وبروتوكولات جنيف ومعاهدة روما لعام ١٩٩٨ التي انشأت محكمة الجنايات الدولية التي تختص بمحاكمة مجرمي الحرب على جرائم مختلفة منها الابادة والقتل والتعذيب والاغتصاب وغيرها من الجرائم.

فليس غريباً ان نرى الولايات المتحدة ترفض الانضمام الى معاهدة روما الا في حالة قبول اعفاء الجنود الامريكان من المحاكمة امامها لجرائم الحرب المختلفة التي ارتكبت وترتكب على ارض العراق كما انها أي الولايات المتحدة تحاول وسوف تبقى مصرة على اعفاء جنودها من الخضوع الى القانون الوطني العراقي كما فعلت مع جميع البلدان التي تأوي قواعد عسكرية وذلك خوفاً من الفضائح وهروباً من الاحكام التي يحكم بها من يرتكب جرائم الحرب او الجرائم العادية. ولذلك وجدنا ان الامريكان استخدموا الضغط على حكومة د. اياد علاوي عندما انضمت وصادقت على معاهدة روما لعام ١٩٩٨

وسرعان ما انسحبت منها بعد مضي اسبوع على ذلك التصديق، خشية لجوء الحكومة العراقية الى محكمة الجنايات الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا ويرتكبون مختلف الجرائم بحق العراق ومواطنيه وممتلكاته واثاره وجميع مقدساته. ولنعد سنوات الى الوراء ونشخص المعاهدات التي عقدتها الولايات المتحدة بمختلف انواعها واهدافها، معاهدات المساعدات الفنية والاقتصادية، معاهدات تقديم المساعدات العسكرية ومعاهدات اقامة القواعد العسكرية لتلقي الضوء على نصوصها ونرى كيف كانت الولايات المتحدة تفرض على الدول حماية مواطنيها وجنودها من القوانين الوطنية وبضمنها دولنا العربية.

ففي معاهدات تقديم المساعدات الفنية والاقتصادية تواجهنا نصوص مخلة بسيادة الدولة، وهو خضوع هذه المعاهدات للقوانين الصادرة عن الكونغرس وليس لقواعد القانون الدولي. ففي اتفاقية التعاون الفني والاقتصادي المعقوده مع تونس في ١٦ اذار ١٩٥٧ فرضت الولايات المتحدة في المادة الاولى من هذه المعاهدة تطبيق القوانين الامريكية بدلاً من قواعد القانون الدولي.

: Article one reods as follows
The furnishing of such ossijtne sholl be sujeeteol to opplieoble united Stotes ..... Lows and regulations
TIAS) No ٨ P. ١ , P ٤٢٧ – ٤٢٩)

وألزمت المادة الثانية من الاتفاقية الجانب التونسي بالتعاون مع اعضاء البعثة الامريكية في سبيل تنفيذ برنامج المساعدات مع فسح المجال لهم بالمراقبة والاشراف بدون حدود. وتقديم البيانات والتقارير الضرورية لهم بمعنى اخر إطلاق يد اعضاء البعثة واعتبارهم جزءاً من اعضاء السفارة الامريكية.

ونجد نصوصاً مشابهة لهذه النصوص في الاتفاقيتين التي عقدتها الولايات المتحدة عام ١٩٥٧ مع كل من العراق والاردن. انظر النصوص.

TIAS) NO ٢٢٩٠ , and No ٣٧٩٩ and No ٣٨٣٥ and No ٨٧)

كما تضمنت الاتفاقيات الخاصة بتقديم المساعدات العسكرية للدول العربية ((العراق , ليبيا , الاردن , لبنان)) نصوصاً مماثلة لتلك النصوص الخاصة بالمساعدات الفنية والاقتصادية . فقد نصت الاتفاقية المعقودة في ٢٤ نيسان ١٩٥٤ بان المساعدة العسكرية المقدمة للعراق يجب ان تنظم وفقاً لقوانين الولايات المتحدة.

وقد تكرر هذا الشرط ثانية في التعديل الذي ادخل على الاتفاقية في ٦ حزيران عام ١٩٥٧. أنظر

TIAS) No- ٣١٠٨ and No ٣٠٤٩)

وقضت المادة الرابعة، الفقرة الرابعة باستقبال هيئة امريكية يعهد لها الاشراف على بنود الاتفاقية، على ان يمنح اعضاء هذه الهيئة جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة للدبلوماسي.

ومن امثلة الاتفاقيات التي عقدتها الولايات المتحدة مع الدول النامية، اتفاقياتها مع دولة الفلبين عشية اعلان استقلالها عام ١٩٤٦ , حيث استطاعت ان تؤمن لنفسها السيطرة على القوات الفلبينية، وبعد عام ارغمتها على التوقيع على معاهدة جديدة لتقديم المساعدات العسكرية في ٢١ مارس ١٩٤٧. ومن اهم السمات المميزة لهذه الاتفاقية كونها تفرض التزامات على الجانب الفلبيني وتمنح حقوقاً للجانب الامريكي، فقد حرّمت المعاهدة المذكورة على الحكومة الفلبينية حتى استخدام المساعدات العسكرية وفقاً لمصالحها الدفاعية. فهي تخضع في تقدير ذلك لادارة الولايات المتحدة الامريكية.

نصت المادة الخامسة من المعاهدة على مايلي: ان جميع المعدات العسكرية والسفن والطائرات الحربية المقدمة للفلبيين تعتبر ملكاً للولايات المتحدة.

واخضعت المادة (١٠) طريقة إنفاق المساعدات العسكرية الى بعثة استشارية امريكية تابعة بشكل مباشر للقيادة الامريكية. ونصت المادة (١٦) على تمتع رئيس البعثة وستة من اعضائها الكبار بالحصانة الدبلوماسية وفي العام (١٩٥٥) فرضت معاهدة جديدة على الشعب الفلبيني وقد اضيفت اليها نصوصاً جديدة في تعديلات (١٩٥٥ ـ ١٩٥٧)، حيث تم بموجبها توجيه المساعدات الاقتصادية لبناء المنشات العسكرية وتدريب افراد

القوات المسلحة. كما قضت بالسماح للولايات المتحدة الامريكية باجراء البحوث داخل الاراضي

الفلبينية لمعرفة الوجوه التي ستنفق فيها المساعدات العسكرية حتى ولو تطلب ذلك تقديم الوثائق السرية للدولة الفلبينية. انظر

TIAS) hol ٧ , ١y٤٧ and Post ١ , ١٩٥٥ P٤٨٧)

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما حملته من مآسي لشعوب الارض بدأت الحرب الباردة بين المعسكرين فتوجهت الولايات المتحدة الى انشاء الاحلاف العسكرية فكان مولد اول حلف عسكري عام ١٩٤٩ سمي بحلف الاطلسي ، بموجب معاهدة مع الدول الغربية الذي اتاحت للولايات المتحدة من طرف واحد اقامة قواعد كبيرة على اراضي الدول الغربية , انكلترا , المانيا , هولندا , بلجيكا , البرتغال , اسبانيا , وانضمت تركيا البعيده عن الاطلسي لهذا الحلف , وكانت حجة الولايات المتحدة في تشييد هذه القواعد تتمثل في حماية المعسكر الغربي ودوله من ((العدوان الشيوعي)) القادم من الاتحاد السوفيتي . وحتى بعد تحلل المعسكر الاشتراكي وتفكك الدولة السوفيتية لم تتوانى الولايات المتحدة من ضم بعض تلك الدول الى حلف الاطلسي , كبولونيا , جيكيا , وهي تحاول ضم جورجيا واوكرانيا الى صفوف الحلف وكأننا مقدمون على حرب باردة جديدة مع روسيا القادمة الى ميدان التنافس والتناحر الدولي . ولا غرابة في توسيع حلف عدواني كالاطلسي فقد استولى هذا الحلف على اختصاصات مجلس الامن في فرض العقوبات والقتال في الدول الأجنبية بعيداً عن رقابة مجلس الامن وكانت الولايات المتحدة في اتفاقياتها مع الدول الغربية واليابان وكوريا فرضت شروطها على حليفتها وفي مقدمة هذه الشروط فرض الحصانة لجنودها امام القوانين الوطنية لحمايتهم من المحاكمات في هذه البلدان ومحاكمتهم وفقاً للقانون الامريكي امام المحاكم الامريكية .

وبعد طرد انكلترا من منطقة الشرق الاوسط احتلت الولايات المتحدة مكانها فعمدت الى عقد اتفاقيات القواعد العسكرية مع عديد من الدول العربية والخليجية كليبيا , المملكة

العربية السعودية ,. البحرين , قطر , الامارات العربية , الكويت وها هي تعقد اتفاقية طويلة المدى مع العراق بعد احتلاله عام ٢٠٠٣ ، تعتبر المعاهدة المعقودة في ((١٩ ايلول)) عام ١٩٥٤ بين الولايات المتحدة والمملكة الليبية والمتضمنة اقامة القواعد العسكرية في الاراضي الليبية نموذجاً لانتهاك سيادة ليبيا واستمرت الولايات المتحدة على هذا النهج في توقيعها المعاهدات الاخرى مع الدول الخليجية(١)

منحت المادة الاولى من المعاهدة المذكورة الولايات المتحدة الحق في اقتطاع اراضي شاسعة من الاقليم الليبي لاقامة وتشييد قواعد عسكرية عليها والتي تخضع بشكل مباشر للسلطات الامريكية كما حرّمت ((المادة ٣ الفقرة ٢)) و ((المادة الثامنة الفقرة ٢)) ليبيا من حق ممارسة الرقابة على الطائرات والسفن والمراكب المائية في المناطق الليبية المتفق عليها كما اعفت القواعد الامريكية من الارشاد البحري الاجباري وقواعد المرور في ليبيا بما في ذلك المياه الاقليمية واباحت ((م٨ – ف – ٢)) لسفن وطائرات الولايات المتحدة الامريكية حرية التنقل في مناطق ليبيا الاخرى اضافة الى مناطق القواعد العسكرية ويدخل في ذلك المياه الاقليمية الليبية لهدف تنفيذ غايات هذه الاتفاقية واجازت ((م – ١٤)) حكومة الولايات المتحدة ان تقوم بمسح هندسي ارضي ومائي وبمسح الاراضي والسواحل وبأي مسح فني اخر بما ذلك اخذ الصور من الجو في اية ناحية من ليبيا ومياهها المجاورة ويعني ذلك أن الحكومة الليبية لا تستطيع التصرف بحرية في تنظيم شؤون دفاعها الوطني وفقاً لمقتضيات السلامة العامة ٣١٠٧ TIAS) NO

وحرمت ((م٤ – ف٣)) على الحكومة اليبية تطبيق قوانين الهجرة على اعضاء قوات الولايات المتحدة . كما ونصت ((م – ٢٠)) على تطبيق القوانين الامريكية على اعضاء القوات الامريكية مستبعدة تطبيق القوانين الوطنية على اعضاءها جاء في هذه المادة ما يلي:

تملك السلطات العسكرية للولايات المتحدة الحق في ان تمارس داخل المملكة الليبية الاختصاص الجنائي والتأديبي الذي تخوله لها قوانين الولايات المتحدة على افراد قواتها .

ابرمت الولايات المتحدة الامريكية معاهدة اخرى مع المملكة العربية السعودية وكانت فاتحة المعاهدات عديدة من دول الخليج العربي وهي معاهدة قاعدة الظهر ان التي لازالت سارية المفعول لحد الان والتي تشابه نصوصها ما جاء في الاتفاقية الليبية الامريكية من قواعد تمنح الحصانة للجنود والمواطنين الامريكان . انظر نصوص المعاهدة (TIAS) No ٢٢٩٠

كما ابرمت الولايات المتحدة معاهدة شبيهة لمعاهدة الظهران مع قطر والبحرين والامارات العربية والكويت لحماية مصالحها الاستراتيجية وفي مقدمتها المصالح النفطية , التي ضمنت حصتها فيها خلال القرن الواحد والعشرين .

لابد لنا من التاكيد على حقيقة صارخة فيما يتعلق بهذه القواعد من انها تشكل خطراً كبيراً على سلامة مواطني الدول الخليجية والدول المجاورة لها لما تحتويه من اسلحة الدمار الشامل. وقد باتت خطورة هذه القواعد على المواطنين الخليجيين خلال النزاع القائم حالياً بين ايران والولايات المتحدة , حيث قامت الحكومة الايرانية باطلاق العديد من التهديدات بضرب القواعد الامريكية في دول الخليج اذا اعتدت الاخيرة عليها ولا ارى ان في ذلك بالونات اختبار او مبالغات فنحن نعيش على حافة حرب خطيرة بين الدولتين .

ومن منا يمكن ان ينسى دور هذه القواعد في حرب الخليج الثانية والثالثة حيث تحركت القوات الامريكية من قاعدة الظهران في حرب الكويت واستخدمت قواعدها في قطر والكويت لاحتلال العراق . ولازالت تستخدم هذه القواعد لتهديد ايران .

هذا ما حصلت عليه شعوبنا العربية من اتفاقيات القواعد الامريكية المقامة على اراضينا والتي حولت بلداننا الى مناطق نفوذ للولايات المتحدة وها نحن في نهاية الامر نرى ما يجري تحت بصرنا من مفاوضات مع الطرف الامريكي لعقد اتفاقية طويلة الامد تتضمن مختلف نواحي العلاقات بين الدولتين . ولكن ما يسيئنا ويخل بسيادتنا موضوع حصانة الجنود الامريكان والوكالات الامنية والمواطنين العاملين في مختلف حقول التعاون والذي يعتبر كما بينا في عرضنا السابق من ثلم واعتداء على سيادتنا كما لايمكن مهما اوتينا من قوة وصبر في هذا التفاوض من منع الولايات المتحدة من فرض موضوع حصانة جنودها لانها فرضته

على دول أقوى من العراق . وهي تتحدى المجتمع الدولي بعدم توقيعها اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لامتناع الدول من النص في هذه الاتفاقية على حصانة الجنود الامريكان وعدم محاكمتهم امام المحكمة الدولية لما يقترفونه من جرائم حرب كما هو حاصل في العراق . وسوف لن توقع الاتفاقية " حسب رأيي " بدون النص في صلبها على هذا الشرط .

حان الوقت للحديث عن المعاهدة العراقية الأمريكية وما آلت أليه من ترك البلد وحدوده نهباً للأرهابيين والجواسيس بدون حماية كما نصت على ذلك المعاهدة المذكورة .

وهنا عدنا للحديث عن دخول قوات أمريكية جديدة تشترط الولايات المتحدة منحهم الحصانة لحمايتهم من القضاء العراقي .

ولا تخضع القوات لولاية القانون العراقي حماية للسيادة العراقية ، التي أهينت وأنتهكت آلاف المرات خلال وجود القوات الأمريكية والمتعاقدين الأمريكان المتمثلة بشركة (بلاك ووتر) والجرائم التي ارتكبها أعضاء هذه الشركة بحق العراقيين وأفلاتهم من ولاية المحاكم العراقية والأمريكية في الوقت نفسه .

وأول ما يطرح من تسأول في هذا المجال . هل أن القوات الأمريكية قامت خلال سنوات الأحتلال بما يتوجب عليها من واجبات الدولة المحتلة في حماية العراقيين بموجب أتفاقيات جنيف التي توجب على المحتل حماية الشعب الواقع تحت الأحتلال وحماية حدوده . وها نحن نرى الخروقات المتكررة يومياً أزاء الحدود العراقية من قبل الدول المجاورة كتركيا وأيران ، التي تقصف وتدخل قواتها الأراضي العراقية وتقتل وتدمر بدون ان تحرك الولايات المتحدة أي جندي لوقف هذا العدوان اليومي الصارخ وهل ان الولايات المتحدة تدخلت لتطبيق قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحماية الملاحة البحرية ووضع الأتفاقات الصحيحة موضع التطبيق القانوني فيما يتعلق بالحدود العراقية الكويتية . وكيف استغلت الكويت مدعومة بالولايات المتحدة في مجلس الأمن الأستحواذ على الأراضي العراقية والممرات البحرية وحرية الملاحة فيها . فالكويت تستغل هذه المعاهدات المفروضة على العراق المنهزم في استغلال نفط الرميلة بدلاً من تقاسمه مع الحكومة العراقية . واليوم تقوم بأنشاء ميناء

مبارك الكبير ، الذي يعتبر خرقاً صريحا لقرارات مجلس الأمن على جزيرة وربة الرابضة على قلب الملاحة العراقية التجارية . في الوقت الذي تملك فيه موقعاً كبيراً على الخليج وتملك من الموانئ ما يكفيها ويكفي تجارتها المحدودة . ولكن تستغل وجود الأمريكان المقيمين في قواعد عسكرية داخل أراضيها ، والذين يحمونها حقاً أو باطلاً .وهذا ما يضمن لها التجاوز على حدود العراق .

وهل قامت القوات الأمريكية خلال السنوات الثمانية الماضية بتدريب الجيش العراقي وتزويده بما يحتاج من الأسلحة المختلفة الجوية والبحرية . الجواب كلا فقد قامت بتدريب بعض القوات وبشكل بطئ ولم تقم ببيع الأسلحة الثقيلة من مدافع ودبابات وطيارات وسفن حربية للعراق ، وهي التي حلّت الجيش العراقي وتسببت في دماره وتحطيم وسرقة أسلحته المختلفة والتي أدت بأن نبدأ من الصفر في تسليح جيشنا . فهل يمكن الركون إلى هذه الدولة المحتلة والمعتدية في تزويدنا بالسلاح الكافي لحمايتنا وحماية حدودنا ، بدون ان تفرض ما تشاء من شروط وقواعد على أراضينا لتضمن وجودها وبقاءها المهين والمخل بسيادتنا . ونتساءل ألا يستطيع العراق اللجوء إلى دول أخرى لتأمين سلاح ثقيل ومتنوع بما يملكه من قدرات عالية وعلاقات متنوعة ، خصوصاً وأن تسليحه السابق كان في أغلبه روسياً . فلماذا لا نلجأ من جديد لشراء السلاح من روسيا أو فرنسا أو أنكلترا ونحن قادرون مالياً ونتمتع بعلاقات طيبة مع كل هذه الدول . ثم ألا نستطيع أن نجلب مدربين من هذه الدول بدون اللجوء إلى الولايات المتحدة أو جنود حلف الأطلسي ، الذين أعتدوا علينا في الحربين عام ١٩٩١ وعام ٢٠٠٣ ودمروا سلاحنا وجيشنا وكل بنيتنا الفوقية والتحتية وما نملك من كهرباء ومصانع ومستشفيات وقتلوا أطفالنا وجوعونا طيلة ١٣ عاماً بفرض حصار جائر . أليس الأولى بنا أن ننهي الوجود الأمريكي وإلى الأبد ونشتري سلاحاً من الدول المذكورة مع مدربين قادرين على تأهيل قواتنا العسكرية بأقرب وقت وأقصر الطرق . وها نحن نرى الولايات المتحدة تناور منذ سنوات في موضوع بيعنا أو عدمه للطيارات المقاتلة وبقية الأسلحة العسكرية المتطورة خوفاً من اسرائيل ودول الخليج

وعلى رأسها السعودية والكويت . أفلا يكفينا ما عانينا من ويلات الجيش الأمريكي وما حصل لسيادتنا المخترقة بوجود الجيش المحتل .

ويحلم الساسة العراقيين بقبول الأمريكان بوجود قواتهم على أراضينا بدون منحهم الحصانة . وهم يعلمون حق العلم أن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن تتنازل عن هذا الحق . المثبت في أتفاقياتها مع أكثر من مئة دولة تتواجد فيها قواتها بشكل مؤقت او دائم على ضمان الحصانة لجنودها كما حصل معنا في الأتفاقية الأمريكية العراقية التي ضمنت حصانة الجنود الأمريكان من ولاية القضاء العراقي . بل أن (القيصر) بول بريمر فرض على العراق حماية المتعاقدين أمثال عناصر شركة بلاك ووتر من ولاية المحاكم العراقية بمرسومه المرقم (١٧) والذي حرمنا من محاكمة أفراد هذه المنظمة من ولاية القضاء العراقي بعد جريمتهم المروّعة في ساحة النسور وجرائمهم الأخرى على التراب العراقي ، كما أنهم يتمتعون بموجب عقودهم مع الولايات المتحدة بالحصانة أمام القضاء الأمريكي وهذا ما شاهدناه من صرف النظر عن محاكمتهم امام المحكمة الأمريكية .

وفيما يتعلق بالمتعاقدين . التي أشارت السفارة الأمريكية أنهم قد يقومون بتدريب القوات العراقية ، والسبب في ذلك أن الجيش الأمريكي المنتشر في عشرات الدول لا يمكنه ان يقوم بواجباته العدوانية والعسكرية لذا فهو لجأ ويلجأ إلى المتعاقدين مانحاً أياهم أمتيازات كثيرة وتضمن حصانتهم أمام المحاكم الوطنية المتواجدين على أراضيها ، كما هو حاصل في الأمارات العربية وأفغانستان ، وبقية دول العالم لحاجته الماسة لخدمات هؤلاء المرتزقة ، القادمين من دول أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا .

لا يمكن للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي ان ينسى موقف الولايات المتحدة أزاء المحكمة الجنائية الدولية وأتفاقية روما لعام ١٩٩٨ . فلم تنضم هذه الدولة العدوانية إلى هذه الأتفاقية خوفاً من محاكمة قادتها وأفراد قواتها أمام المحكمة الجنائية الدولية لما يرتكبه هؤلاء من جرائم بحق أبناء الشعوب التي تأوي قواعد الولايات المتحدة الأمريكية كما أن وفد الولايات المتحدة وقف موقفاً معارضاً أمام أعتبار جريمة العدوان وتضمينها ميثاق المحكمة بحجة ان العدوان غير معّرف . وتعلم الولايات المتحدة شأنها شأن الدول الأخرى

أن الجمعية العامة عرّفت العدوان عام ١٩٧٤ لكنها تخشى من أن تحاكم ويحاكم جنودها بجريمة العدوان. بل الأنكى من ذلك أنها لجأت إلى ما يسمى بالحرب الوقائية واحتلت العراق تحت ذريعة تهديد العراق لأمنها ، وتبينت الكذبة بعد ذلك بوقت قصير . حين طلبت من مجلس الأمن إعتبارها دولة محتلة . ولكنها حتى في هذا التوصيف لم تقم بتطبيق أتفاقيات جنيف لحماية المدنيين في الدولة المحتلة .

أن الولايات المتحدة وبموجب قوانين الكونغرس تفرض على دول العالم الأخرى منح مواطنيها الحصانة وقد شرحت ذلك في الصفحات السابقة فيما يتعلق ببلداننا ، التي اتفقت وحصلت على مساعداتها في المجالات الأقتصادية والثقافية والعسكرية أن فرضت على دولنا العراق ، مصر، لبنان ،المغرب ، ليبيا ودول أخرى منح الحصانة لأعضاء ممثلياتها الأقتصادية والتجارية والعسكرية . فهل ترضى الولايات المتحدة ببقاء قواتها لغرض التدريب أو أي هدف آخر بدون ضمان حصانتهم وهي تخشى من خضوعهم للمحاكم الوطنية ولمحكمة الجنايات الدولية في حالة أرتكابهم جرائم حرب أو ضد الأنسانية وما أكثر ما أرتكبوا من هذ الجرائم بحق الشعب العراقي في سجن أبو غريب أو السجون الأخرى وعمليات القتل والتعذيب وأهانة الكرامة بحق مواطنينا بدون ان يتعرضوا إلى المحاكمة وفرض العقوبات عليهم .

أن ما قامت به الولايات المتحدة من ضغط على العراق في الأنسحاب من معاهدة روما لعام ١٩٩٨ وعدم الخضوع لنظامها في العقوبات المختلفة لدليل واضح في رغبتها عدم تعريض جنودها لمحاكمة عادلة أمام المحكمة المذكورة عن الجرائم التي أرتكبوها بحق الشعب العراقي .

ويتساءل العراقيون كما يتساءل كل أنسان واعٍ ، هل يستوجب وضع العراق الدولة الصغيرة وجود أكبر سفارة أمريكية في العالم ، التي يتواجد عليها ثلاثة آلاف موظف ، فهل تخفى أهداف وجود هذا العدد من المتعاقدين والجواسيس بما يملكون من قوة وأجهزة متطورة للتجسس والتدخل في شؤننا الداخلية وفي تقييد سيادة العراق المقيدة .

ما الذي حصدناه من الأحتلال الأمريكي لبلدنا ؟ قهرٌ وتدميرٌ وفسادٌ تضربُ أطنابه في مفاصل الدولة .

قام بريمر بحل الجيش العظيم أستجابة لرغبة خليجية وبعض القوى العراقية الفاعلة، ذلك الجيش الذي كان الخامس بين جيوش العالم ، والتي كانت تخشاه الدول الخليجية .

حل بريمر جميع القوى الأمنية ، مخابرات ، استخبارات ، أمن وطني ، كما قام بحل قوات الشرطة وترك البلد في فوضى عارمة ، تحكمه عصابات الأرهاب وميليشيات الحكام ، الذين جلبهم معه الأحتلال لتنصيبهم علينا بقوة السلاح . كما تُركت حدودنا مفتوحة بدون حرسٍ أو حماية من أحد ، فدخل أشتات من الجواسيس والمخابرات الأسرائيلية والغربية والخليجية وراحت تعبث بأمننا .

ساعد بريمر على نشر الفساد في جميع اجهزة الدولة بعد أن فككها بمراسيمه حول اجتثاث البعث والأنتقام من خيرة كوادرنا وعلمائنا ، كما ساعد في قتل وتشريد مئات الخبرات والكفاءات والعلماء في العالم ، حارماً العراق من كوادره المدربة والمتمكنة . كما قتل الجيش الأمريكي مئات الآلاف من العراقيين طيلة وجوده في السنوات الثمانية البالغة القسوة ، حيث قتل وعذب في سجونه ، أبو غريب ، بوكا ، مطار بغداد ، مئات العراقيين ، وتشهد بذلك الفضائح التي نشرها جنوده والقائمة تطول بأعمال الولايات المتحدة في أحتلالها للعراق .

وفي النهاية فرض علينا معاهدة مبتسرة وظالمة ، وغير قانونية وفقاً لما تقتضيه قواعد القانون الدولي في أتفاقية فينا للمعاهدات الدولية ، التي تمنع وتحرّم عقد أية معاهدة دولية في ظل الأحتلال أو أستخدام القوة .

فما هو حصادنا من تلك المعاهدة ، تُرك جيشنا والذي جُمع عن طريق التطوع ، والذي لم يكن يفكر أفراده سوى بأستلام الراتب في نهاية الشهر . وكان موبوء بالجنود (الفضائيين) بدون تدريب حديث وبدون أسحلة متطورة ، فكيف نستطيع أن نحمي البلد ونحفظ أمنه ، كما ساعد على نشر الفساد داخل أجهزة الأمن المختلفة ، وكانت النتيجة تسليم الموصل بدون قتال .

فما الذي بقي لنا من سيادتنا العراقية ؟؟

والآن نرى هذا الحامي المزيف بموجب المعاهدة يقف مشاهداً ومراقباً لأحتلال العراق من قبل عصابات داعش الذي ساعد بتكوينها وخلقها في سورية وهي تنمو في مدن وقرى سورية ، كما تكونت وبسرعة في قرى ومدن العراق وريفها . والعملية كانت تتطور أمام أنظار ومراقبة طيرانه وأقماره دون أن يحرك ساكناً لحماية حليفه العراق وكان يرى ويشجع حلفائه في المنطقة ، تركيا ، السعودية ، قطر ، في تقديم المساعدات والمتطوعين للقتال في صفوف القاعدة وداعش ، بدون أن يرعى قرار مجلس الأمن (١٣٧٣) الذي حرّم مساعدة الأرهاب ، أو تقديم السلاح والمال والملجأ للأرهابيين بل العكس كان يقدم المساعدات لهم في سورية ، بأسم الثورة الديمقراطية (أو الربيع العربي) لأسقاط نظام بشار الأسد .

ولا زال حلفائه يقدمون المأوى والمساعدة وفتح المعسكرات (تركيا) لعصابات داعش والنصرة بدون خوف أو رقيب ، تركيا الحليف الأستراتيجي للولايات المتحدة فكيف تمرر مثل هذه الأعمال المنافية للقانون الدولي والأنسانية . ولكن أمريكا حزمت امرها في تكوين تحالف دولي ، بعد ذبح الصحفي الأمريكي امام أنظار كل العالم وكأن ذلك المذبوح يعادل بوزنه الآف الشهداء الذي يقدمها العراق وسورية دون أن تتحرك الولايات المتحدة ، ولا يسعني سوى القول :

قتل أمرءٍ في غابة جريمة لا تغتفر وقتل شعب آمنٍ مسألة فيها نظر

واليوم تمتنع الولايات المتحدة عن تزويدنا بالسلاح الحديث، طائرات وأسلحة ثقيلة لمحاربة داعش، فأين نصوص الأتفاقية التي تفرض على أمريكا بتزويدنا بالسلاح لحماية بلدنا من العصابات الأجرامية والأرهابية، وأي عدوان قد يقع على العراق. وبهذه المناسبة فنحن نشتري السلاح بأموالنا، ولا تسلمنا الولايات المتحدة الطائرات (F١٦) التي حلّ وقت تسليمها ونحن بأمس الحاجة لها في حربنا ضد داعش، متعللة بعدم وجود قواعد مؤهلة لأستقبال تلك الطائرات، وحرمتنا من السمتيات (الأباتشي) بحجة الخوف من تسليمها لأيران، الجارة الوحيدة التي وقفت معنا في حربنا ضد داعش.

والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة تقوم في الوقت الحاضر ببناء قواعد جوية وبرية في كردستان في منطقة حرير، وكأنها تمهد لأنفصال هذا الجزء الغالي من العراق وأخضاعه لمشيئتها ببناء تلك القواعد، كما فعلت في دول الخليج .

لا يمكن للمحتل الأمريكي الذي دمرّ بلادنا أن يحمينا من أي قوة أجنبية سواء كانت عصابات داعش أو غيرها من قوى العدوان، لأن الدولة المحتلة تقوم مصالحها وأيديولوجياتها على تدمير وتخريب البلد المحتل، فلا تقوم له قائمة كما حصل مع العراق بعد حرب ١٩٩١و ٢٠٠٣، حيث دمرّت أمريكا جميع بنيتنا التحتية ومصادر قوتنا ولم نستطع حتى الوقت الحاضر من أستعادة وبناء ما دمرته أمريكا حتى الوقت الحاضر هذا ما حصدناه من أحتلال أمريكا ونكوصها عن تطبيق نصوص وأحكام الأتفاقية الأمنية المعقودة معها.

التقدم الاجتماعي
محور الحضارة الانسانية واساس البناء السياسي

المحامي علي سلمان البيضاني

لم يسترع (التقدم) الانتباه كقيمة اجتماعية الا منذ عهد ليس ببعيد ففكرة وجوب توجيه نماء المجتمع نحو التقدم وان اصبحت من المسلمات الغالية في المجتمعات المتحضرة، الا ان هذه الفكرة ليست على اي حال موغلة في التقدم ولا تحتاج للرجوع الى ابعد من نهاية القرن الثامن عشر لتسجيل مبدأ اعلان الايمان في خاصية التقدم واعتباره هدفا من الاهداف التي تسعى المجتمعات الانسانية اليها في تاريخها بل يجب ان لا ننكر انه حتى يومنا هذا يوجد في المجتمعات ما يحيا على اوضاع من التزمت والجمود ولا تحتمل فيه بشكل واضح الرغبة في التقدم .

كما نجد هذه الرغبة في مجتمعات اخرى ما زالت تلقى القهر من بعض القوى الداخلية او الخارجية ولعل احدى النقاط الجديرة بالتقدير في فلسفة (فردريك هيجل) السياسية اهتداء منها بالمدرسة التاريخية فكرته عن الدولة النامية التي تخطو نحو الكمال في خطوات تمثل كل منها مرحلة من التاريخ الانساني وتتجسد في كل منها اقصى ما وصلت اليه الحضارة الانسانية في كل تلك المراحل ونرى (جون ستوارت ميل) يعترف مع استاذه (جيرمي بنتام) بان المنفعة وان كانت هي المعيار الاعلى الذي تحل به كل المشكلات الاجتماعية الا ان تلك المنفعة يجب ان تفهم بأسمى معانيها اي بوصفها كائنا يصبو للتقدم والتحسن وعلى ذلك النظام الاجتماعي الصالح في نظر (جون ستيوارت ميل) وهو النظام الذي ينمي في الشعب خير الصفات ويحقق التقدم المادي والمعنوي للمجموع ثم ياتي بعد ذلك توجيه هذه الصفات الى معالجة الشؤون العامة على اكمل وجه على اننا يجب ان نلاحظ ان الاجماع وان كان منعقدا على ضروره التقدم الاجتماعي ألا ان ماهية هذا التقدم ومضمونه وكيفية تحقيقه يثور حوله الاختلاف في الاراء فيما يعد تقدما في نظر البعض

الاخر ومن اجل ان نلقي الضوء على فكره التقدم الاجتماعي فلابد من بحث الجوانب الاتية :

أولا: الايمان بخيرية الطبيعة الانسانية:

ان الايمان (بخيرية الطبيعة الانسانية) يجب ان يكون اصلا اساسيا في مجال فكره التقدم وذلك مهما قيل في نقد (المذاهب الليبرالية) التي تمسكت بذلك الايمان او الامر بدورها وذلك فلسفة التقدم تبدأ بالايمان بقدرة الانسان المواطن على ان يحل محل تخبطات التاريخ وظلمه اهدافا ونظما اجتماعية نابعة عن تصورات منطقية اي الايمان بقدرة الانسان على ان يحل الحكمة محل الانجراف اللاارادي نحو الفوضى والخراب على انه مهما كانت فكرة التقدم مبنية على (تفائل ايجابي) الا اننا يجب ان نضع في الحسبان ان الفرد لا يأتي الى المجتمع ومعه (حقوق طبيعية فقط بل يأتي ومعه كذلك حاجات تقتضي الاشباع) ويتطلب الامر البحث عن الحاجات الحقة للبشرية ثم البحث عن انسب الوسائل لتحقيق حاجة من هذه الحاجات ويدعونا هذا ان نؤكد في جدال فكرة التقدم اهمية المعرفة الانسانية في مختلف قطاعاتها وانعكاسها على القانون فالنظم القانونية ان هي الا تطبيق للعلوم الانسانية وكلما تقدمت هذه العلوم تقدمت المعرفة القانونية بالعثور على قوانين تجعلنا ندرك خير الادراك مايجب وما لا يجب ان تأمر به الدولة.

ثانيا: المستقبل وفكره التقدم:

تلقى فكرة التقدم ابلغ تعبير لها في مجال القانون عندما نتبين ان القانون وان بدأ ثابت المظهر الا انه في جوهره متجه الى المستقبل. ان الحاضر بالنسبةه للقانون ليس الا الفرصة لتصور المستقبل الافضل، صحيح ان الحاضر هو محل اعمال القانون ولكن هذه الاعمال يحدوها كثيرا الاهتمام بمستقبل أفضل. ان القانون ليس غاية في حد ذاته وانما هو الوصول بالهدف الاجتماعي وهذا الهدف محله المستقبل ويفسر كون القانون صورة للمستقبل تلك الاماني الاجتماعية التي يعمد الى الاستجابه اليها فهو يواجه الحالة الاجتماعية القائمة بتصور لتنظيم افضل ومن ثم يرسم صوره اكمل لحياه اجتماعية مستقبلية ويعد بتحقيق

العدالة وبرفع مستوى المعيشة وبوضع حد للفاقة والعوز وكل هذا وعود انما تتحقق بالمستقبل على ان القانون لانه يؤشر لنا في الحاضر الى ماسيكون عليه المستقبل يؤثر فينا تاثيرا تقدميا مطردا ولكن الذي يميز القانون على الاخص هو انه لا يفرغ ولا يفنى ابدا فهو لايتجسد تنظيما وضعيا الا ليمضي الى مستقبل ابعد واوسع فالقانون يخط تنظيمه على الحياة الاجتماعية لحظة دون توقف عن تلك اللحظة بحال من الاحوال وكما ان القانون صورة للمستقبل فهو ايضا حركة نحو المستقبل ولا يقتصر القانون على وجود نظام افضل بل انه يوجه جهودنا ايضا الى تحقيق هذا النظام الافضل مستقبلا ويتبين مما تقدم ان القانون ليس ثابتا بل هو دائم الحركة ولكنها على اي حال حركة هادئة ومنسقة في الاحوال العادية ذلك لانه الى جانب القوى المحركة توجد ايضا قوى محافظة على كل نظام اجتماعي قائم.

ويمكن حصر القوى المحافظة في الاتي:

١- الميل البشري الى تكرار الحياة المالوفة.

٢- اهتمام ذوي المصالح المكفولة بالنظام القائم ببقاء هذا النظام والمراد حماية منهم لمصالحهم.

٣- تأثير التعاليم التي تدرس في ظل النظام القائم لتكون العقليات منسجمة مع ذلك النظام.

٤- تمتع النظام القائم بتأييد القوى الحكومية.

اما القوى المعدلة للنظام الاجتماعي او المطورة له فاخصها بالذكر:

أ- النزعة البشرية للتقدم.

ب- الحاجة الى العدالة.

فنداء العدالة والتقدم لم يجاوز على الدوام حدود اشباع اي نظام قائم له ومن ثم كان هذا النداء قوة تجديد مطردة.

والحركة في المجال الاجتماعي تتمثل في الاصلاحات والتعديلات الاجتماعية فالمجتمعات لا تحيا دون تبدل وتغيير.

ولا يمكن الاعتراض في هذا الصدد بأن هناك من المجتمعات مالم يلحقها التغيير منذ اجيال لان هذا غير العادي لايعني توقف كل حركة اجتماعية في تلك المجتمعات فهي موجودة ولكنها على درجة كبيرة من البطء بحيث قد تبدو انها غير موجودة فالوجود الطبيعي والاجتماعي في تغير مستمر.

ثالثا: نظرية التحرك الاجتماعي:

وبلا شك في ان (نظرية التحرك الاجتماعي) هي نموذج جديد من الفلسفة المستمدة من ظواهر الحياة السياسية للمجتمعات وليس بصحيح ان هناك مسارا تاريخيا واحدا للتطور البشري في اتجاه التقدم او بعباره اخرى لايخضع التقدم لقاعدة تاريخية موحدة كذلك ليس بصحيح ان التقدم واقع لاريب فيه وانما ثمة ما يعوقها ان التاريخ بالنسبه للتقدم لايعطي لنا قوانين صارمة بل ان كل ما يمكن ان نستخلصه من دروس التاريخ في هذا الصدد نصائح وتوجيهات فحسب واذا كان هذا بالنسبة للماضي فانه بالنسبة للمستقبل ليس ثمه شيء محقق بصدد التقدم ايضا على ان مواجه المستقبل والتكهن بما سيكون عليه في الزمن القريب او البعيد امر وثيق الصلة بفكرة التقدم ان يتحقق والواقع ان ما من حركه اجتماعية جادة بغير تصورات لما سيكون عليه المستقبل وذلك ان التقدم يركز كثيرا على عامل الارادة تلك الارادة التي تتطلع الى السيطرة على المستقبل وتطويعه ليتفق والصورة المرجوة ولهذا شغل (التخطيط) مقاما عاليا في النظرية العامة للتقدم.

والقانون وثيق الصلة بالتخطيط فهو ينطوي على (طاقة تنظيم اجتماعي) ويبدو القانون في تمامه صورة لتنظيم شامل ومنسق للروابط الاجتماعية ولما كان القانون يهدف الى اقامة مجتمع على نمط معين فهو بالضرورة مرتبط (بفكرة التخطيط السياسي) ويعد بمثابة اداة صياغة في خدمة سياسة مرسومة ويعني ان القانون في حقيقته الجوهرية اداة التنظيم الشامل الكامل للمجتمع فالقانون هو السياسة المطاعة، سياسة النظر البعيد سياسة المستقبل والغاية لا سياسة الظروف والاهواء المتقلبة.

وللسياسة جوانب متعددة فهناك سياسة تعليمية وهناك سياسة بنائية واسكانية وهناك سياسة تجارية وهناك سياسة صناعية الى غير ذلك من جوانب السياسة التي تتنوع وتتعدد يتنوع قطاعات الحياة في الجماعة.

على ان المعنى الاجمالي للسياسة هو ترتيب صور النشاط الانساني كافة وربطها ببعضها لبلوغ الهدف المشترك وتنطوي كل سياسة على تأمل احوال الناس و النظر بعين التبسيط الى فوارقهم الفعلية نظره تمكن من ادراج الافراد في التركيب الشامل للتنظيم المرجو تحقيقه والواقع ان السياسة المنظمة للمجتمع تستخدم الفرد طالما انها تتوقع منه الموقف الذي يعد موضوع التظيم الاجتماعي المنشود ولا تتنازع السياسة في تشابك هذه المواقف وتعقدها في الحياة اليومية كما انها لاتتنازع في وجود حرية الفرد ولكنها تتامل ما يمكن ان تعود به تلك الحرية من قائده على الجماعة اذا سيرت في طريق معين ومتى ما بدأ التنظيم القانوني للجماعة في اول الامر يتماشى مع ما تتطلبه الحرية من مرونة فان الجهود في ضوء الحكمة والروية يمكن ان تبذل تباعا لتصحيح جوانب التنظيم القانوني على اننا يجب ان نلاحظ ان الخطة السياسية لا اعني لزاما تدخل الدولة في كل الروابط الاجتماعية بل ان الاحجام المقصود عن التدخل هو بدوره خطة سياسية وسواء كنا ازاء (مذهب التدخل) ام مذهب الامتناع عن التدخل فاننا يجب ان نسلم بوجود فكرة سياسية من نوع ما اينما قامت قاعدة قانونية لتحكم مظهرا من مظاهر الحياة في الجماعة.

رابعا: التقدم وفكرة التوقيت:

وفي صدد التخطيط نشير ايضا الى ان التقدم كونه حركه الى الامام يقتضي ضبطه باختيار التوقيت المناسب لهذه الحركة بحيث يكون الخطأ في تقدير التوقيت اما الأبطاء غير اللازم او بالاسراع اللاهث ضارا بالتقدم لما قد توصل اليه حركه التقدم غير المنظمة من احتمال تردي المجتمع في حالة من (الفوضى) قد تصعب ازائها العودة الى استئناف تقدم سيره الى الامام كما ان التقدم الحق يقتضي قسطا من التوازن والانسجام بين نواحي الحياة المختلفة في سيرها نحو صورة الكمال المبتغى ولا تكون للتقدم فعالية كاملة الا اذا قدر لهذا

الانسجام والتوازن ان يتحققا ولهذا فانه لا يكفي مثلا ان تبلغ التكنولوجيا شوطا بعيدا بل يجب ان تسير جنبا الى جنب معها قيم اجتماعية اخرى الاخلاقيات والجماليات وبعبارة موجزه فان التقدم الحق يعني السير المنسجم نحو تحقيق الكامل الشامل في قطاعات الحياة الاجتماعية جمعاء ويجب ان تعترف ايضا بان مساندة القوى الخلاقة بعضها لبعض هي الحركة الدافعة الى التقدم. ان الطبيعة قد ربطت برباط وثيق بين الحقيقة والسعادة والفضيلة فانما يعني ان الجهود المستهدفة للكمال الانساني تستمد العون من بعضها بعضا ومصداقا على ذلك فان العلوم والتربية والصناعة والنظم الديمقراطية تؤثر في بعضها تاثيرا تبادليا وتزيد من فعالية بعضها باضطراد ويقتضي التخطيط طرح فروض ومناقشتها وكلما اتيحت للمناقشين حرية البحث والاستقصاء من ناحية اخرى قدر للتخطيط الذي هو رسم المستقبل ان يكون أكثر فعالية ومطابقة لاوضاع المستقبل.

خامسا: الايمان بقيمه الفرد:

ان اهمية الروح التي تفسر بها النصوص القانونية والجو الفكري الذي يوضح فيه التشريع فأن الايمان بقيمه الفرد المنحدرة عن الصالح العام وحقه المشروع في تقصي السعادة حتى غرست في الضمائر امكن الاطمئنان الى حسن تفسير القواعد القانونية تفسيرا مواتيا للحريه والحق ان التجربة التاريخية تدعونا الى المزيد من الثقة بالحرية فالحرية فرصة مواتية لخدمة الصالح العام واثرائه وطالما ظل الاعتراف بها ناقصا ظل المواطن محروما من تلك الفرصه الطيبة لخدمة مواطنيه وتقديم عطائه لسير التقدم في المجتمع ولعل اعلى ما في الوجود هو (العقل) برغم قصوره على اي حال واكثر ما يتفق وكرامة الانسان هو الايمان بالعقل واعلاء هذا الايمان على ماعداه هو اعلاء لقدر الانسان وحريته وكلما بسط هذا الايمان نوره على الجماعة وصلت الى استجلاء جوانب تقدمها على اكمل وجه وينطوي الايمان بان كل ما هو ناقص وجائز في هذا الوجود يمكن بالتأمل فيه وسبر اغواء حقيقته ان نصل الى جعله اكثر اتقانا وصلاحية ونفعا ومن ثم ينطوي على الايمان بقدره الانسان على تطوير اوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها نتيجة موالاة البحث والعناية بالدراسة فالايمان بالفعل يلازمه ايمان بإمكان التطور والتطور نحو عدالة اوفى وامن واستقرار

اكمل ويتضمن الايمان بشرعية (الرأي العام) وفتح السبل مرسومة ومعترفا بها تتيح له في ظل القانون الادلاء بما لديه من نقد للعيوب ومقترحات للاصلاح والحق ان الراي العام وارادة شعبية حكيمة مستنيرة قادرة على ان تقود وتهدي وفي الوقت ذاته تقنع ولا تتهم تعاون وتعاضد الحكومة في ادائها لمهماتها مدركة لمشاق الحكم وصعوباته.

ان التقدم الحق انما يتصف بنوع من الشمول والعموم او هو في الاقل يعمل الى ان يصبح شاملا وعموميا ان التقدم ينزع بطبيعة الى ان يوسع من دائرة الافادة بنتائجه لانه كلما اقتصر التقدم على حفنه ضيقة من الافراد استحال الى (امتيازات) لا تتفق مع مفهوم التقدم الذي يفترض في جوهره (حبا للانسانية جمعاء) بل ان الصراع عبر التاريخ كان في كثير من لحظاته الحاسمة بين قلة محتكره لمستوى من الحياة يتيحه لها نوع من الاستحواذ على تقدم مرحلي ولقد كان الكفاح (من اجل المساواة) كفاحا في الغالب من اجل التقدم وقد تمثل هذا الكفاح احيانا في كسر الحواجز التي تنافي طبائع الاشياء بجعل التقدم امتيازا لقلة في المجتمع وقد كان الكفاح من اجل المساواة تقدما لانه وضع موضع التساؤل كل ما كان مسلما به من قبل العرف او السلطة غير الديمقراطية وهي سلطة الاقلية ولقد كان لهذا الكفاح تأثيره في (نظرية المعرفة) ذاتها بتهيئة الاذهان لتقبل التغير ومعالجة المشكلات التي يجلبها.

ولقد تجلى شمول التقدم في مجال الالتزام السياسي يالاتجاه الحثيث نحو (الديمقراطية) التي تعني الاعتداد بالرضائية في سن القوانين التي تحكم الحياة الاجتماعية وتزايد الاعتراف بان موجبات الصالح العام دون غيرها هي التي تورد القيود اللازمة للحياة في الجماعة.

واخيرا فأن تقدم نواحي الحياة الانسانية في مجموعتها، او بعبارة اخرى (الحضارة) انما هو مجد ومفيد للجميع كقاعدة عامة بل ان تحسين العالم الذي نحيا فيه قد لا تقتصر اثاره على الشعب الذي أجري ذلك التحسين ولا شك في ان الاختراعات العلمية هي ابلغ دليل على ذلك فان التقدم في معنى من معانيه يفيد كما قلنا (حب الأنسانية جمعاء).

حقوق الطفل بين الشريعة والقانون والاعلانات العالمية

المحامية سرى طلال الربيعي

الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره ... ولما كان الطفل يحتاج، بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة وتدعو الآباء والأمهات، كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي اليها ، ولقد عرفنا أن الاهتمام بالطفل يعود إلى بداية الإنسانية حيث بدا الاهتمام بحماية الطفولة ورعايتها مع بدء وجود الإنسان وذلك بحكم الغريزة الطبيعية, وجاءت الأديان السماوية لترعى خصوصية الطفولة وتحيط هذا الكائن البشري الضعيف بالحماية اللازمة والرعاية حتى يشب ويصير قادراً على الاعتماد على نفسه. كما رأينا كيف شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوقا خاصة للطفل، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وسبق الإنسانية في تفهم خصوصية عالم الطفولة. ولقد أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً ويعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى عام ١٩٢٤ عندما صدر إعلان تبنته جمعية عصبة الأمم وقد تألف من خمس نقاط عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، وقد عُرِف ذلك الإعلان (بإعلان جنيف). ثم صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٥٩ (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) وقد تألف من عشر نقاط، وأخذ بعداً مهماً، وصار من أهم الوثائق في حياة الإنسانية، كذلك أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلى حقوق الطفل في عدة مواد، كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصوصاً تتعلق بحقوق الطفل وحماية العائلة.

وسأقوم بهذا المبحث بدراسة معظم النصوص الشرعية والتشريعية الدولية التي تعالج حقوق الطفل وذلك عن طريق فصلين يتضمن الفصل الأول الفروض الاسلامية ا لتي تعالج حقوق الطفل واهم ما تناوله المشرع العراقي والفصل الثاني النصوص الدولية التي تعالج

حقوق الطفل وهي الإعلان العالمي لحقوق الطفل إعلان جنيف، وإعلان هيئة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، وملخص من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

الفصل الاول الفروض الاسلامية واهم ما تناوله المشرع العراقي

الطفولة عند الإنسان هي المرحلة الأولى من مراحل عمره ... حيث تبدأ منذ ميلاده وتنهي ببلوغه سن الرشد حيث يكمل نمو عقل الإنسان ويقوى جسمه ويكتمل تميزه ويصبح مخاطبا بالتكاليف الشرعية لقوله تعالى (ثم نخرجكم طفلا لتبلغو اشدكم) فواجب الوالدين ولا سيما الأم في هذه المرحلة من أكبر الواجبات إذ لا بد وأن يهتما بطفلهما من جميع جوانبه، حيث أن توجيه الوالدين في هذه المرحلة له أثره العظيم في حسن تقويم الطفل وصقل مواهبه واستعدادهولن يتأتى ذلك إلا من خلال وعي الأب والأم في اختيار كل منهما الآخر

فلقد حث الاسلام على حسن رعاية الذرية وتوفير حقوقهم والمحافظة عليهم وحقوق الاولاد التي هي من عمل القضاء اربعة فرضها الله سبحانه وتعالى على الاباء وهي: –

اولا: – ثبوت نسبهم من ابيهم، فحفظهم بذلك من الضياع والمهانة:

اقتضت حكمة الله ان يشب كل انسان بين أبوين حقيقين يقومان بأمره وربط بين هؤلاء برابطة النسب فقال تعالى (وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا) سورة الفرقان لهذا ألغى الاسلام النسب المصطنع وهو الذي لا يوفر تلك الرابطة القدسية بين الآباء والابناء، ويثبت النسب بطريقيه: –

اولا– ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل استدلالا بقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ومما تبين أقل مدة للحمل سته أشهر بأتفاق الفقهاء وقوله تعالى (وفصاله في عامين)

ثانيا– ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا وهذه الحالة يسميها الفقهاء (فراشا) اي ان العلاقة بين الرجل والمرأة ليست زنا وانما هي علاقة صحيحة سواء اكان العقد صحيحا او فاسدا وهو الدخول الحقيقي بالمرأة، وطئا بشبه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

ولقد أثبت الشرع أهلية الجنين غير أنها أهلية ناقصة فأثبت حقه في الإرث إن خرج إلى الدنيا حيا وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وعلى أن يوقف توزيع التركة قبل الولادة لحين ولادته حتى يتضح أهو ذكر أم أنثى، وهل هو مفرد أم متعدد وذلك فيما إذا لم يكن معه وراث أصلا أو كان معه وراث محجوب به. وهذا مااخذ به المشرع العراقي في المواد (الحادية والخمسون الى الرابعه والخمسون) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

ثانيا: – الرضاعة، فحفظهم بذلك من الهلاك والشعور بالانقطاع والوحشة:

عملية الرضاعة عملية جسمية ونفسية لها أثرها البعيد في التكوين الجسدي والانفعالي والاجتماعي في حياة الإنسان وليدا ثم طفلاً. فقد فرض المولى سبحانه على الأم أن ترضع طفلها حولين كاملين، وجعله حقاً من حقوق الطفل.

أن ارضاع الطفل واجب على الام الا إذا كان هنالك عذر مشروع يمنعها من ذلك لقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) وقد عالج المشرع العراقي ذلك في الماد الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون من قانون الاحوال الشخصية.

ثالثا: – الحضانة فحفظهم بذلك من التيه والتشرد وعدم الانتماء: –

أوجبت الشريعة للطفل رعايته والمحافظة على حياته وصحته وتربيته وتثقيفه على الابوين هذا ما يعرف بمرحلة الحضانة ، ولكي يكتمل نمو هذه النبتة الغضة فقد جعل للأم الحق في حضانة طفلها في حالة وقوع الخلافات الزوجية حتى سن العاشرة الى الخامسة عشر من العمر ، التي يكون الطفل قد اجتاز فيها المرحلتين ، مرحلة المهد ومرحلة الطفولة المبكرة إذ تعتبر هاتان المرحلتان من أهم المرحل في حياة الطفل حيث يقرر بعدها بقاءه مع أمه أو أبيه ويترك له حرية الاختيار بينهما ، فهذا منتهى العدل والرحمة الإلهية التي تضع الأمور في نصابها.

واحقية الام بحضانة طفلها مقيدة بعدم تضرره من ذلك بأن كانت ذاهلة عنه بنوع مهنه او وظيفة وتجعل حضانتها له غير مجدية او غير نافعة وقدد حدد المشرع العراقي شروط في المادة السابعه والخمسون لا يجب الاخلال بها.

رابعا: –النفقة فحفظهم بذلك من طفولة غير آمنة او غير مستقرة: –

لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ولقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة أبي سفيان (خذي من مال ابي سفيان مايكفيك وولدك بالمعروف) وجعل الله للاهل قائدا ومربيا وموجها هو الاب فأناط به مسؤوليات كبيرة في سبيل الاصلاح والتوجيه والانفاق وجمله القيام بأعباء رعيته الصغيرة فجعله راعيا لها ولقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وقد وردت في المادة التاسعه والخمسون من قانون الاحوال الشخصية.

كما وخصص قانون لرعاية القاصرين وركز على الجانب المالى والمحافظة عليها وادارتها وتشكيل دائرة لرعاية القاصرين ومجلس لرعاية القاصرين للاهتمام بالرعاية الاجتماعية والثقافيه والتربوية وادخل البحث الاجتماعي واهتم بشؤون اللقيط وكيفية الضم وفق شروط حددها للعائله التي تريد ضم طفلا لها وفق شروط واجراءات معينة.

ومن الحقوق الاخرى التي اشارت اليها الشريعه الاسلامية ولم يتطرق لها المشرع العراقي هي وايضامن حقوق الطفل على والديه والتي جرى العرف بأتباعها والمستندة الى الايات القرآنية والأحاديث النبوية هي كالاتي:

١– **وحق اختيار الزوجة والزوج: –** أن تختار المرأة الرجل ذا الخلق والدين عملا بقوله (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) هناك صفات في المرأة مرغوب فيها شرعاً منها الزواج بالمرأة الولود.

٢– واجب رعاية الأم للجنين: – حيث أنه أباح للمرأة الحامل الفطر في رمضان فقد روى عن النبي أنه قال: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم ـ أو الصيام).

٣– حق الأذان والإقامة في أذن المولود: – لكونه هبة من الله قال تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا).

٤–تسمية المولود بأسم حسن: – ولقد جاء توجيه رسول الله في قوله (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)

٥– عقيقة المولود: – ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته وحكمها سنة مؤكدة عن النبي (ص) قال (من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل)

٦– ختان المولود: – هو من أبرز الشعائر التي يتميز بها المسلم عن غيره ولقد روى عن رسول الله أنه قال للرجال الذي قد أسلمت فقال النبي (ألق عنك شعر الكفر واختتن).

٧– التربية العقلية: – لقوله تعالى (قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ماتشكرون) فالإسلام يحترم الطاقة العقلية ويشجعها ويضع للأم الوسائل المعينة لها في إعداد طفلها إن من مسؤولياتها الكبرى توعيته فكريا منذ نعومة أظافره إلى أن يصل إلى سن الرشد والنضج.

ولقد أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً ويعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى عام ١٩٢٤ عندما صدر إعلان تبنته جمعية عصبة الأمم وقد تألف من خمس نقاط عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، وقد عُرِف ذلك الإعلان (بإعلان جنيف). وهو كالاتي:

اعلان جنيف

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٢٣، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمي إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

١. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

٢. الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

٣. يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

٤. يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمي من كل استغلال.

٥. يجب أن يربي الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها وأصبحت بدون فائدة ثم جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وانهيار عصبة الأمم، لتكون منظمة دولية قوية تصلح ما أفسدته الحرب، ولقد توجت جهود الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، الذي عبرت فيه جميع دول العالم عن اهتماماتها بحقوق الطفل ولضرورة رعاية الأسرة وحمايتها ورعاية الأمومة والطفولة. ثم صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني ١٩٥٩ (الإعلان العالمي لحقوق الطفل) وقد تألف من عشر نقاط، وأخذ بعداً مهماً، وصار من أهم الوثائق في حياة الإنسانية، كذلك أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلى حقوق الطفل في عدة مواد، كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصوصاً تتعلق بحقوق الطفل وحماية العائلة، وهو: –

إعلان حقوق الطفل

١٣٨٦ (د–١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩

المبدأ الأول– يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني– يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث– للطفل منذ مولده حق في ان يكون له اسم وجنسية

المبدأ الرابع– يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس– يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس– يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلى أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع– للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن– يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع– يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر– يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

ولقد خُصص للطفل عام تحتفل به الأمم المتحدة وسمي (بالعام الدولي للطفل) وكان ذلك بمناسبة مرور عشرين عاما على إصدار (الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٥٩) وللدلالة على أهمية حماية الطفولة باعتبارها العصب الرئيسي واللبنة الأساسية في بناء المجتمعات ودفع صرح الإنسانية إلى الأمام، ثم توالت النصوص الدولية التي تعالج حقوق الطفل حتى خرج إلى النور مشروع اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العامة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠.وقد جاء بثلاثة اجزاء وأربعة وخمسون مادة وهو بمثابة تتويج لما يزيد على ستة عقود من العمل على تطوير وتدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل. وتعد الاتفاقية بمثابة قائمة فريدة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال. إذا فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين. وتحظى اتفاقية حقوق الطفل بما يشبه الإجماع العالمي فغالبية دول العالم أطرافا في الاتفاقية. وقد اعتمدت الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، ودخلا حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ كان هناك ١٢١ دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كان هناك ١٢٦ دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء .

التعديل في أحكام المسؤولية العقدية

إعداد المحامي أمير الموسوي

المقدمة

المسؤولية عموما هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل أتاه، وهذا العمل يفترض إخلالاً بقاعدة، فإن كانت القاعدة قانونية فالإخلال بها يستتبع مسؤولية قانونية ويقابلها جزاء حدده القانون أو عين شروطه. وإذا كانت القاعدة أخلاقية فالمسؤولية تكون أدبية وتكون المؤاخذة عنها بالصفة ذاتها والمسؤولية القانونية تتكون من نوعين مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية، المسؤولية الجزائية تنشأ عن وقوع ضرر يصيب المجتمع، ويتحدد نطاقها قانوناً إذ أن الأفعال المجرمة تم حصرها من طرف المشرع، حسب نص القاعدة العامة التي تقضي بأن ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) وعليه فإن قيامها على ما حدده من تجريم للأفعال وما يقابلها من عقوبات توقع على الجاني فهذه تمثل الجزاء في المسؤولية الجزائية. أما المسؤولية المدنية تقوم على الإخلال بالتزام وتستوجب لقيامها طرفين أحدهما هو المتضرر، والأخر هو الذي يحاسب على الضرر الذي سببه فالمتسبب يسأل عن ضرره ويكون ملتزم قانونا بالتعويض على من أصابه، فهي ليست موحدة إذ تنقسم إلى مسؤولية تقصيرية تترتب على فعل غير مشروع أو غير مباح يصدر عن شخص فينجم عنه ضررا للغير وكذلك مسؤولية عقدية تنشأ عن عدم تنفيذ العقد حسب نص المادة ١٦٨ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وهي بذلك تقرر مبدأ المسؤولية والالتزام بالتعويض جزاء عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وبالتالي فأن المسؤولية العقدية بهذا الشكل تؤدي إلى حرص المتعاقد على تنفيذ التزامه ليتجنب جزاء الإخلال بما التزم به، وهذا ما يرتب ضمان أو حماية حقوق المتعاقد الآخر.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بما التزم به المتعاقد. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي رتبه عليه العقد ولم يمكن إجباره على تنفيذه أو إذا أصبح تنفيذ

الالتزام مستحيلاً بخطئه فأن مسؤوليته التعاقدية تتحقق ويحق للدائن أن يطالبه بالتعويض. وكذلك الحكم إذا تأخر المدين بتنفيذ التزامه.[1]

أن المسؤولية العقدية تقابل المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية العقدية جزاء العقد، والمسؤولية التقصيرية جزاء العمل غير المشروع.

أن قيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وهذا ما أكدته المادة ١٩٩ ف١ (ينفذ الالتزام جبراً على المدين) وكذلك الفقرة الأولى من المادة ١٠٣: (ويجبر المدين بعد أعذاره طبقاً للمادتين ٢١٩ و٢٢٠ على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً).

فإذا أمكن التنفيذ العيني ــ وطلبه الدائن ــ اجبر المدين عليه وإلى هنا لا تقوم المسؤولية العقدية. إذ نحن في الصدد التنفيذ العيني للالتزام لا في صدد التعويض من عدم تنفيذه إما إذا لم يكن التنفيذ العيني أو أمكن ولكن الدائن طلب التعويض ولم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني ففي هذه الحالة لا يسمع القاضي إلا أن يحكم بالتعويض إذا توفرت شروطه، جزاء عدم تنفيذ الالتزام وهنا تقوم المسؤولية العقدية. فالدائن يطالب المدين بالتعويض. فعلى القاضي أن يبحث هل المدين مسؤول حقاً عن عدم تنفيذ التزامه العقدي. ففي نص المادة ٢١٥ مدني يتضح لنا بأن المسؤولية العقدية لا شأن لها بالتنفيذ العيني للالتزام العقدي وهي أيضاً لا تتحقق إذا أثبت المدين أن الالتزام قد استحال تنفيذه بسبب أجنبي. وإنما تتحقق المسؤولية العقدية إذا لم ينفذ المدين التزامه العقدي تنفيذاً عينياً ولم يستطيع أن يثبت بأن قد استحال بسبب أجنبي.[2]

---

[1] ماجد مجباس حسن: المركز القانوني للمحكم – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير – كلية القانون والسياسة – جامعة البصرة ٢٠١٣ – ٢٠١٤، ص ١٦٨.

[2] د. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني (ج١) نظرية الالتزام بوجه عام، الباب الأول- العقد، ص ٥٣٤، ص٥٣٥.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية

هي التزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير، سواء كان هذا الالتزام محدداً في نصوص أو غير محدد ، وهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم بين المخطئ والمتضرر ، وتقصيرية وتقوم إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام، ويوجد عدم إلحاق ضرر بالغير سواء كان هذا الإخلال عمداً أو غير عمد، وقديماً قال فقهاء الشريعة الإسلامية ((العمد والخطأ في أموال الناس سواء)) أي إن المتسبب في الضرر يضمن سواء كان فعله عمداً أو خطأ ، والمسؤولية المدنية تقوم في كلتا الحالتين أي سواء كان الفعل مقصوداً أو غير مقصود فالمسؤولية المدنية جزاء على الإضرار بالمصالح الخاص التي يكفى لحمايتها التزام المسؤول بتعويض الضرر بناء على طلب من قبل صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه وفي المسؤولية المدنية لم يحدد المشرع أفعالاً بذاتها تنعقد لمرتكبها المسؤولية المدنية ويترتب على اختلاف الأساس في نوعي المسؤولية نتيجة مفادها أن العقوبة في المسؤولية الجنائية تندرج تبعاً للخطأ بينما يقوم التعويض عن الفعل الضار ولا علاقة بجسامة الخطأ. ويترتب على ذلك نتائج مهمة مردها سيادة المسؤولية الجنائية على المسؤولية لأن الأولى يتعلق بها حق المجتمع حين أن الثانية يتعلق بها حق الفرد هو المضرور وتختلف هاتين المسؤوليتين من حيث التقادم والاختصاص ووقف الدعوى المدنية وقوة الأمر المقضى.[٣] أن المسؤولية أنواع: مسؤولية أدبية لا علاقة لها بالقانون ومسؤولية قانونية تدخل في دائرة الضمان، وقد تكون أما مدنية أو جنائية. تقوم المسؤولية المدنية عندما يكون الفاعل قد أخل بإلتزام مقرر في ذمته وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولاً تجاه المضرور وملتزماً بتعويضه، أما المسؤولية الجنائية تقوم بتوفر أركانها وشروطها، والمجرمة بنص قانوني جنائي يكون مرتكب الفعل الضار مسؤولاً تجاه الدولة على اعتبار الدولة هي من ترعى المصلحة العامة في المجتمع ويكون جزاؤه عقوبة توقع عليه بأسم المجتمع.

---

[٣] المحامي مصطفى عطية: المسؤولية المدنية في التشريع المصري – دراسة مقارنة، ص٩.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية العقدية وأثارها

لا تقوم المسؤولية العقدية ولا يمكن أن تتحقق إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، وأن ينجم عنه ضرر يصيب الدائن وعلى هذا تكون أركان المسؤولية العقدية هي: – الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. فإذا توافرت أركان المسؤولية العقدية، فأن المسؤول يلتزم بالتعويض عن كل ضرر مباشر الذي تسببه فيه بخطئه.[٤] إذن فالتعويض هو جزاء المسؤولية العقدية غير أنه في أغلب الحالات لا يقر المسؤول بالضرر الذي أحدثه فيضطر الشخص لرافع دعوى أمام القضاء مطالباً فيها الحكم له بالتعويض، فالتعويض هو نتيجة طبيعية للمسؤولية العقدية.

الفرع الأول

أركان المسؤولية العقدية

١ – الخطأ: – الأصل أن يكون المدين مسؤولاً عن خطأه الشخصي ولكن قد يكون مسؤولاً عن عمل الغير أو عن الأشياء التي في حراسته كما هو الأمر في المسؤولية التقصيرية وقد تعدل قواعد المسؤولية بالاتفاق او عن طريق التأمين. فالخطأ هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد فالمدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه، طبقاً للقاعدة العامة (العقد شريعة المتعاقدين) ويجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه. وإذا استحال على المدين أن ينفذ التزامه عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه.[٥] فالخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة. ويلاحظ أنه إذا تحقق الخطأ العقدي، فإن علاقة السببية وهي ركن من أركان المسؤولية العقدية تنعدم ولا تتحقق المسؤولية. ومن حيث الإثبات يتحمل الدائن الذي يطالب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء خطأ المدين عن عدم تنفيذ هذا المدين لالتزامه أو التأخر فيه، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات عدم تحقق هذه

---

[٤] أنظر: نص المادة ١٢٤ من قانون المدني المصري.

[٥] أنظر: نص المادة ١٤٨ والمادة ٢١٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، وما يقابلها من نص المادة ١٧٦ من قانون المدني الجزائري، وأيضاً نص المادة ١٦٨ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

النتيجة التي استهدفها، أما إذا كان الالتزام ببذل عناية فعلى الدائن إثبات عدم بذل العناية، وإثبات عدم التنفيذ في الحالة الأولى أيسر منه في الحالة الثانية.

٢- الضرر: - هو الأذى الذي يلحق شخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له [٦] سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية والضرر روح المسؤولية المدنية وعلتها التي تدور معها وجودا وعدما فعلا مسؤولية مدنية دون ضرر مهما بلغت درجة جسامة الخطأ. فالضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، فلا بد من وجود ضرر حتى تترتب هذه المسؤولية في ذمة المدين والدائن هو الذي يجعل عبء إثبات الضرر، لأنه هو الذي يدعيه ولا يفترض وجود الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي، فقد لا ينفذ المدين التزامه ولا يصيب الدائن ضرر من ذلك ففي عقد النقل مثلاً إذا تأخر أمين النقل في تسليم البضاعة، أو تأخر الراكب عن الوصول في الميعاد، فأن مجرد التأخر لا يكفي لاستخلاص وجود الضرر، بل يجب على الدائن أن يثبت إنه قد أصابه ضرر معين من جراء هذا التأخر. والضرر أما أن يكون مادياً أو أدبيا، والتعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية محدود المدى فلا تعويض إلا عن الضرر المتوقع، وقد يصيب الدائن في المسؤولية العقدية ضرر مادي في ماله أو في جسمه.

٣- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: - أن العلاقة السببية هي تلك المصلحة التي تربط الضرر بالخطأ فتجعل الضرر نتيجة الخطأ، فإذا انعدمت هذه الرابطة انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها ومثال ذلك: أن يهمل المحامي في رفع الاستئناف حتى ينتهي ميعاده، ثم يتبين أن الدعوى غير قابلة للاستئناف ففي هذه الحالة لا مسؤولية على المحامي والعلاقة السببية هنا هي مفترضة افتراض بسيطاً وقابلاً أثبات العكس. [٧] ولا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجيب أيضاَ أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر. فقد يكون هناك خطأ من المدين، كما قد

---

[٦] حسن علي الذنون، الوجيز في النظرية العامة للإلزام – مصادر الالتزام ج الأول / طـ الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٢٠٨.

[٧] حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص ٢١١.

يكون هناك ضرر أصاب الدائن، دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر. والمفروض أن العلاقة السببية مابين الخطأ والضرر قائمة، فلا يكلف الدائن إثباتها، بل أن المدين هو الذي يكلف بنفي هذه العلاقة السببية إلا بإثبات السبب الأجنبي وذلك بأن يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو حدث فجائي، أو يرجع إلى خطأ الدائن أو يرجع إلى فعل الغير.

والنص صريح وواضح في هذا المعنى فقد نصت المادة ٢١٥ من قانون المدني المصري بأنه ((إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه)) فيتضح بأن السببية ركن مستقل عن الخطأ. وينعدم ركن السببية مع بقاء ركن الخطأ قائماً أذا كان الضرر لا يرجع إلى خطأ، بل يرجع كما قدمناه إلى سبب أجنبي.

الفرع الثاني

أثار المسؤولية العقدية

إذا كان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية صحيحاً على النحو الذي فصلناه، فإنه يعفى المدين من المسؤولية بالقدر الذي يتسع له الشرط . ويبقى المدين مسؤلاً فيما وراء ذلك ولكن القضاء الفرنسي – واقتدى به القضاء المصري في ظل القانون القديم يضيق من أثر شرط الإعفاء. فعنده أن المسؤولية التقصيرية تجتمع مع المسؤولية العقدية، بقيت المسؤولية التقصيرية، وعلى الدائن أن يثبت خطأه في جانب المدين حتى يطالبه بالتعويض. لا على أساس المسؤولية العقدية وقد أعفى المدين منها، بل على أساس المسؤولية التقصيرية وشرط الإعفاء لا يتناولها ولا يجوز أن يتناول لأن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية يتعارض مع النظام العام.

فكان شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية لم يفعل إلا أن نقل عبء الإثبات من المدين إلى الدائن. وهذه النتيجة تلزم من يقول بالخيرة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية. أما نحن فلا نقول بالخيرة، لذلك نرى أن هذه لا تجتمع مع ذلك. وعلى المدين أن يتمسك بشرط

الإعفاء أن يثبت وجود هذا الشرط ويصعب في كثير من الأحوال على المدين إثبات أن الدائن قبل شرط الإعفاء لاسيما إذا كان هذا الشرط مدوناً في ورقة مطبوعة.

المبحث الثاني

الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية العقدية

أن القواعد العامة للمسؤولية العقدية ليست من النظام العام، لذلك يجوز الاتفاق على تعديل إحكامها. لأن المسؤولية العقدية متأتية من إخلال ناشئ عن العقد، ولما كان العقد وليد الإرادة فلهذه الإرادة الحرية في التعديل من أحكام المسؤولية إذا كان هذا التعديل في أطار النظام العام والآداب.

فيجوز الاتفاق على تعديل قواعد المسؤولية بالاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة.[٨] ولما كانت المسؤولية العقدية منشأها العقد، وكان العقد وليد أرادة المتعاقدين، فالإرادة الحرة هي إذن أساس المسؤولية العقدية. وإذا كانت الإرادة الحرة هي التي أنشأت قواعد هذه المسؤولية. فأن لها أن تعدلها، فألاصل أذن هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية وذلك في حدود القانون والنظام العام والآداب العامة.

وألاحكام التي قررتها النصوص والتي كان الفقه والقضاء في مصر يجريان عليها في غير اضطراد فاستقرت بعد أذن قننتها نصوص تشريعية. يمكن ردها إلى مبدأين رئيسين: –

المبدأ الأول: – يقضي بحرية المتعاقدين في التعديل من قواعد المسؤولية العقدية، فلهما أن يتفقا على التشديد من هذه المسؤولية. بأن يجعل المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي ويكون هذا بمثابة تأمين للدائن.

ولهما أن يتفقا على التخفيف منها بألا يجعل المدين مسؤولاً عن تقصيره.

المبدأ الثاني:– يقضي بأن النظام العام يقيد من حرية المتعاقدين فلا يجوز التخفيف من المسؤولية العقدية إلى حد الإعفاء من الفعل العمد أو ما يلحق بالفعل العمد وهو الخطأ الجسيم

---

[٨] أنظر نص المادة ٢٥٩ الفقرة الأولى من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ – وما يقابلها من نص المادة ٢١٧ من قانون المدني المصري.

وذلك أنه لو صح للمدين أن يعفى نفسه من المسؤولية عن الفعل العمد في عدم تنفيذ التزامه العقدي، لكان التزامه معلق على شرط إرادة محض وهذا لا يجوز والخطأ الجسيم ملحق بالفعل العمد ويأخذ حكمه ولكن يجوز للمدين أن يعفى نفسه من المسؤولية عن عمل الغير حتى لو كان هذا العمل عمداً أو خطأ جسيماً فأن عمد الغير لا ينزل منزلة الشرط إرادة المحض.[٩]

الخاتمة

من القضايا التي لا يمكن أن يثور النقاش بصددها، انه لابد من وجود ضوابط للسوك في كل مجتمع، كيف تنظم على نحو ملزم تصرفات أفراده، خاصة كيفية استعمالهم لحقوقهم، سيما وأن للحقوق وظائف اجتماعية تؤديها وحسم الخصومات التي تنشأ بصددها، وهذا ما يضطلع به المشرع عن طريق ما يسنه من تشريعات في هذا النطاق يتوخى فيها حماية هذه الحقوق وضمان حسن تمتع أصحابها بمزاياها في أطار المصلحة الاجتماعية للحق.

ومن المعروف أن للمسؤولية المدنية أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تجمع بينهما، وإذا توافرت هذه الأركان تحققت المسؤولية على الفاعل وألزم بتعويض ما لحق المضرور من ضرر.

فتحقيق المسؤولية العقدية وقيامها هو لابد من وجود عقد صحيح واجب التنفيذ على أطرافه سواء باختيارهم أو إجبارهم عن طريق الوسائل القانونية وسببه لم يقم المدين بتنفيذه، غير أنه في بعض الحالات يستحيل التنفيذ العيني أو الجبري للالتزام، مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية.

أما أذا لم يكن التنفيذ العيني أو أمكن ولكن الدائن طلب التعويض ولم يبد المدين استعداده للتنفيذ العيني ففي هذه الحالة يحكم بالتعويض عند توفر شروط القد جزاء عدم تنفيذ الالتزام، ومن الطبيعي أن من الواجب على القاضي أن يبحث هل المدين مسؤول حقاً على عدم تنفيذ التزامه العقدي أم لا. وإذا فالمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما أشتمل عليه العقد من الالتزامات.

---

[٩] د. السنهوري، المصدر السابق، ص ٥٥١.

المراجع

١- د. السنهوري: الوسيط في شرح قانون المدني (ج١) نظرية الالتزام بوجه عام، الباب الأول- العقد.

٢- حسن علي الذنون: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، جـ الأول، ط الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢.

٣- ماجد مجباس حسن: المركز القانوني للمحكم – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة – جامعة البصرة ٢٠١٣ – ٢٠١٤

٤- المحامي مصطفى عطية: المسؤولية المدنية في التشريع المصري، دراسة مقارنة.

٥- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٦- قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٧- قانون المدني الجزائري

الشركات القابضة في القانون العراقي

المحامي مقداد سامي علوان الجبوري

في النصف الثاني من عام ٢٠١٩, أقر مجلس النواب العراقي تعديلا على قانون الشركات والذي اقر بموجبه تسجيل الشركات القابضة في العراق وتحديد ملكية الاجانب في الشركة القابضة الى اقل من ٥٠٪.

يقدم هذا المقال تحليلا للتعديل المذكور من ناحية تعريفه للشركات القابضة، والعلاقة بين الشركات القابضة والشركات التابعه لها، ومتطلبات تقديم التقارير، تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة، حق الإستثمار، مساهمي الشركات القابضة وإدارة الشركات التابعة لها. كما يناقش ثغرات وتناقضات محددة في التعديل وكذلك تناقضات التعديل مع قوانين الإستثمار، قانون المصارف، وقانون الشركات.

في التاسع من أيلول ٢٠١٩, تم إقرار القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ (يُشار له فيما بعد ب "التعديل" او "تعديل الشركات القابضة") والذي جاء ليعدل قانون الشركات المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (يُشار له فيما بعد ب "قانون الشركات"). حيث أقر التعديل تسجيل الشركات القابضة في العراق، وبين إجراءات التسجيل. وبناءا على الأسباب الموجبة للتعديل، فقد تم إقرار تسجيل الشركات القابضة في العراق بهدف تشجيع الإقتصاد القومي وتشجيع رؤوس الاموال الاجنبية لدخول السوق العراقية، ومع ذلك، فان تحديد ملكية الاجانب في التعديل المذكور لاقل من ٥٠٪ يمثل تناقضا مع هذا الهدف، وفي رأينا، فان هذا يحتاج لإعادة النظر في التعديل آخذين بنظر الإعتبار الأثر السلبي الذي سينتج من تحديد الملكية للاجانب في جذب الشركات الأجنبية والمستثمرين للسوق العراقية.

تعريف الشركة القابضة

المادة رقم ٧, اولا (أ) من تعديل الشركات القابضة تعرف الشركة القابضة كما يلي:

" الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة"

كما تنص نفس المادة على الحالات التي تعتبر فيها الشركة القابضة هي المسيطرة على شركة او شركات اخرى:

"١) أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة إضافة إلى السيطرة على إدارتها.

٢- أن تكون لها السيطرة على مجلس إدارتها في الشركات المساهمة."

وايضا تنص نفس المادة من التعديل على ضرورة إحتواء إسم الشركة القابضة على على كلمة "قابضة" بالاضافة الى نوعها، ويتم تضمين هذه الكلمة في كافة الوثائق والاعلانات والمراسلات الصادرة من الشركة.

حيث يبدو هنا بإن المشرع العراقي قد اخذ بالتعريف المعتمد في قبل قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ للشركات القابضة. على أي حال، فقد فرق القانون العراقي بين ١) سيطرة الشركة القابضة على شركة محلية بإمتلاك غالبية الأسهم وبالسيطرة على إدارتها، و٢) سيطرة شركة قابضة على شركة مساهمة. حيث نرى بان هذا امر صحيح، كونه ممكنا للشركات القابضة السيطرة على الشركات التابعة لشركة مساهمة عامة بالرغم من امتلاكها اقل من ٥٠٪ من الأسهم، وذلك بالاتفاق مع المساهمين والسيطرة على الإدارة.

تملك الأراضي والعقارات

تنص الفقرة ثانيا من المادة رقم ٧ من التعديل على التالي:

" تهدف الشركة القابضة إلى دعم الاقتصاد الوطني". نعتقد بان تضمين هذه العبارة هو إقحام لمصطلح سياسي في قانون تجاري. حيث أن إنشاء أعمال تجارية لا يتطلب بالضرورة دعم الاقتصاد الوطني، خصوصا وأن معظم الشركات القابضة ستكون شركات اجنبية هدفها الربح المطلق.

علاوة على ذلك، فان الفقرة ثانيا (أ) من نفس المادة، تمنح الشركة القابضة حق " تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في إطار نشاط الشركة"

بينما يمنع القانون العراقي تملك الأموال غير المنقولة (مثل الأراضي) من قبل الأجانب (سواء كانوا افراداً او شركات). حيث تنص المادة رقم ٤ من قانون العقارات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١:

" لا يجوز أن يملك الأجنبي عقارا في العراق باي سبب كان من اسباب التملك ولا ان يشترك في مزايدة بيعه الا بعد توفر الشروط التالية واستحصال موافقة وزير الداخلية.

١ – سبق الاقامة في العراق مدة لا تقل عن سبع سنوات.

٢ – عدم وجود مانع اداري او عسكري.

٣ – ان لا يكون قريبا من الحدود العراقية بما يقل عن ثلاثين كيلومترا.

٤ – ان لا يكون العقار ارضا زراعية او ارضا اميرية مهما كان نوعها ويشمل ذلك تفوض الارض وفراغها بطريق الانتقال او باي سبب اخر".

بينما تنص المادة رقم ٥ من نفس القانون:

" لا يجوز أن تتجاوز ملكية الأجنبي عقاراً واقعا في العراق داراً واحدة للسكنى ومحلاً للعمل اذا كانت له مهنة يزاولها بنفسه. وتعتبر الحصة الشائعة ملكية تامة لهذا الغرض."

كما تم التنويه على هذا المنع في قوانين عراقية اخرى، مثل قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ (المواد ١٥٥ و١٥٦ منه)، وكذلك المادة رقم (١١٩٩) من القانوني المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

بينما إستثنت المادة رقم ٢/ثانيا (أ) من قانون الإستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ هذا المنع بالسماح بتملك الأراضي من قبل مشاريع أجنبية إستثمارية معينة:

" للمستثمر العراقي أو الأجنبي حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للدولة ببدل تحدد أسس احتسابه وفق نظام خاص وله حق تملك الأراضي والعقارات العائدة للقطاعين المختلط والخاص لغرض إقامة مشاريع الإسكان حصراً."

من الوارد ان يخلق هذا النص إلتباسا قي التطبيق في المستقبل القريب. حيث من المرجح أيضا ان تتطلب النصوص المتفرقة في قوانين مختلفة تدخلا تشريعيا.

المساهمون

تنص المادة رقم ٢, ثانيا من التعديل على التالي:
"للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي إكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة على ألا تقل نسبة مساهمة العراقي عن (٥١٪) واحد وخمسين من المئة من رأس مالها."
في هذا التعديل، منع المشرع العراقي ان يتملك الأجنبي ما يتجاوز ٤٩٪ من الأسهم في الشركة المحلية او الشركة المساهمة. وفي رأينا، فان تحديد ملكية الأجنبي يمثل تطورا غريبا, وتراجعا وتناقضا واضحا لا يتلائم مع أهداف التعديل الذي اقر تأسيس الشركات القابضة, حيث يمنح هذا التعديل الشركات القابضة الحق في السيطرة على, او تملك غيرها من الشركات (الشركات التابعة), بينما يتطلب ان تكون اغلبية اسهم الشركة التابعة مملوكة من قبل شخص محلي, وهو ما لا ينسجم مع مبدأ السيطرة. مما يستدعي إيجاد حل لهذا التناقض في التشريع.
على الرغم من ذلك، فان التعديل لا يتضمن آلية لتكييف الوضع القانوني للشركة التي يمتلك الأجنبي اغلب اسهمها، عليه فلا يوجد اي إجراء قانوني مطلوب من قبل هذه الشركات حاليا، بينما يتم تطبيق التعديل على الشركات التي يتم تأسيسها بعد تاريخ نفاذ التعديل.

الإستثمار في الشركات التابعة

تمنح الفقرة رقم ٧, ثانيا (ب) من التعديل، الشركات القابضة الحق في:
" تأسيس الشركات التابعة لها وإدارتها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها."
حيث يسمح هذا البند بتأسيس الشركات التابعة، ويسمح للشركة القابضة بان تكون مساهم او تشارك في إدارة الشركة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ان كانت هذا النص يطبق على الشركات التي تمتلك الدولة حصصا فيها، وبخاصة الشركات المملوكة من الدولة والمعروضة للإستثمار بالتشارك الدولة.

بينما تنص الفقرة (ج)، ثانيا من المادة رقم ٧ بان للشركات القابضة حق:

" استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية."

بالرغم من أن إمكانية الإستثمار في الأسهم والسندات هو امر بديهي لكل الشركات المؤسسة اصوليا ذات الاغراض التجارية، فقد أُورد النص اعلاه لحسم اي جدل محتمل بهذا الصدد. بالإضافة، فان الفقرة (د) من المادة رقم ٧-ثانيا، تنص بان للشركات القابضة الحق في:

" تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها."

حيث اننا نعتقد ان ممارسة هذه النشاطات سوف تتطلب إجراء معين من البنك المركزي العراقي لكي لا تعتبر هذه الشركات بانها تمارس نشاط التمويل ومنح القروض وذلك عملا بنص المادة ٣ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤, او قد يتطلب الامر بعض التعديلات من جانب الشركة القابضة لضمان الامتثال للقوانين السارية بهذا الخصوص.

وعلى صعيد آخر، فان الفقرة (أ) من المادة رقم ٧-ثالثا من التعديل، تحظر امتلاك أسهم الشركات القابضة من قبل شركة تابعة. بينما تنص الفقرة (ب) ثالثا من نفس المادة، على السماح للشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجلس إدارة الشركة التابعة بنسبة مساهمتها، وتحظر على الشركة القابضة الإشتراك في انتخاب بقية اعضاء مجلس الشركة التابعة. وبهذا قد يكون المشرّع قد اراد ان يمنع الشركة القابضة من السيطرة الغير قانونية على قرارات الشركات المساهمة، وحماية حقوق بقية المساهمين الاقل حصة في الشركات التابعة.

متطلبات تقديم التقارير

بناءاً على ما جاء في الفقرة ٤ من المادة رقم ٧ من التعديل، فان الشركات القابضة مطالبة باعداد ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها ولجميع شركاتها التابعة مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية. حيث يتوجب تقديم الحسابات الختامية السنوية لدائرة مسجل الشركات وللهيئة العامة للضرائب، سنويا. في حال التاخير بتقديم الحسابات السنوية لما بعد الموعد المحدد من قبل كل جهة، فسوف يتم فرض غرامات معينة عن هذا التأخير.بينما لا يُشير التعديل فيما لو كانت الشركة القابضة خاضعه للضريبة او لا، وكذلك لا يشير لنوع الضريبة التي

تفرض على الشركة القابضة بالاعتماد على نشاطاتها، بينما الشركات التابعة لها خاضعه اصلا للضريبة.

وتنص الفقرة خامسا من المادة رقم ٧ من التعديل على إستمرار تطبيق الأحكام المذكورة في قانون الشركات على الشركات القابضة في اي مجال لم يتم تغطيته ضمن التعديل، وبما يتوافق ونشاطات الشركة.

التناقضات مع قانون المصارف

مما يجدر الإشارة اليه هنا، بان المره الاولى التي ورد فيها الإشارة لمصطلح "الشركة القابضة" في القانون العراقي كانت في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤, والذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة ولازال ساريا لحد الان، حيث تنص المادة رقم ١ منه على:

" ان الشركة القابضة المصرفية تعرف بانها الشركة التي تملك او تسيطر على مصرف"

وايضا تنص المادة رقم ١ من قانون المصارف على:

"المصطلح "شركة تابعة" يعود الى الشركة التي تسيطر على مصرف معين واي شركة اخرى بما يتلائم ومعايير البنك المركزي العراقي"

كما وردت اشارة اخرى لمصطلح "الشركة القابضة" في الفقرة (م) من المادة رقم ٥ من قانون المصارف، والتي تنص:

"بيان في حالة كون الشركة مقدمة الطلب شركة تابعة لمصرف أجنبي او شركة قابضة مصرفية اجنبية يفيد بان السلطة الرقابية الخارجية المسؤولة عن الرقابة التحوطية على الشركة مقدمة الطلب في بلد تاسيس المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية ليس لديها اعتراض على ما هو مزمع من اقامة عمليات في العراق وأنها تمارس رقابة موحدة على الشركة مقدمة الطلب."

وكذلك المادة رقم ١٣ من نفس القانون والتي تنص:

"ضلوع المصرف او المصرف الاجنبي او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها او ضلوع شركة تابعة للمصرف بانشطة اجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الاموال او تمويل الارهاب."

حيث ان النصوص المذكورة في قانون المصارف تثير التساؤل عن الإختصاص النوعي للقضاء العراقي، ان كانت الشركة الاجنبية القابضة متورطة باعمال غير قانونية، بينما الشركة او المصرف الذي يعمل في العراق لم يتورط بمثل تلك الاعمال. فهل سيتم اعتبار الشركات التابعة كإمتداد للشركة القابضة؟ ام سيتم معاملة الشركات التابعة كشركات مستقلة؟

كما تنص الفقرة (ط) من نفس المادة:

"مواجهة البنك المركزي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات او لكون المصرف شركة تابعة لمصرف أجنبي او شركة قابضة مصرفية لا يخضع اي منهما لرقابة كافية."

بينما نصت الفقرة (ي) من نفس المادة:

"ان تكون السلطة الرقابية الأجنبية والمسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصرف او المصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف شركة تابعة قد عينت وصياً او حارساً قضائياً للمصرف والمصرف الاجنبي او شركة قابضة مصرفية."

على اية حال، يمكن ان نعتبر هذا التعديل كجزء من حزمة تعديلات تحاول الحكومة العراقية من خلالها جذب الاستثمارات لدعم الاقتصاد الوطني، وتماشيا مع الهيكلية الشائعة في شكل الشركات المتعددة الجنسية والتي في مجملها شركات قابضة تحتاج الى غطاء قانوني لدخول السوق العراقية. وبالرغم من ذلك، فان تلك التعديلات ما تزال محدودة وخجولة، وتمثل في طبيعتها تعديلات اجرائية وتنظيمية ولا تمثل تعديلات جوهرية ولكن بالاحرى هي استجابة مستمرة لمتغيرات الاقتصاد العالمي المتزايد النمو.

إن قانون الشركات وقانون التعاملات التجارية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ قد مضى عليهما أكثر من ٢٠ عاما، وينتميان الى حقبة زمنية مختلفة ونظام اقتصادي شمولي. العديد من نصوصهما لايتماشى مع مبادئ حرية العمل واتفاقيات التجارة الحرة التي يلتزم بها العراق. ونعتقد بانه من الضروري إعادة لانظر في المنظومة التشريعية ككل من اجل خلق بيئة

قانونية خالية من الثغرات والحلقات المفقودة التي قد تربك بدورها القائمين على تنفيذ القانون والعاملين في الحقل التجاري على حد سواء.

إعتبارات قانون المنافسة

من الجدير بالملاحظة بان قانون المنافسة ومنع الاحتكار المرقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ "قانون المنافسة" ينص في المادة ٩ منه:

" يحظر أي اندماج بين شركتين أو أكثر وأية ممارسة تجارية مقيدة إذا كانت الشركة أو مجموعة من الشركات مندمجة أو مرتبطة مع بعضها تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع أنتاج سلعة أو خدمة معينة أو إذا كانت تسيطر على ٥٠٪ أو أكثر من مجموع مبيعات سلعة أو خدمة معينة."

حيث يمكن تعريف "الممارسة التجارية المقيدة" بانها أي ممارسة يمكن ان تقوم بها شركات متخصصة، مثل خدمات الاتصالات، خدمات الكهرباء وخدمات الطاقة.

بالرغم من ان الشركات القابضة لم يتم ذكرها بشكل صريح وان المادة مقتصرة على الإندماج، فان عبارة "اي ممارسة تجارية مقيدة" تعني بالضرورة التقييد في تكوين وأنشاء الشركات القابضة إذا تبين أن من ضمن أنشطتها الاخلال بالمنافسة والاستحواذ على السوق مما يشكل خرقا لقانون المنافسة. مع الإشارة بان نص المادة ٩ نصا عاما ولا يحتوي على معايير واضحة يمكن للشركات الاسترشاد بها حين تكوين الشركات القابضة لتجنب الموانع القانونية. كما أن التعديل خلا من اي نصوص انتقالية تمنح الشركات الفرصة لإعادة هيكلة وضعها وفقا للقانون. وذلك من خلال، مثلا، منح الشركات مدة زمنية معقولة للعودة الى الوضع القانوني لاسيما أن معايير عمل السوق غير ثابتة وتخضع لعوامل كثيرة.

**** نبذة من السيرة الذاتية لمعد المقال**

مقداد سامي علوان الجبوري * حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون/جامعة بغداد سنة ١٩٩٠ * انتمى الى نقابة المحامين في ٢١ / ٧ / ١٩٩٠ * عضو في نقابة المحامين الدولية * له العديد من المقالات المنشورة.

لماذا تبرم احيانا اتفاقيات سرية مخالفة للدستور والقانون الدولي والداخلي ولميثاق الأمم المتحدة

المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي

احيانا يقوم رأس النظام (غير الديمقراطي او الديمقراطي لكن خارقا الدستور وللقوانين الداخلية والدولية ولميثاق الامم المتحدة) بأبرام اتفاقيات امنية واستخباراتية وعسكرية مع دولة اخرى تكبلها خلافا للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة ولدستوره او لدستور البلدين ولقوانينها الداخلية لعدة اسباب منها:

١ – ان هذا الرئيس او الزعيم لا يريد القاء الضوء على هذه الاتفاقية لأسباب امنية او عسكرية

٢ – لا يريد ان يساءل هذا الرئيس او الزعيم امام شعبه يوما ما عندما يكون في دفة الحكم او عنده الخروج منها بطريقة قانونية او ثورية (الشرعية القانونية الشكلية مطلب الرأسماليين والرأسمالية والشرعية الثورية مطلب الثوريين الاشتراكيين من شيوعيين وقوميين يساريين الخ)

٣ – ان تكون الاتفاقية طوال حياة هذا الزعيم خصوصا انها تخفف عن كاهل نظامه التزامات تكون مكلفة عادة.

٤ – قد تكون هذه الاتفاقية مثار جدل واحتجاج لخرقها السيادة الوطنية لبلد ما ضمن الاتفاقية او خارجها ومخالف ايضا لحقوق الانسان ولميثاق الامم المتحدة [١] والاتفاقيات الدولية والتي انضم لها بلد الزعيم او البلدين ذي تلك الاتفاقية (وقد تكون الاتفاقية المخالفة هذه جماعية)

مثال على ذلك:

---

[١] في (**الفصل السادس عشر**) **لميثاق الأمم المتحدة** الموسوم بـ(**أحكام متنوعة**) للمواد بين (**١٠٢ – ١٠٥**) نطالع ما يأتي: (**المادة ١٠٢: ١** - كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. **٢** - ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".). (**المادة ١٠٣:** إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.).

المثال الاول: الاتفاقية الامنية/العسكرية بين رئيس جمهورية العراق الاسبق صدام حسين مع الرئيس التركي كنعان اورن عام ١٩٨٢ وهي اتفاقية امنية سرية غير مكتوبة احتجت بها تركيا عندما حصلت خلافات بين البلدين اواخر عام ٢٠١٥ بتواجد قوات تركية عسكرية شمال العراق وفي الموصل عند احتلالها من قبل زمر تنظيم داعش الارهابي بداعي ان تركيا دعمت التنظيم الارهابي وتنفذ مخطط استعماري تقسيمي للعراق وعندما طالبها العراق بالخروج احتجت بتلك الاتفاقية غير القانونية وغير المدونة ورغم انها تخالف الدستور التركي وتخالف القوانين والاعراف الدولية بوجوب تدوين الاتفاقية بينهما بشكل مكتوب وخضوعها للموافقات الاصولية في البلدين وفق قوانينهما الداخلية ودستوري البلدين بالحصول على تصويت اغلبية الثلثين في المجلس النيابي بتركيا والعراق وبالتالي صور قانون وطني يقر المعاهدة بينهما ومن ثم ايداع نسخة من الاتفاقية بين البلدين في منظمة الامم المتحدة وهذا لم يحصل قط والغاية من تلك الاتفاقية هو اتاحة (المجال الحيوي)[٢] لقوات الجيش التركي بالتوغل الى العمق العراقي الى مسافة (٢٠) كيلومترا لمطاردة المتمردين من الاتراك من اتباع حزب العمال الكردي التركي المحظور (وزعيمه آنذاك عبد الله اوجلان المعتقل بالسجون التركية حاليا) وبالمقابل بسط السيطرة الامنية على المنطقة بسبب انشغال القوات العسكرية والامنية العراقية بمحاربة الجارة ايران في حرب الثماني سنوات (١٩٨٠ – ١٩٨٨) وبالتالي التخلص من عبء مطاردة المقاومة الكردية ضد النظام العراقي آنذاك وبالأخص حزب الاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة الراحل مام جلال طالباني الذي كان مدعوما من ايران – عموما هذه الاتفاقية غير مدونة وغير قانونية ومخالفة لدستوري وقوانين البلدين ومخالفة لميثاق الامم المتحدة وللقانون الدولي ولكن تحتج تركيا بها دوما ضد العراق فلا توجد اتفاقية بين البلدين مدى الحياة رغما عن ارادة بلد (طرف من اطرافها) ونفس الامر ينطبق على المثال الثاني ادناه .

---

[٢] مصطلح (**المجال الحيوي**) استخدمه الزعيم الالماني النازي **ادولف هتلر** (٢٠ نيسان ١٨٨٩ - ٣٠ نيسان ١٩٤٥) في كتابه (**كفاحي**) (وربما هو أول من استخدمه كمصطلح سياسي وعسكري) وهو مفهوم استعماري توسعي يدعو لتمدد الدول الطامعة بالدول المجاورة وخصوصاً الضعيفة منها وتعتبرها فرصة لتوسع الدولة الغازية وللتوسع بمفهوم (المجال الحيوي) يمكن الرجوع لمحركات البحث الالكترونية.

المثال الثاني: الاتفاقيات الامنية والعسكرية للعراق مع الولايات المتحدة الامريكية في عهد رئيس مجلس الوزراء الاسبق نوري كامل المالكي (ولايتاه امتدت بين ٢٠٠٦ – ٢٠١٤) ورئيس مجلس الوزراء السابق حيدر العبادي (٢٠١٤ – ٢٠١٨) وبسبب هكذا اتفاقيات مزعومة مخالفة للاتفاقيات القانونية بين البلدين (كاتفاقية سحب القوات الاميركية من العراق ٢٠٠٨ واتفاقية الاطار الاستراتيجي الخ ٢٠٠٨ واتفاقية دعم العراق لوجستيا وعسكريا واستخباراتيا وبالاستشارات والتدريب من الولايات المتحدة وقوات حلف شمالي الاطلسي الناتو عام ٢٠١٤ بعد انعقاد مؤتمر باريس لدعم العراق ضد تنظيم داعش الارهابي الذي احتل ثلث مساحة العراق تقريبا) وهذا ما جعل الولايات المتحدة تبني قواعد لها بالعراق كقاعدة عين الاسد بالأنبار الخ وتحتج بهكذا اتفاقيات مزعومة غير مدونة مخالفة لدستور العراق ولقوانينهما الداخلية فضلا عن الانتهاك الصارخ للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة.

من وثائق متحف نقابة المحامين

{ســـلـيـمــان فـيـــــضي}

المحامي العراقي الذي أفشل خطة (لورنس) في إشعال الثورة ضد العثمانيين جنوب (العراق) أثناء الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٦

المحامي احمد مجيد الحسن

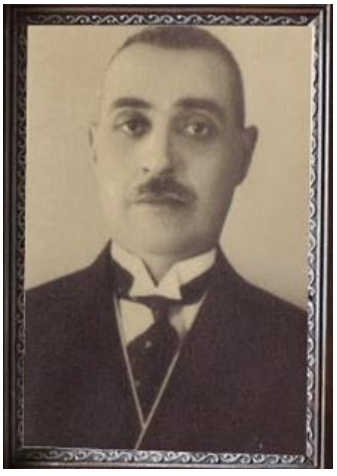

{المحامي سليمان فيضي}

ابتداءً من هو ذلك المحامي؟

إنه: سليمان بن الحاج داوود بن الشيخ سليمان القصاب العوادي الموصلي، من عائلة عربية يتصل نسبها بالشيخ احمد الرفاعي.

ولد (سليمان فيضي) – كما سيعرف بذلك الاسم لاحقاً – سنة ١٨٨٥ في الموصل.

بدأ تعليمه في كتّاب الحي، فحفظ القرآن الكريم وأخذ شيئاً من اوليات الفقه في مدرسة (جمشيد) الوقفية عن والده الذي كان اماماً في أحد مساجد (الموصل).

دخل المدرسة (الإعدادية الاميرية) ذات الخمسة الصفوف، وكان من زملائه في تلك المدرسة (مولود مخلص) و(داوود الحيدري) وآخرون ممن تسنموا مناصب عليا في الدولة العراقية الجديدة بعد زوال الحكم العثماني.

بعد ذلك انتمى الى المدرسة (الاعدادية العسكرية) في (بغداد)، وفيها سُمي (سليمان فيضي) لتمييزه عن طالب آخر يحمل الاسم نفسه.

وكان من زملائه في المدرسة (الإعدادية العسكرية) (نوري السعيد) و(طه الهاشمي) و(عبد اللطيف نوري) الذين تولوا رئاسة الوزراء بعد قيام الحكم الوطني سنة ١٩٢١ وغيرهم من أصحاب المناصب العليا فيه، وعند اقتراب الامتحانات النهائية في الدراسة الإعدادية العسكرية واستعداد الطلاب لأدائها، وهم على أمل السفر الى (إسطنبول) للالتحاق بـ(الكلية الحربية)، حدث ما لم يكن بالحسبان، فقد حدثت مشادة كلامية بين بعض الطلبة – من بينهم (فيضي) – تطورت الى الضرب، مما أدى صدور حكم من نظارة – وزارة — الحربية في (اسطنبول) بفصلهم والحاقهم بالخدمة العسكرية فوراً، وكانت تسمى(الزجري)، ومدتها ست سنوات متتالية غير قابلة للتخفيف بالبدل النقدي، ولا ينجو من شرها الا بإرادة سنية من السلطان، وللتخلص من هذا المأزق هداه تفكيره الى السعي الى وساطة الأمير (عبد العزيز الرشيد) أمير حائل في نجد ليتوسط لدى السلطان لإعفائه من الخدمة العسكرية، وإن السبب الذي جعل فيضي يلجأ الى (ابن الرشيد) لا الى غيره من امراء وشيوخ المنطقة، هو علاقة (ابن الرشيد) الوثيقة بالسلطان العثماني، لأنه كان مسانداً له في جميع حروبه ضد (ابن سعود) في نجد و(ابن صباح) في الكويت اللذين ناصبا الدولة العثمانية العداء، ويأملان في الاستقلال عنها بدفعٍ من بريطانية، وكثيراً ما أرسلت الدولة العثمانية جيوشها لمساندة (ابن الرشيد) في تلك المعارك. (وأخبرني شاهد عيان من مدينة (المسيب) أنه رأى في مطلع القرن الماضي العشائر العراقية الملتحقة بالجيش العثماني قد مرت بالمدينة عند رجوعها من تلك المعارك منتصرة، وهي تهزج باللهجة البدوية:

" إشبَلَّشَك يَبِن صُباح بِبِن رِشيد "

، أي ما ورطكَ يا ابنَ صَباح في قتال (ابن الرَشيد).

فعزم (سليمان فيضي) على الرحيل الى (نجد) والدخالة عند (ابن الرشيد).

وبعد سفر شاق تمكن من ملاقاة الأمير (ابن الرشيد) الذي كان يتهيأ لملاقاة جيش الأمير (ابن سعود)، الذي لبى طلبه وأبرق للسلطان لإعفائه، فاستجاب السلطان للطلب بعد مدة.

استقر (فيضي) منذ ذلك الحين في (البصرة) بانتظار جواب السلطان على وساطة (ابن الرشيد)، فمارس الترجمة والعمل في المحاكم.

وبعد ان استقر في (البصرة) مارس الصحافة فأصدر جريدة الايقاظ باللغة العربية، فلمع اسمه كصحفي وطني جريء، ومنذ ذلك الوقت أصبح ينتسب الى رجالات (البصرة).

افتتح (فيضي) أول مدرسة للتدريس باللغة العربية سنة ١٩٠٨، بخلاف المدارس الرسمية التي كانت تُدرس فيها المواد باللغة التركية حتى قواعد اللغة العربية.

سافر الى (إسطنبول) سنة ١٩١١ للحصول على شهادة الحقوق، وقد منحت له بعد أن اجتاز الامتحان المطلوب للحصول عليها

وزارة العدل الجليلة
مديرية الشؤون القانونية

— 383 —

— 571 —

اجازة ممارسة المحاماة
في المحاكم النظامية

سليمان فيضي أفندي ابن الحاج داود أفندي المولود في الموصل في سنة 1304 (1888م) والمتأهل للحصول على الاجازة من الصنف الثاني بعد ادائه الامتحان الذي اجرته مدرسة الحقوق والمبلغ من قبل وزارة المعارف الجليلة

بناء على الأسباب الموجبة الواردة في مذكرة المديرية الصادرة في 7 حزيران 1323 رومية (20 حزيران 1907م) وانسجاماً مع أحكام نظام المحامين فقد تقرر منح سليمان فيضي أفندي المدرج اسمه وكنيته أعلاه الاجازة الخاصة بالصنف الثاني ليكون مؤهلاً لممارسة المحاماة في عموم المحاكم في الدولة العثمانية. وتم تنظيم هذه الاجازة التي تتضمن الترخيص له بممارسة المحاماة بهذا الشكل ومنحها له

في 7 حزيران 1327
20 حزيران 1911م

تم تصديق هذه الاجازة

ترجمة
د. فاضل بيات

(إجازة ممارسة المحاماة التي منحتها وزارة العدلية في إسطنبول لسليمان فيضي سنة ١٩١١)

بعد عودته الى (البصرة) عزم على مقاومة حزب (الاتحاد والترقي) الذي تولى الحكم، وسياسة التتريك العنصرية التي مارسها، وتعاون في ذلك مع (طالب النقيب) الذي كان في خلاف مع رجال الحزب الحاكم، فدعا الى تأسيس فرع للحزب (الحر المعتدل)، أول حزب معارض يؤسس في (العراق) وقد ترأسه السيد (طالب النقيب)، وكان (سليمان فيضي) معتمداً له.

وبعد تأسيس حزب (الحرية والائتلاف) التركي الذي سعى الى اجتذاب (العرب) وأبناء القوميات غير التركية الأخرى في الدولة العثمانية ودعا الى اللامركزية، أي منح الولايات شيئاً من الاستقلال الإداري (الحكم الذاتي)، عندها تحول فرع الحزب (الحر المعتدل) في (البصرة) الى حزب (الحرية والائتلاف).

وعندما تأسست (الجمعية العمومية الإصلاحية) في بيروت، كان من أهدافها المطالبة بالإدارة اللامركزية في البلاد العربية، تجاوب (طالب النقيب) معها تجاوباً قوياً وألف حزباً جديداً يحمل اسم (الجمعية الإصلاحية في البصرة) سنة ١٩١٣.

انتخب (فيضي) نائباً في (مجلس المبعوثان) — النواب – العثماني مرتين، الأولى سنة ١٩١٢، والثانية سنة ١٩١٣، وكانت له في المجلس مواقف جريئة في الدفاع عن المطالب العربية، تحقق على إثرها استخدام اللغة العربية بدل التركية في المحاكم القضاء والدوائر الحكومية في البلاد العربية.

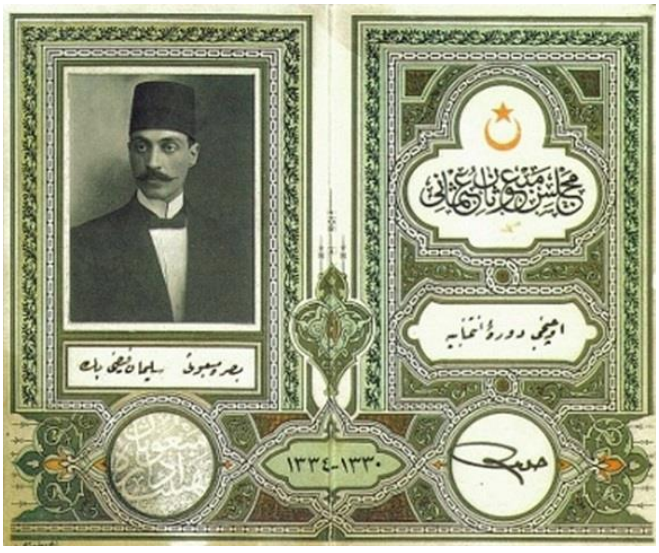

(هوية النائب سليمان فيضي في مجلس المبعوثان العثماني)

ولمواقف (النقيب) و(فيضي) المعادية للاتحاديين، قررا مغادرة (البصرة) عند قيام الحرب العالمية الأولى تفادياً لوقوعهما بأيدي القوات العثمانية.

بعد مغادرة (النقيب الى (الهند) بقي (فيضي) محتجزاً في (البصرة) لا يستطيع مغادرتها بعد ان أودع التوقيف ثلاثة أيام لرفضه التعاون مع القوات البريطانية المحتلة.

وخلال فترة الاحتجاز وافق على المساهمة في اعمال تنفع الاهلين بشرط ان تكون بدون أجور.

وعند اول تأليف للمحاكم في (البصرة) سنة ١٩١٩، عين حاكماً(قاضياً) في محكمة بداءة (البصرة) ثم نقل الى محكمة الاستئناف في (بغداد) وهي اعلى محكمة في (العراق) آنذاك.

عندما ألفت (لجنة الانتخابات العراقية) سنة ١٩٢٠ اختير (فيضي) عضواً فيها، كونه عضواً سابقاً في البرلمان العثماني (مجلس المبعوثان).

بعد اعتلاء الملك (فيصل) العرش سنة ١٩٢١ عرض (عبد الرحمن النقيب) على (فيضي) وزارة المعارف فاعتذر من قبولها قائلا انه يفضل الحاكمية (القضاء)، لاعتقاده بأن الوزير يعمل في تلك الأيام بإيحاء من (الإنكليز)، ولحرصه على ان تبقى صفحته نقية صافية بين الناس ووطنيته جلية أمام التاريخ.

بذل (فيضي) جهداً كبيراً سنة ١٩٢١لإعادة افتتاح (مدرسة الحقوق) التي تعطلت الدراسة فيها بسبب قيام الحرب العالمية الأولى، وساهم في التدريس فيها وتأليف بعض الكتب المقررة لعدم وجود المناهج باللغة العربية، لان الدراسة في المدرسة كانت باللغة التركية في العهد العثماني والمناهج كانت مشابهة لما هو مقرر في (مدرسة الحقوق السلطانية) في إسطنبول.

ومن بين تلك الكتب التي ألفها (فيضي): الحقوق الدستورية وشرح قانون حكام الصلح لسنة ١٩١٤، وكان من طلابه في مدرسة الحقوق (صالح جبر) و(احمد مختار بابان) و(صادق البصام و(سعد صالح) و(نجيب الراوي) و(علي محمود الشيخ علي) وآخرون الذين تولوا بعد ذلك رئاسة الوزراء والوزارة وغيرها من المناصب العليا.

في سنة ١٩١٩ انتخب عضواً في الهيئة الإدارية للمدرسة الاهلية التي اسستها جمعية (حرس الاستقلال) في (بغداد) لخدمة العلم، ولتكون مقراً سرياً لأعضاء الجمعية، ولما علمت سلطات الاحتلال بنشاط الجمعية في المدرسة، باردت الى اغلاقها، الا ان ذلك لم يحل دون العمل على اعادة افتتاحها، فوافقت سلطة الاحتلال على إعادة افتتاحها بشرط تغيير اسمها، فاتفق الأعضاء على تسمية المدرسة بـ(التفيض) نسبة الى (سليمان فيضي) الذي كان أكثر الأعضاء تحمساً لإعادة افتتاحها، ومساهمته في دعم المدرسة مادياً.

في نهاية ١٩٢٢ استقال من محكمة الاستئناف وعاد الى (البصرة) بعد أن اعتذر ايضاً من قبول منصب متصرف لواء (المنتفق) – محافظ محافظة (ذي قار) –عندما عرضه عليه (عبد المحسن السعدون) رئيس الوزراء قائلاً: " بصراحة انه لا يستطيع إرضاء الاهلين والحكومة والمفتش الإداري الإنكليزي في آن واحد، اذ لا مندوحة من الاصطدام بإحدى تلك الجهات الثلاث".

عاد (فيضي) الى مارس المحاماة في (البصرة) حتى سنة ١٩٢٣، حيث أوقف عن العمل بسبب حدوث خلاف بينه وبين أحد الحكام.

اختاره الشيخ (خزعل أمير عربستان) سنة ١٩٢٣مستشاراً له ومعتمداً لإمارته ليكون صلة وصل بينه وبين الملك (فيصل) وبقية حكام المنطقة.

أستمر في عمله مع الشيخ (خزعل) مدة عاد بعدها إلى (البصرة).

عند ظهور مشكلة (الموصل) ارسلت عصبة الأمم لجنة للتحقيق في الامر، فشجع (فيضي) اهل (الموصل) على تأسيس حزب (الاستقلال الوطني) الذي يستهدف الدفاع عن عروبة (الموصل) والإصرار على البقاء ضمن (العراق) امام اللجنة.

عارض (فيضي) معاهدة سنة ١٩٣٠ التي عقدها (نوري السعيد) مع (بريطانية) مما أدى الى نفيه مع مجموعة من البصريين الى مدينة (عانة) لمدة أربعة أشهر حتى عودة الملك (فيصل الأول) من رحلته خارج (العراق) الذي أمر بإطلاق سراحهم.

انتخب عضواً في مجلس النواب سنة ١٩٣٥، واستمر فيه الى حين حل المجلس بعد انقلاب (بكر صدقي) سنة ١٩٣٦.

بعدها اعتزل (فيضي) السياسة واستقر في (البصرة) نهائياً وانصرف الى المحاماة والاعمال الخيرية والثقافية فيها.

وعلى الرغم من اعتزاله العمل السياسي المباشر، إلا انه لم يقف متفرجاً على الاحداث التي جرت في (العراق) بعد ذلك، فقد أسهم مع بعض الوجهاء والأعيان في الحفاظ على الأرواح والأموال في (البصرة) بعد انفلات الأمن فيها في أحداث مايس ١٩٤١.

وفي وثبة كانون سنة ١٩٤٨، قاد (فيضي) محامي (البصرة) لمعارضة معاهدة (بورتسموث) وقدموا طلباً لرئيس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب لمحاكمة السفاكين الذين اراقوا دماء الأبرياء، والقى خطاباً حماسياً في الحفل التكريمي لشهداء الوثبة الوطنية مهاجماً البريطانيين وسياستهم ومؤامراتهم من اجل السيطرة على (العراق).

اتصف (فيضي) منذ وقت مبكر بكثرة مساهماته في النشاط الاجتماعي تمثّل بتأسيسه وانضمامه الى عضوية عدد كبير من الجمعيات سواءً أكان ذلك في (البصرة) أم في (بغداد) منها:

جمعية بيوت الأمة، لجنة الاسطول، جمعية الهلال الأحمر، الجمعية العلمية الأدبية، جمعية مساعدة العجزة، جمعية مساعدة الأيتــام، جمعية حماية الأطفال، جمعية انقاذ فلسطين، الميتم الإسلامي، وغيرها الكثير.

أصيب (فيضي) سنة ١٩٤٨ بمرض عضال، انصرف خلاله الى املاء مذكراته على أولاده التي نشرت بعد وافته.

انتقلت روحه الى بارئها في (بغداد) بتاريخ ١٩٥١/١/١٩.

ألف (فيضي) أحد عشر كتاباً مطبوعاً في القانون والرحلات والادب فضلاً عن عشرات البحوث والمقالات والخطب، منشورة في الصحف وفي محاضر (مجلس المبعوثان) العثماني و(مجلس النواب) العراقي، وهناك ثلاثة كتب لم تطبع.

ومن كتبه (التحفة الايقاظية في الرحلة الحجازية) الفها إثر عودته من الحج سنة ١٩١٣ و(سر النبوغ) و(ألف كلمة وكلمة) وثلاثة كتب اعتمدت منهجاً في (مدرسة الحقوق) في (بغداد) كما مر بنا سابقاً.

ومن مؤلفاته المهمة (أصول التعبات واحكامها في البصرة)، و(التعبة) نوع من العلاقات الزراعية (المغارسة) تقتصر على (البصرة) دون غيرها من مدن (العراق)، وكتابه الاخر المهم أيضاً (البصرة العظمى) وهو آخر مؤلفاته، يعرض فيه تاريخ (البصرة) منذ أقدم العصور.

وتعد مذكراته التي املاها على ولديه في فترة مرضه، وأُصدرت بعد وفاته من اهم الكتب التي ألفها، فهي لا تقتصر على توثيق حياته، بل هي مرجع مهم لتاريخ (العراق) الحديث، لما حوته من سرد أمين وموثق لأحداثه في مطلع القرن العشرين لغاية سنة ١٩٣٦، تاريخ اعتزاله، لما فيها من معلومات ثمينة عن الأحزاب والجمعيات والمدارس والصحف، وحالة التعليم لاسيما في أواخر العهد العثماني، ولما حوته من دقة في ذكر تواريخ الاحداث باليوم والشهر والسنة الهجرية والميلادية واحياناً الرومية لاسيما في الأيام الأولى من حياته.

وقد احتوت المذكرات على كبير من الوثائق المهمة، وان القاريء ليملؤه العجب كيف احتفظ بتلك الوثائق على مر السنين، فلم تبق وثيقة أو رسالة او قصاصة او تذكرة أو غيرها الا احتفظ بها وأوردها في سيرته على الرغم من تنقله من شمال (العراق) الى جنوبه، علماً بانها من الوثائق والصور النادرة التي لم ترد في أي مصدر آخر.

لقد كانت وما زالت تلك المذكرات مرجعاً قيماً وسجلاً اصيلاً وامیناً، ووصفاً شاملاً لسلسلة الاحداث الجسام التي جرت خلال فترة الصحوة العربية واستقلال (العراق)، وقد اعتمدها المؤرخون والباحثون (العرب) والاجانب في العديد مما نشروه من كتب ودراسات تاريخية وسياسية واجتماعية، اذ قليلا ما يخلو بحث في هذا المجال عن تلك الفترة من الاشارة اليها او الاقتباس منها.

ومما تجدر الإشارة اليه، انه احتفظ بمحاضر جلسات مجلس (المبعوثان العثماني) مصدقةً، وكذلك محاضر لجنة الانتخابات التي ألفت سنة ١٩٢٠ قبل قيام الحكم الوطني مصدقةً ايضاً، ولا أظن أن أي من زملائه أعضاء اللجنة بل أعضاء مجالس النواب السابقين والحاليين من احتفظ بها، بل فكر في الاحتفاظ بمحاضر جلسات أي من تلك المجالس.

ويلاحظ في المذكرات ايضاً دقته في وصف الأشخاص وملامحهم الذين التقى بهم، لاسيما الامراء وذوي النفوذ كالأمير (ابن الرشيد) والأمير (عبد العزيز آل سعود) والشيخ (خزعل) و(لورنس) وغيرهم.

ويلاحظ ايضاً كسبه ثقة المذكورين آنفاً، ودعوتهم له ليكون في معيتهم، وعدم موافقته على ذلك.

خاتمة

تعد حياة (سليمان فيضي) صفحة من صفحات الجهاد الوطني في سبيل تحرير (العراق) واستقلاله السياسي ونهضته الاجتماعية. وكان من أبرز المقاومين لطغيان الاتحاديين في زمن الدولة العثمانية والمناوئين للاستعمار الإنكليزي، وعرف بمواقفه الوطنية وخدماته الصحافية والثقافية المبكرة.

وبعد مرور سبعين سنة على وفاة المرحوم (فيضي) وأكثر من قرن على مبتدأ نشاطه العلمي والاجتماعي والسياسي نستطيع تأشير النقاط الأتية:

من المعروف عادةً ان الظروف هي التي تصنع مستقبل الانسان وتقرر مصيره، ولكنها بالنسبة (لفيضي) نرى هو الذي صنع ظروفه ولم تصنعه في كثير من الاحيان:

أ. عندما رغب في الانخراط في المدرسة أصر على الدخول المدرسة (الاميرية) رافضاً مواصلة دراسته في مدارس (الأوقاف) خلافاً لرغبة والده الامام في مسجد الامام (إبراهيم) في (الموصل).

ب. عند اكماله المدرسة (الاميرية) أصر كذلك على دخول الإعدادية (العسكرية) في (بغداد)، وقابل اعتراضات ابيه وأهله بعناد واصرار.

ج. عند فصله من الإعدادية (العسكرية) إثر النزاع الذي حصل بين بعض الطلبة، وسوقه الى الخدمة العسكرية العثمانية في (قفقاسية) وغيرها من بلاد الغربة (السفر بر)، لم يستسلم لذلك، وانما اتجه الى صحراء (نجد) ليتوسط لدى أمير (حائل) الأمير (عبد العزيز بن الرشيد).

ولنتصور شاب في مقتبل عمره يمتطي الجمال لأول مرة في حياته، ويقطع وِهاد (نجد) وقفارها في الهجير من منطقة الى أخرى ومن قرية الى أخرى من (عنيزة) الى (بريدة) فـ(حنيظل) وغيرها في رحلة استغرقت ثلاثة أشهر في الصحراء، متتبعاً إثر (ابن الرشيد) الذي كان منشغلاً في الحرب مع (ابن سعود) الى ان وجده في معسكره بعد لأي ونُصب، ليتوسط له لدى السلطان، الذي استجاب لطلبه وأرسل رسالة الى السلطان العثماني طالباً اعفائه من الخدمة العسكرية، وتخصيص راتب له.

د. ذهابه بعد ذلك الى (البصرة) بانتظار جواب السلطان على وساطة (ابن الرشيد) بإعفائه من الخدمة العسكرية، وبقي منتظراً أكثر من ثمانية أشهر الى أن حصل على الجواب الديواني (الرسمي) بالموافقة على اعفائه، إلا انه خلال تلك الأشهر لم يبقَ ساكناً بل اشتغل مترجماً في القنصلية الايرانية في (البصرة) لإجادته التركية والمامه بالفارسية، والعمل في دوائر الحكومة والمحاكم.

وهكذا نرى شاباً موصلياً ينجز مثل هذه المنجزات وهو في مقتبل عمره ومتغرباً في غير بلدته دون كلل أو ملل، فهو من ذلك الصنف من الرجال العصاميين الذين لديهم المقدرة على المثابرة للتغلب على العقبات بإصرار كبير لتحقيق اهدافهم النبيلة. وكما جاء في أحد المصادر: ان (فيضي) شخصية غير نمطية فقد تنوعت ادواره ومواقفه لتشمل السياسة والثقافة والناحية الاجتماعية، وكذلك تعددت مواهبه فهي في الكتابة والتأليف والصحافة والشعر والقانون.

إضاءة رقم (١):

ذكرت آنفاً ان (فيضي) قد صنع ظروفه في معظم الأحيان، ولكنا نرى ان هناك ثلاث صدف أو فرص أُتيحت لـ(فيضي) غيرت مجرى حياته، عمل على الاستفادة منها وعدم تفويتها وهي:

١. الخطأ الحاصل في دفتر نفوسه بعد فصله من الإعدادية (العسكرية) كون ولادته مسجلة سنة ١٨٨٨ بدلاً من ١٨٨٥، مما يعني تأجيل سوقه الى الخدمة العسكرية لمدة سنتين، فلم

يفوتها (فيضي) بل استطاع خلالها توسيط (ابن الرشيد) لإعفائه منها لدى السلطان، وهذا ما حدث فعلاً.

٢. تعرفه على الحاج (طه الموصلي) فور وصوله الى (البصرة) في طريقه الى (نجد)، وكان يعرفه من قبل وهو صديق والده، وكان الحاج (طه) مقيماً في البصرة، واشتهر فيها بتجارته الواسعة واخلاقه الحميدة، وذا مركز اجتماعي مرموق فيها، فألح عليه للإقامة عنده، فأعتنى به وأكرم وفادته، مما أدى الى استقراره نهائياً في (البصرة)، وأصبح منذ ذلك الوقت ينتسب الى (البصرة) ويعد من أهم رجالاتها، وبعد سنوات عدة تزوج من كريمة الحاج (طه) سنة ١٩٠٩.

٣. تعرفه على السيد (طالب النقيب) لأول مرة سنة ١٩٠٨، الا انه كسب ثقة (النقيب) بعد ذلك إثر حادثة سفر الوالي (سليمان نظيف) بعد عزله سنة ١٩١٠، عرف (النقيب) خلالها حقيقة اخلاق (فيضي) من امانة ووفاء لأصدقائه على خلاف الاخرين، فحلت منذ تلك الساعة بينهما ثقة تفوق ثقة الاب بابنه.

وقد عملت علاقة (فيضي) بـ(النقيب) على بروزه في ممارسة العمل السياسي والاجتماعي، نظراً لمكانة (النقيب) الاجتماعية والسياسية وعلاقاته الدولية، بعد ان أصبح (فيضي) ساعده الأيمن ومستشاره ومحل ثقته، فجميع الأحزاب والجمعيات التي أُلفت في (البصرة) آنذاك، كان (النقيب) رئيسها و(فيضي) معتمداً لها، وقد سافر معه الى البلدان المجاورة لأغراض سياسية.

وبالمقابل فقد أدى (فيضي) خدمات جلّى للنقيب لما يتمتع من صفات اخلاقية وخبرة قانونية وسياسية، فـ(النقيب) رجل حازم صعب المراس لا يعطِ ثقته لمن هو غير أهل لها.

إضاءة رقم (٢):

عندما أُسس متحف (نقابة المحامين العراقيين)، عُمِلَ جدارُ فيه للرواد المبدعين من محامي (العراق،) وكان في مقدمتهم المحامي (سليمان فيضي)، تكريماً لتاريخه الوطني ومواقفه المبدئية، فأُرسلت اجازة المحاماة التي منحتها له وزارة العدلية سنة ١٩١١ الى مركز الأبحاث

في (إسطنبول) لترجمتها الى العربية لوضعها في المتحف، مع هويته في (مجلس المبعوثان) الصادرة سنة ١٩١٤.

إضاءة رقم (٣):

قد يتساءل متسائل" إنك في بحث سابق عن المرحوم (عبد الرحمن خضر) الذي ساهم في اغراق الباخرة البريطانية (فاير فلاي)، ذكرته باسم (المحامي البغدادي)، فَلِمَ ذكرت المرحوم (سليمان فيضي) باسم (المحامي العراقي)؟

والجواب انى لم أجد رجلاً في تاريخ (العراق) الحديث مثَّل (العراق) بكامله كـ(سليمان فيضي)، فعلى الرغم ان (الموصل) أصله ومنبته، فان (البصرة) أصبحت مستقره وميدان نشاطه وعمله، وحتى بعد انتقاله الى (بغداد)، فانه عاد مسرعاً اليها ليستقر فيها ويمارس المحاماة، ولما انتخب نائباً سواءً في العهد العثماني أم الوطني فانه انتخب في الحالتين عن (البصرة).

ويلاحظ انه على الرغم من استقراره في (البصرة) الا ان نشاطه تجاوزها الى (بغداد) و(الموصل)، فقد مثَّل (الموصل) مراتٍ عدة في مناسبات متنوعة جرت في (بغداد)، فقد كان ضمن وفد (الموصل) في احتفالات تتويج الملك (فيصل الأول) سنة ١٩٢١، وفي احتفالات المعهد العلمي في (سوق عكاظ) سنة ١٩٢٢، في حين كان ضمن وفد (البصرة) في تشييع الملك (غازي) سنة ١٩٣٩.

وقد سكن في (بغداد) مرتين وفي كلتا المرتين يقفل راجعا الى (البصرة)، وفي آخر قرارٍ له قبل وفاته في (بغداد)، أوصى بدفنه في (الزبير) في (البصرة).

وهكذا كان (فيضي) مواطناً، العراق جميعاً أملُه وموئلُه.

والان لنأتي للطرف الثاني من البحث، (لورنس العرب)، فمن هو؟

هو توماس إدوارد لورنس (١٨٨٨ – ١٩٣٥)، ضابط المخابرات البريطاني الذي رافق الجيوش العربيّة خلال الثورة العربيّة الكبرى التي قامت في عام ١٩١٦ ضد الأتراك من خلال انخراطه في حياة الثوار العرب، تنفيذاً لخطة بريطانية في الاستيلاء على البلاد العربية الرازحة تحت الحكم العثماني. ولُقب في وقتها (لورنس العرب).

(لورنس العرب)

عيَّن (لورنس) في قسم المخابرات السّرية المعروف بالمكتب العربيّ في (القاهرة)، وقام باستغلال علاقته الوطيدة مع (العرب) وأوهمهم بأنّه يريد مساعدتهم في التخلص من النفوذ التركيّ، وبسبب معرفته باللغة العربيّة كانت له مصداقيةٌ عند (العرب) في هذا الشأن.

انتقل (لورنس) إلى (جزيرة العرب)، ولبس الزي العربي وتنقل في البلاد على أنَّه عربيّ من (حلب).

ظلَّ (لورنس) بين (العرب) بجانب الأمير (فيصل) وشهد جميع وقائع الحرب، وكان له دور بارز في استقطاب شيوخ القبائل العربيّة ليحاربوا بجانب الشريف (حسين) ضدّ الأتراك.

بعد انتهاء الثورة عاد إلى (بريطانيا) في سنة ١٩٢٠م، وبدأ بتأليف كتابه الشهير (أعمدة الحكمة السبعة)، وهو عبارة عن سيرة ذاتية له، بخاصة مرحلة حياته التي قضاها مع البدو، والمعارك التي خاضها إلى جانب (العرب).

والان نأتي الى أصل الموضوع (خطة لورنس):

بعد احتلال الانكليز (البصرة) سنة ١٩١٥ توجهوا شمالاً باتجاه (بغداد) مستهدفين الاستيلاء على مدينة (الكوت) الواقعة تحت سيطرة الاتراك، فاحتل الجنرال (طاوزند) مدينة (الكوت) في أيلول ١٩١٥، لكن قواته البالغة سبعة عشر ألف جندي وقعت تحت حصار الجيش التركي.

وبعد خمس محاولات فاشلة لفك الحصار عن الجيش الإنكليزي، قرر وزير الدفاع البريطاني (كتشنر) انه بالإمكان تخفيف الضغط عن (طاوزند) كي يتجنب الاستسلام للجيش التركي عن طريق تقديم رشوة لشراء ذمم قادة الجيش التركي، وإذا فشلت هذه المهمة فيجب تنفيذ مهمة أخرى من خلال شحن الشعور العربي ضد الاتراك بما يخدم المصالح البريطانية من خلال احداث ثورة او تمرد في جنوب (العراق) بالتعاون مع بعض رجال الحركة القومية العربية في (البصرة).

في نيسان ١٩١٦ بعد أن اشتد الحصار على الجنرال (طاوزند) وجيشه في (الكوت)، أرسل الانكليز الكولونيل (لورنس) الى (البصرة) بقصد اشعال الثورة في جنوب (العراق)، مستعيناً بالضباط العرب الاسرى وغيرهم ممن كانوا في الجيش العثماني.

فأستدعى (فيضي) الى دائرة الاستخبارات البريطانية وجرى لقاء سري بينهما، واعلمه بانه جاء الى (البصرة) ليواجهه بصورة خاصة، وانه يعرفه ويعرف نشاطه السياسي في (إسطنبول) و(البصرة) وعلاقاته مع الزعماء (العرب) المشتغلين بالقضية العربية بصورة دقيقة، وكذلك عداءه للاتحاديين.

أفصح (لورنس) بعد ذلك عن غايته من القدوم الى (البصرة) بانها من اجل استقلال العرب وسعادتهم (كذا)، فضلاً عن رقي وتقدم (فيضي) مادياً ومعنوياً إذا وافقه وعاضده فيما يكلف به.

فأبدى (فيضي) ترحيبه بالاستقلال والسعادة، ولكنه استفسر عن ماهية المعاضدة المطلوبة منه؟

فأجاب (لورنس) بأنه شغوف بحب (العرب) وحريص على ما ينفعهم (كذا) والآن الفرصة قد سنحت لخدمة (العرب) لا سيما في (العراق) ليعمل على نيل استقلالها،

وان الشعب البريطاني يكره ان تستعمر بلادهم بلاداً بعيدة عنها، وانها ترغب في ترك البلاد لأهلها، وان الوسيلة الوحيدة لحصول ذلك، هو ان يثور اهل تلك البلاد ضد الاتراك ويحاربوهم فعلاً بجانب الانكليز، وبهذا يكونون مستحقين للاستقلال ببلادهم تماماً، وانه (لورنس) مفوض من حكومته لبذل كل ما يلزم من المال والسلاح وغيرها لإشعال تلك الثورة، وانه بناءً على معرفته بمقدرة (فيضي) ونشاطه الذي تحقق منه من الثقاة، فانه يرجو منه ان يقوم بترتيب الثورة ويعمل على اشعالها وادارتها، وان (لورنس) مخول بجعل البنك تحت أمره، أما السلاح وجميع ما يلزم من وسائل فحاضرة رهن اشارته، مما يؤدي الى استقلال قومه وبلاده.

لم يوافق (فيضي) على القيام باي عمل من هذا النوع، مبدياً مختلف الاعذار،

لكن (لورنس) أصر عليه اصراراً شديداً، مقدماً له مختلف الاغراءات المادية السخية والمعنوية التي تعوضه عن أي خسارة قد تصيبه، وتوفر له من الأموال والجاه ما لم تقدمه له أي فرصة أخرى.

وبالرغم من كل تلك الاغراءات الا ان (فيضي) أصر على موقفه الرافض مبررا أنه ليس باستطاعته عمل أي شيء مما عرضه (لورنس)، واقترح عليه ان يستعين بأشخاص آخرين مثل (طالب النقيب) لما يتمتع به من نفوذ ديني واجتماعي.

الا ان (لورنس) رد عليه بانه لا يقبل له أي عذرٍ ابداً، وان الفرصة متاحة له لخدمة بلاده فليترك هذا الإصرار.

وللتأثير على (فيضي) دعاه الى اصطحابه الى جبهة الحرب في (علي الغربي) لاستكمال محادثاتهم والتكلم معه بما يلزم، لكن (فيضي) رفض الذهاب متذرعاً بانهما لو تكلما أياماً في ذلك لما عدل عن رأيه الرافض.

ويبدو أن (لورنس) قد يأس من استجابة (فيضي) لخطته، فلم يلتقِ به ثانية عند عودته من جهة الحرب، وبعد ان تيقن من استسلام (طاوزند) الوشيك.

وبهذا فشلت مهمة (لورنس) في اشعال الثورة في جنوب (العراق) لعدم استجابة المحامي العراقي (سليمان فيضي) لخطته، وترك (البصرة) في ١٩١٦/٥/١١.

إن عدم استجابة (فيضي) لطلب (لورنس)، جاءت لعدم ثقته بالوعود التي قدمها (لورنس) ومن ثم (الإنكليز) بمنح (العرب) استقلالهم.

وقد أدى ذلك الرفض الى تعميق شكوك الإنكليز تجاهه، مما أدى الى توقيفه ثلاثة أيام، ثم أطلق سراحه بكفالة نقدية قدرها ستة الاف ربية، ثم احتجازه ضمن حدود مدينة (البصرة) و(العشار) حتى سنة ١٩١٩ كما مر سابقاً، وتحمل خسارة مادية كبيرة لحقت تجارته من جراء ذلك الاحتجاز التي اربت على ثلاثين الف ربية، وقد صارحه الميجر (ميك) الحاكم السياسي في (البصرة) في ان كل ما اصابه على يد الانكليز سببه خطته السلبية ورفضه التعاون معهم.

ولم يقتصر موقف (فيضي) السلبي من الانكليز على ذلك الموقف الرافض للتعاون معهم فحسب، فانه عندما اختير عضواً في لجنة (الانتخابات العراقية) سنة ١٩٢٠، لكونه مبعوثاً (نائباً) في مجلس (المبعوثان) العثماني سابقاً، ألقى خطاباً اثار استياء الانكليز والموالين لهم لما تضمنه من مواقف واراء مناقضة لرغبات السلطة المحتلة، ومطالبته بضمانات في الحرية ومنع التزوير، كل ذلك اغاظ المس (بيل) حتى انها شكته لدى وزير العدلية البريطاني في حكومة الاحتلال.

وكانت التقارير البريطانية عنه في غير صالحه من وجهة نظرها، فقد جاء فيها "انه وطني متشدد ومعارض للعناصر المعتدلة" أي التي تمالئهم.

وفي مرة ثالثة اثار غضب المس(بيل) وكالت له التهديد، بعد ذهابه الى (البصرة) وهيج خواطر أهلها بما رواه عن الشعور الوطني في (بغداد) قبيل (ثورة العشرين)، ووصف الاحتفالات الوطنية والدينية وصفاً مبالغاً فيه.

ومعنى هذا كله ان (فيضي) كان من المغضوب عليهم لدى سلطات الاحتلال، فدفع ثمن ذلك الموقف المبدئي باهضاً في قابل الأيام بعد تأسيس الحكم الوطني فلم يستوزر او يتسنم أي منصب عالٍ، لأنه كان كما قال له (عبد المحسن السعدون) "غير مرغوب فيه" عند الإنكليز، لما رشحه وزيراً في وزارته وعرض أسماء الوزراء على (المندوب السامي)، كتب ذلك أزاء اسمه.

مع العلم ان معظم رؤساء الوزراء والوزراء الذين تسنموا تلك المناصب، كانوا زملاءه في المدرسة الاميرية او الاعدادية العسكرية او (مجلس المبعوثان) بما فيهم الملك (فيصل الأول) زميله في المجلس كما مر سابقاً، وكذلك الامر مع من كانوا من طلابه في مدرسة الحقوق كـ(صالح جبر) و(احمد مختار بابان) وغيرهم.

المصادر:

* **– ان المصدر الرئيس لهذا البحث هو (مذكرات سليمان فيضي)، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٠، الصادرة عن شركة مطبعة (الاديب البغدادية) المحدودة، وكل ما لم يُذكر مصدره في الهوامش، فهو من هذه المذكرات، علماً بان الطبعة الأولى من المذكرات أُصدرت سنة ١٩٥٢ في**

(بغداد) بعد وفاة المؤلف بعنوان (في غمرة النضال)، ونأمل صدور طبعة خامسة فاخرة تليق بالمذكرات وصاحبها لأهميتها.

* – د. خولة طالب لفتة، (سليمان فيضي) ودوره السياسي والثقافي والاجتماعي في العراق ١٨٨٥ – ١٩٥١، مطبعة (الاديب البغدادية)، ٢٠٠٣..

* – غانم العناز، موقع بيت (الموصل) الالكتروني.

* – علاء لازم العيسى، جريدة (الزمان)، ٢٠١٨/٨/١.

* – الموقع الالكتروني (ترك برس).

الهوامش:

١.غانم العناز، موقع بيت الموصل الالكتروني.

٢.عبد العزيز بن متعب آل رشيد (١٨٦٨ – ١٩٠٦) سادس حكام آل رشيد في امارة حائل في الجزيرة العربية، تولى الحكم من (١٨٩٧ – ١٩٠٦).

٣. هو المرحوم والدي مجيد الحاج حمود.

٤. طالب باشا النقيب (١٨٧١ – ١٩٢٩): سياسي عراقي، كان أحد أهم المرشحين لعرش العراق، وأول وزير داخلية فيها. (١٩٢٠ – ١٩٢١).

٥. علاء لازم العيسى، جريدة الزمان، ٢٠١٨/٨/١

٦. د. خولة طالب لفتة، سليمان فيضي، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ٢٠٠٣، ص١٠٣

٧. الشيخ خزعل بن جابر الكعبي (١٩٣٦ – ١٨٦٣) حاكم امارة المحمرة في الأحواز (عربستان) في ايران خلال الفترة من (١٨٩٧ – ١٩٢٥) وآخر امرائها، أسره شاه ايران رضا بهلوي بموافقة الإنكليز سنة ١٩٢٥ وقضى على امارته، كان أحد المرشحين لعرش العراق سنة ١٩٢١.

٨. العناز، مصدر سابق

٩. ويكيبيديا.

١٠. العناز، مصدر سابق..

١١. د. خولة طالب، مصدر سابق، ص١١١.

١٢. د. خولة مصدر سابق، ص١٧.

١٣. طاوزند: وهو الاسم المعرب للجنرال الإنكليزي (شارلز تاونسند) وهو ما كان يسمى به في العراق في القرن الماضي، قاد خلال الحرب العالمية الأولى حملة عسكرية لاحتلال العراق ، أدت إلى هزيمته وحصاره في مدينة الكوت الذي استمر من كانون الاول ١٩١٥ إلى نيسان١٩١٦، بعد إجباره على الاستسلام، واحتجز سجينَ حرب في جزيرة في تركيا قبل أن يطلق سراحه في ١٩١٨.

١٤. معركة حصار الكوت الواقعة جنوب شرقي العاصمة العراقية بغداد، التي سجّل فيها الجيش العثماني ثاني أكبر انتصاراته خلال الحرب العالمية الأولى، وعُدّ حصار الكوت الأطول والأشد خلال الحرب من (١٩١٥/١٢/٧ – ١٩١٦/٤/٢٦).

وانتهى الحصار بعد (١٤٩) يومًا بهزيمة الجيش البريطاني بالكامل وقوامه ١٣ ألف جندي واستسلامه مع جنرالاته للجيش العثماني. بعد فشلهم في رشوة القائد العثماني خليل باشا، فقد عرض القائد الإنجليزي طاوزند على القائد العثماني خليل باشا مليون جنيه، مقابل السماح له ولجيشه بالتوجُّه إلى الهند، ولكن القيادة العثمانيَّة رفضت بشدَّة قائلةً: "لا حاجة لنا للنقود".

١٥. الموقع الالكتروني ترك برس.

١٦. د. خولة طالب، مصدر سابق، ص٨٥.

١٧. مس بل: هي غيرترود بيل (١٨٦٨ – ١٩٢٦)، باحثة ومستكشفة وعالمة آثار بريطانية عملت في العراق مستشارة للمندوب السامي البريطاني في عقد العشرينيات من القرن العشرين، جاءت إلى العراق في عام ١٩١٤، ولعبت دورا بالغ الأهمية في ترتيب أوضاعه وهندسة مستقبله بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، ويعرفها العراقيون القدماء بلقب الخاتون.

تأريخ مجلة (القضاء) مجلة نقابة المحامين وصدورها الأول عام ١٩٣٤

إعداد: المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي

أن مجلة (القضاء) التي تصدر من نقابة المحامين العراقيين وتعتبر المجلة الرسمية لها والناطقة بأسم النقابة وبلسان حال جميع المحاميات والمحامين العراقيين في العراق العزيز، صدر عددها الأول في شهر حزيران من سنة ١٩٣٤[١] أي بعد تأسيس نقابة المحامين وانتخاب أول نقيب لها بحوالي ثمانية أشهر فقط، لكن لم تكن هذه المجلة العريقة تصدر في بدايتها من قبل نقابة المحامين، بل من وزارة العدل أو وزارة (العدلية) كما كانت تسمى بالعهد الملكي، ويلاحظ ان الأعداد الصادرة من قبل نقابة المحامين كانت تحسب سنوات صدورها اعتباراً من سنة ١٩٤٢ وليس من سنة ١٩٣٤ بمعنى لو اطلعنا مثلا على عدد مجلة القضاء الصادر في (تموز – آب – أيلول) من سنة ١٩٧١ وهو العدد الفصلي (الثالث) ذكر في صفحته الأولى بـ(السنة السادسة والعشرون) ولعل سائل يسأل لماذا لم تكن السنة (التاسعة والعشرون) أي تحتسب السنوات من سنة ١٩٤٢ ، والسبب ان السنوات التي تتوقف فيها المجلة لا تحتسب وهنا فقد توقفت المجلة (وهي تحت إشراف نقابة المحامين حصراً لانها توقفت أيضا من نهاية سنة ١٩٣٧ إلى نهاية سنة ١٩٤١) للفترة من أواخر سنة ١٩٤٥ (حيث صدر عدد كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥) إلى منتصف شهر تموز من سنة ١٩٤٧ (صدر العدد الأول بعد التوقف وهو عدد شهر تموز ١٩٤٧) ثم صدرت في كانون الأول/

---

[١] من الجدير بالذكر إلى أن الأستاذ طارق رؤوف مدير إدارة نقابة المحامين السابق قد وقع بهفوة غير مقصودة عندما ذكر بأنها صدرت لأول مرة في شهر آيار/ مايس من عام ١٩٣٦ وبالحقيقة هو لم يكن العدد الأول للمجلة بل كان العدد رقم (١٤) من هذه المجلة العريقة ، أنظر: كشاف بأعداد مجلة القضاء ، إعداد : طارق رؤوف ، مجلة القضاء ، (مجلة حقوقية فصلية ، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، الأعداد: الأول والثاني والثالث والرابع ، رئيس التحرير المسؤول حامد صالح الراوي نقيب المحامين) السنة السابعة والثلاثون ، بغداد : مطبعة الشعب – ١٩٨٢م ، الصفحات (٥١٣ – ٥٢٣).

ديسمبر سنة ١٩٦١ لتتوقف أربع سنوات كاملة وتعاود الصدور في سنة ١٩٦٦، ولتتوقف مرة أخرى في مطلع التسعينات بالقرن الماضي ولمدة أربع سنوات كاملة هذه المرة، حيث صدر العدد (١ – ٢) سنة ١٩٩١ ، ثم عاودت الصدور بالعدد (١ – ٢ – ٣ – ٤) سنة ١٩٩٦ ، ولتتلكأ مرة أخرى وتتوقف سنة ١٩٩٨ لتعاود الصدور سنة ١٩٩٩ ولتتوقف أيضاً سنة ٢٠٠٣ ولتتعثر أيضاً وتتوقف سنة ٢٠٠٦ قبل ان تعاود الصدور بعددها الأخير سنة ٢٠٠٧ وتتوقف بشكل نهائي في السنوات الأخير ، والآن لنلاحظ ما يأتي :

١ – السنوات التي صدرت بإشراف وزارة العدل (العدلية) من شهر حزيران ١٩٣٤ ولغاية شهر كانون الأول ١٩٣٧ (أي بلغت سنوات صدورها بإشراف وزارة العدل تقريباً ثلاث سنوات ونصف السنة).

٢ – السنوات التي صدرت بإشراف نقابة المحامين كانت من سنة ١٩٤٢ ولغاية سنة ٢٠٠٧ (أي بلغت سنوات صدورها بإشراف نقابة المحامين تقريباً ٦٥ سنة دون حذف سنوات توقفها).

٣ – السنوات التي توقفت فيها تماماً هي السنوات: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٦، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٨، ٢٠٠٣، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩. (أي سنوات التوقف بلغت ٢٨ سنة منذ صدورها الأول سنة ١٩٣٤ ومع الأسف (١٤) سنة منها كانت بعد الألفية الثالثة وخمس سنوات كانت في تسعينات القرن الماضي بمعنى انها كانت تصدر بانتظام تقريباً قبل تلك الحقب الزمنية).

والآن قبل ان نعرّج على المواضيع الأولى لأعداد مجلة القضاء نود أن نتطرق إلى أمر مررنا به في بداية هذا المقال الا وهو مدى دقة ذكر (السنة السابعة والثلاثون) في عدد المجلة الصادر في سنة ١٩٨٢ أو عبارة (السنة السادسة والعشرون) في عدد المجلة الصادر في سنة

١٩٧١ أو عبارة (السنة الثانية والأربعون) في عدد المجلة الصادر في سنة ١٩٨٧ أو (السنة الخامسة والخمسون) بعدد سنة ٢٠٠١ أو (السنة التاسعة والخمسون) بعدد سنة ٢٠٠٧ الأخير للمجلة ، وهنا نجدد التباين والتفاوت ما بين الرجوع لسنة ١٩٤٥ أو سنة ١٩٤٨ أو سنة ١٩٤٦ وهذا مقياس غير دقيق ومربك ولا داعٍ له لعدة أسباب أهمها ان المجلة صدرت أول مرة سنة ١٩٣٤ بغض النظر عن جهة الإشراف بمعنى صار لهذه المجلة (شخصية اعتبارية) اذا صح القول بغض النظر عن تسجيلها وتوثيقها بموجب القوانين النافذة آنذاك أم لا وأغلب الظن انها كانت كذلك لانها كانت تصدر بشكل رسمي من قبل وزارة العدل وبإشرافها ، ولو لم يكن لهذه المجلة هذا الاعتبار وذاك الصدى والشهرة والأهمية لما انتقلت إلى إشراف نقابة المحامين بالتنسيق مع وزارة العدل ، بمعنى انها لم تتوقف فجأة في وزارة العدل وبالصدفة تصدر من نقابة المحامين بل كانت هناك قصدية في تواصلها بين الوزارة والنقابة وعدم توقفها عن الصدور وهناك تنسيق بين وزارة العدل ونقابة المحامين على صدورها لانها كانت تغطي نقصا مهما في الثقافة القانونية (التشريعية ، القضائية بإضافة إلى شؤون رجال القضاء الواقف) فهي كما يعلم الجميع تجمع الجانب العلمي النظري (دراسات وبحوث ومقالات) بالجانب العملي التطبيقي (قرارات حكم مختلفة فضلا عن أمور تخص مهنة المحاماة وشؤون النقابة) ، ولو كان الأمر خلاف ذلك لأصدرت نقابة المحامين مجلتها الخاصة بها وبأسم مغاير عن (مجلة القضاء) والتي تهتم بشؤون النقابة وشؤون المحامين بغض النظر عن توقف مجلة القضاء من عدمه خصوصا انه في تلك الحقبة في العراق الملكي كانت هناك حرية بالنشر مقننة بقوانين وأنظمة وكانت تصدر عشرات الصحف والمجلات العامة والمتخصصة .

لذا وكي نتخلص من هذا التخبط في حساب السنوات وعدم منطقيته وعدم دقته نرتأي أن نحسب سنوات صدورها أي منذ سنة ١٩٣٤ وبأن نضع عبارة (السنة السادسة والثمانون) على غلاف هذا العدد الصادر، ولعل هناك وجهة نظر تقول لماذا لا تكون سنة ١٩٤٢ وهي السنة الأولى التي بدأت تصدر فيها المجلة تحت إشراف نقابة المحامين وهذا الرأي يمكن دحضه كما أسلفنا أعلاه لأننا نعتد بسنة صدور المجلة نفسها وليس بالجهة التي

أشرفت عليها، ولعل هذا التأريخ وحسابه سيكون متواتراً ومنطقياً ولا يوقع القاريء بل حتى هيئة التحرير بالنقابة في الحقب القادمة بأي إرباك أو تفاوت كما كان حاصلاً في الأعداد السابقة .

والآن نعرج على العدد الأول من المجلة الصادر بإشراف وزارة العدل (العدلية) في شهر حزيران ١٩٣٤ – العدد (١) – السنة الأولى، ومحتوياته كالآتي [٢]:

١ – تقديم وإيضاح – معالي وزير العدل – الصفحة (١).

٢ – صفات القانون – رئيس مجلس التمييز الشرعي السني جمال بابان – الصفحة (٣)

٣ – احترام القانون – المفتش العدلي أمجد الزهاوي – الصفحة (٥)

٤ – المحكمة العليا مع الاجتماع – المفتش العدلي منير القاضي

٥ – أصول التشريع في انكلترا مع قرارات محكمة العدل الدولية، لاهاي، هولندا ١٩٣٢ – منير القاضي

٦ – قانون تحرير التركات وإدارة أموال القاصرين والغائبين والمحجورين

٧ – نظام تحرير التركات وإدارة أموال القاصرين – الصفحة (١٧)

٨ – تعليمات في كيفية قيد الحسابات في دوائر أموال القاصرين – الصفحة (٢٤)

٩ – تعليمات التفتيش العدلي – الصفحة (٢٨)

١٠ – تعميم إلى المحاكم الجزائية (تخص حبس الأجانب) – الصفحة (٣٢).

١١ – القرارات التمييزية والاستينافية (دعوى وقف، تغيب الشخص الثالث، الاعتراض على الكفالة، تقصير الموظف، الشخص المعنوي، تأمين، ترجيح إحدى البينتين، تصالح، إزالة شيوع، أختام، إلتزام، تحقيق العمر قبل الحكم، قتل، الدية، تخفيف عقوبة، وحدة زمان، تبديل عقوبة، شهادة، تبدل عقوبة، مقتل سائحين – الصفحة (٣٣).

---

[٢] أنظر: كشاف زمني ١٩٣٤ – ٢٠٠٧ مجلة القضاء، إعداد: شيماء لطيف عبد علي، بغداد: منشورات مكتبة القانون المقارن – الصالحية، ص (٣).

بعد ذلك صدر العدد (٢) في تموز وفي نفس الشهر صدر العدد (٣) ثم صدر العدد (٤) في شهر أيلول ١٩٣٤ والعدد (٥) في شهر تشرين الأول ١٩٣٤ ، والعدد (٦) في شهر تشرين الثاني ١٩٣٤ ، والعدد (٧) في شهر كانون الأول ١٩٣٤ ، والعدد (٨) في شهر كانون الثاني ١٩٣٥ والعدد (٩) في شهر شباط ١٩٣٥ ، والعدد (١٠) في شهر آذار ١٩٣٥ ، ثم أنتهت السنة الأولى لصدور المجلة لتبدأ السنة الثانية حيث صدر عددها (١) في شهر آب ١٩٣٥ وتحت إشراف وزارة العدل أيضاً ، وهكذا أستمرت تصدر من وزارة العدل بشكل شهري من آب ١٩٣٥ ولغاية تشرين الأول ١٩٣٥ ثم صدرت في مايس / آيار ١٩٣٦ ثم في تموز ١٩٣٦ وكانون الأول ١٩٣٦ ولم يصدر العدد التالي ا بعد سنة كاملة أي في كانون الأول ١٩٣٧ ، ثم توقفت وعادت للصدور من قبل نقابة المحامين في شهر كانون الثاني ١٩٤٢ حيث قدم عدد المجلة هذا بكلمة تمهيدية كانت بقلم نقيب المحامين نجيب الراوي وتحرير المواضيع بالمجلة كان من قبل المحامين مع مقالاتهم وبحوثهم واختتم العدد بـ(أنباء النقابة) .

ومما يعزز وجهة نظرنا أعلاه بوجوب الاعتداد بسنة صدورها أول مرة عام ١٩٣٤ وليس انتقال إشراف النقابة عليها سنة ١٩٤٢، هو ان شؤون المحامين قبل تأسيس نقابتهم سنة ١٩٣٣ كانت تديرها وزارة العدل ولا يستبعد ان صدور مجلة القضاء كان بدفع من المحامين أنفسهم ان لم يكن مساهمتهم الفعالة مع الآخرين من قضاة وموظفين حقوقيين، والان لنلقي نظرة سريعة على أول عدد صادر لمجلة القضاء وهي تحت إشراف نقابة المحامين:

١ – كلمة تمهيدية – نقيب المحامين نجيب الراوي، الصفحة (١).
٢ – مجلة القضاء بين الأمس واليوم – بقلم تحرير المجلة، الصفحة (٦).
٣ – حق الملك في تعيين الوزراء وصلاته الدستورية بها – الأستاذ عبد الجبار التكرلي مدير الصيدلة – الصفحة (١٠)
٤ – تاريخ القضاء عندنا مجرى القضاء وتطوراته – عباس العزاوي المحامي – الصفحة (١٧)

٥ – الرقابة القضائية في القضايا الجنائية – حسين الظريفي المحامي – الصفحة (٣٠)

٦ – طرائق تعديل الدستور – روبين بطاط المحامي – الصفحة (٣٦)

٧ – تنظيم المرافق العامة في النظام الإداري – محمد فخري الجميل المحامي – الصفحة (٤٨)

٨ – علاقة الغدد بالإجرام أو من نظرية المجرم بالفطرة إلى نظرية المجرم بالغدد – تحرير المجلة – الصفحة (٥٢)

٩ – الجرائم الموقوفة إلى حين صدور إذن أو شكوى – ح . ط –

١٠ – التعليقات على الحكام القضائية القصد الجنائي ، صلاحية حاكم التحقيق في غلق القضايا – الصفحة (٥٨)

١١ – أحكام المحاكم وفتاوى دائرة التدوين وقرارات مجلس الانضباط العام إضافة حقوق إلى جلالة الملك وولاية العهد وإحداث مناصب – الصفحة (٧٤)

١٢ – أحكام مجلة التمييز ، المواد الجنائية ، الصلحية ، الشرعي

١٣ – فتاوى ديوان التدوين القانوني – الصفحة (١٠٨)

١٤ – أنباء النقابة – الصفحة (١٢٢) .

مبادىء قانونية لقضاء محكمة التمييز الإتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية

جرائم القتل

١ – عدم تثبت المحكمة من وجود العلاقة السببية بين وفاة المجنى عليه والإصابة التي تعرض لها اثناء المشاجرة المضي بمحاكمة المتهم عن واقعة اعتداءه بالضرب على المجنى عليه بواسطة بوري حديد وليس إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ٨٨٨١/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢، تأريخ القرار: ٢٠١٢/٦/٥

٢ – قتلها لاتهامها بأرتكاب الزنا وتبين بأنها انها باكر إدانته وفق أحكام ٤٠٥ عقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة تكون المحكمة في هذا قد راعت عند إصداره تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ٢٧٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣، تأريخ القرار: ٢٠١٣/٢/١١

٣ – شهادة الطفلة لا يمكن الركون إليها لبناء حكم قضائي سليم في جريمة عقوبتها الإعدام.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ١٥١/الهيئة العامة/٢٠١١، تأريخ القرار: ٢٠١٣/٣/٢٦

٤ – المتهمة كانت تقصد قتل والدها فتكييف الدعوى على انها ضرب مفضي إلى الموت خطأ قانوني من المحكمة في تكييف فعل المتهمة.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ١١٤٠٨/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١١، تأريخ القرار: ٢٠١١/١١/٢١

٥ – قيام المتهم بإلقاء أبنته من شرفة شقته وإدانته وفق أحكام المادة ٤٠٦/أ/ج عقوبات والحكم عليه بالسجن المؤبد غير صحيح، اذ ان فعل المتهم وقع نتيجة نزاع آني بسبب الخلافات مع أهله وزوجته، لذا فأن فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤٠٥ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ١٤٥٩٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢، تأريخ القرار: ٢٠١٢/٩/١٨

٦ – قيام المتهم بقتل المجنى عليها التي كانت على علاقة غير مشروعة معه وانه كان معتاداً للمبيت عندها ومعاشرتها معاشرة الأزواج نتيجة نزاع آني يكون فعله ينطبق وأحكام المادة ٤٠٥ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ٩١/الهيئة العامة/٢٠١٠، تأريخ القرار: ٢٠١١/١٢/٢٨

٧ – تجاوز حدود الدفاع الشرعي اذ ان المتهم أحدث ضرراً يزيد على ما يتطلبه حق الدفاع، حيث ان المتهم أطلق النار على المجنى عليه عندما كان يحاول الهرب وان إصابة المجنى عليه كانت من الخلف وبذلك يكون المتهم في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٩٦٩٥/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٠، تأريخ القرار:٢٠١٠/١٠/٢٧

٨ – إدانة المتهم عن تهمتين كل واحدة منهما على وفق أحكام المادة ٤٠٦/١/أ/ج، و٤٧ – ٤٨ – ٤٩ عقوبات المعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، الأولى عن جريمة قتله المجنى عليه والثانية عن جريمة قتله المجنى عليه الآخر وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت لمرتين، مع التنويه للمحكمة بأن تنفيذ أحد العقوبتين يحول دون تنفيذ العقوبات الأخرى.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٨٣٢/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٤/٢٠

٩ – إدانة المتهم وفق أحكام المادة ٤٠٦/١/أ عقوبات عن جريمة قتل المجنى عليها ابنة عمه غسلاً للعار كون قتلها تم لباعث شريف ويعتبر عذراً مخففاً.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٤٥٦٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/٢٣

١٠ – إدانة المتهمة وفق أحكام المادة ٤٠٦/١/أ عقوبات وأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧-٤٨-٤٩ منه والحكم عليها بالسجن المؤبد، حيث كانت المحكمة قد راعت عند إصدارها أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً لأحكام القانون بعد أن أعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة لأعتراف المتهمة في كافة مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي من قتل المجنى

عليها انتقاماً من والدها الذي كانت تربطها به علاقة غرامية وانه تركها وتزوج بغيرها.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٢٧٦٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٣/١٦

١١ – لكي يتحقق عنصر الاستفزاز في فعل المدان يجب ان يكون الاستفزاز خطيراً وان السب والشتم لا يعد استفزازاً ولا يبيحان القتل.

جهة الإصدار: محكمة تمييز إقليم كردستان – العراق، رقم القرار: ١/الهيئة الجزائية العامة/٢٠٠٨، تأريخ القرار:٢٠٠٨/١٠/٩

١٢ – استنتاج المحكمة من حركات المتهم اثناء المحاكمة مثل قيامه بابتلاع ريقه ومن تقاسيم وجهه وجحوظ عينيه وبروز خديه دليلاً على كونه قريباً من الجريمة لا سند له من القانون.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٥١/هيئة عامة/٢٠٠٨، تأريخ القرار:٢٠٠٨/٢/٢٢

١٣ – إذا أمهل المتهم عمته وعشيقها لعقد قرانهما خلال مدة محددة مهدداً بقتلهما ان لم يقوما بذلك ثم نفذ تهديده فقتلهما بعد انتهاء المدة دون حصول نزاع أو كلام بينه وبينهما فيعتبر فعله قتلاً عمدياً محملاً بظرف سبق الإصرار ينطبق وأحكام المادة ٤٠٦/١/أ عقوبات بدلالة المادتين ١٢٨ و١٣٠ منه.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٦٩١/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠١، تأريخ القرار:٢٠٠١/٣/١٨

١٤ – إذا كان الحادث نتيجة نشاط إجرامي واحد وثمرة أفعال متعددة ومرتبطة ببعضها تجلت بوحدة الغرض تمثل بهدف إدخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقاً لغايات إرهابية وتعاصرت أفعال المتهمين من حيث الزمان والمكان فتتخذ إجراءات التحقيق مع المتهمين في دعوى واحدة وتحال بقرار إحالة واحد ومن ثم توجيه تهمة واحدة للمتهمين.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٥٨٦/الهيئة العامة/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٦/٢٤

جرائم السرقة

١ – تجريم المتهم وفق أحكام المادة ٤٤٣/رابعاً عقوبات بدلالة القرار ١٦٣١ لسنة ١٩٨٠ وأمر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ذلك عن جريمة قيامه بسرقة جهاز "دي في دي" وجهاز بلي ستيشن من دار المشتكي والحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة، صحيح وموافق للقانون حيث أن المحكمة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ٥٧٢٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤، تأريخ القرار: ٢٠١٤/٥/٦

٢ – قيام المتهم بإرتكاب ثلاثة جرائم سرقة دور المشتكين جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤٤٣/أولاً/ثالثاً عقوبات وان فعله هذا يشكل جريمة واحدة وليست ثلاث جرائم لأنه يشكل نشاط إجرامي واحد وقع في مكان واحد وزمان واحد.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ١٥٧٥٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣، تأريخ القرار: ٢٠١٣/١٠/٢١

٣ – قيام المدانة بسرقة سوار ذهب من محل المشتكي بعد ان تم توثيق دخولها وخروجها من المحل بعد سرقة السوار من خلال الكاميرا المنصوبة في المحل وبعد إجراء عملية التفريغ ثبت قيامها بالسرقة جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤٤٦ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار: ١٨٥/ت/ج/٢٠١٢، تأريخ القرار: ٢٠١٢/٨/١

٤ – جرائم السرقة ومنها جرائم المادة ٤٤٦ عقوبات من الجرائم المخلة بالشرف ولا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار: ٩٣/ت/ج/٢٠١٣، تأريخ القرار: ٢٠١٣/٣/١٧

٥ – ان كلمة (المجرم) يجب ان تحل محل كلمة (المدان) وعبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الإدانة) بإعتبار ان جريمة السرقة من الجرائم الماسة بالشرف إستناداً لأحكام القرار ٦٠٩ في ١٩٨٧/٨/١٢.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار: ٣١/جزاء/٢٠٠٩، تأريخ القرار: ٢٠٠٩/٣/٣٠

٦ – ان المتهم كان قد أستولى على حقيبة المشتكية وهي في الشارع ووضعها داخل السيارة التي كان يقودها ولا بالفرار حتى القي القبض عليه من قبل المواطنين وضبطت

الحقيبة بحيازته، لذا فأن الفعل يشكل جريمة سرقة تامة وفق أحكام المادة ٤٤٦ عقوبات وليس شروعاً فيها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٥٦٩/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/٨

٧ – قيام المتهمين بسرقة الدراجة العائدة للمشتكي وتحريكها من مكان وجودها بالقرب من المدرسة وبعد متابعة المشتكي لهم قام المتهمين بترك الدراجة وحاولوا الهرب فقام بمسك أحدهم وفرار الآخر فخاب أثر الجناة في إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادتهم في حيازة الدراجة، لذا فأن فعل المتهمين ينطبق وأحكام المادة ٤٤٦/١٣ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٨٢/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٤/٩

٨ – يعد فعل المتهم شروعاً بالسرقة ذلك أن حيازته للأموال لم تكن حيازة تامة بل كانت حيازة طارئة لفترة وجيزة اذ قبض عليه حال حمله للأموال موضوع الجريمة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية، رقم القرار:٩٦/ت/جنح/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/٥/٢٢

٩ – ان وجود المادة المدعى بسرقتها ملقاة بين النفايات والانقاض في الطريق أمام عامة الناس دون اكتراث مما القاها يسقط عنها وصف المال الذي عرفه القانون المدني بأعتبار كل حق له قيمة مادية ويجعل عنصر الإختلاس غير متحقق وبالتالي فأن عناصر جريمة السرقة التي نسبت للمتهم غير متحققة أيضاً.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢٤١/جزائية/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٥/٢٧

١٠ – إذا أستغل المتهم وجوده المشروع في دار المشتكية وبناءً على دعوة وجهت إليه وإلى شقيقه وزوجته وقام بالاتفاق والاشتراك مع المذكورين بسرقة مبلغ من داخل كنتور موجود في إحدى غرف دار المشتكية فأن هذا الفعل الذي كان قد حصل ليلاً من ثلاثة أشخاص في محل مسكون يشكل جريمة تنطبق وأحكام الفقرتين ثالثاً ورابعاً من المادة ٤٤٣ من قانون العقوبات ولا يعد فعله خيانة للأمانة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٩٥/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٨/١٥

١١ – تعد جريمة السرقة تامة وليس شروعاً بالسرقة إذا أرتكبت في مكان مسور بسياج حديدي وتم إخراج المسروقات خارج ذلك السياج وتم القبض على المتهمين اثناء

نقلهم المسروقات بواسطة عربة وإثر مطاردتهم من قبل أصحاب المسروقات والقبض عليهم وبحوزتهم تلك المسروقات.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٢٦/هيئة الأحداث/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/١/٨

١٢ – على المحكمة أن تراعي أحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٤ عند تصديها لقضية تتعلق بسرقة أموال الدولة فتفصل بطلب التعويض مع الدعوى الجزائية وتلزم المحكوم بوجوب دفع المبالغ المالية المترتبة بذمته إلى الجهة الحكومية.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٤٣٢/الهيئة الموسعة/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١٢/٢/٢٠

جرائم الخطف

١ – قيام المتهم وبالاشتراك بخطف المجنى عليها والاعتداء عليها جنسياً جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤٢٣ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه وأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٨٦٥/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/٤

٢ – قيام المتهم بخطف المجنى عليها وممارسة الفعل الجنسي معها بالإكراه تنطبق وأحكام المادة ٢/١/٢٩٣/د وأمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٤٢٨/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/٤

٣ – إذا كان خطف المجنى عليه بقصد الحصول على المال والمنافع والابتزاز المادي يكون الفعل منطبقاً وأحكام المادة ١/٤ وبدلالة المادة ٨/٢ من قانون مكافحة الإرهاب.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٦٣/الهيئة العامة/٢٠١٠، تأريخ القرار:٢٠١٠/٧/٢٨

٤ – تتحقق جريمة الخطف عند القبض على شخص وحجزه أو حرمانه من حريته بأي وسيلة دون وجود أمر من سلطة مختصة قانوناً مهما كانت الدوافع ولا يشترط لتحققها وجود إبتزاز أو لطلب منافع مادية.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٣٤/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٩، تأريخ القرار:٢٠٠٩/٣/١٥

٥ – ان جريمة خطف الصحفيين الثلاثة وقعت ضمن نشاط إجرامي واحد وبالتالي فأن فعل المتهمين في حالة ثبوته يشكل جريمة واحدة وليست ثلاث جرائم.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٩/الهيئة العامة/٢٠٠٧، تأريخ القرار:٢٠٠٧/١/٢٩

٦ – اذا قام المتهمين بخطف المجنى عليها من دارها بالقوة ومارسوا اللواطة بها فأن تخفيف العقوبة عنهم والاستدلال بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات لا مبرر له ويجب فرض العقوبة بحقهم دون الاستدلال بها لكي تتناسب العقوبة مع خطورة وبشاعة الجريمة وتتوازن معها.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٨٩/الهيئة العامة/٢٠٠٨، تأريخ القرار:٢٠٠٨/١٢/٢٤

جرائم الإيذاء

١ – إدانة المتهم وفق أحكام المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات وحكمت عليه بعقوبة المخالفة دون ان تستدل بأي عذر قانوني أو ظرف مخفف وبذلك فأن قرار العقوبة المقضي بها قد صدر بخلاف القانون.

جهة الإصدار: محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٩٢/ت/ج/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٤/٢٩

٢ – الجرائم الواقعة وفق أحكام المادة ١/٤١٣ من قانون العقوبات يجوز الصلح فيها بموافقة المحكمة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢٣٤/ت/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٦/١٦

٣ – قيام المتهم بإطلاق النار على المشتكي وأصيب في ساقه الأيسر وأستحصل على عجز بنسبة ٣٥ % جريمة تنطبق وأحكام المادة ٤١٢ من قانون العقوبات.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٦٨٨٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/١٢/٨

٤ – جريمة الإيذاء من الجرائم التي يقبل طلب الصفح عنها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:٦/ت/جنح/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/١/٢٦

٥ – على المحكمة أن لا تصدر قرارها في دعاوى الإيذاء الا بعد ان تطلع على التقرير الطبي النهائي للمصاب.

جهة الإصدار: محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، رقم القرار:١/ت/ج/٢٠٠٩، تأريخ القرار:٢٠٠٩/١/١٩

٦ – أن التقرير الطبي لوحده لا يمكن الإستناد إليه لإثبات صدور فعل الإيذاء من المتهم بصورة قاطعة ما لم يتعزز ذلك التقرير الطبي بأدلة أخرى.

جهة الإصدار: محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢١/ت/ج/٢٠٠٩، تأريخ القرار:٢٠٠٩/١/٢٨

الجرائم الفاضحة والمخلة بالحياء

١ – قيام المتهم بممارسة الفعل الجنسي مع المجنى عليها وهي إبنة شقيقته جريمة تنطبق وأحكام المادة ٣٩٣/١-٢/أ من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٢٧٦٥/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٣/٤

٢ – قيام المتهم بالاعتداء على عرض المجنى عليه بالقوة دون رضاه جريمة تنطبق وأحكام المادة ٣٩٦/٢ من قانون العقوبات والمعدلة بأمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٢٤٦٣/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/٥

٣ – قيام المتهم بممارسة الفعل الجنسي مع المجنى عليها دون رضاها جريمة تنطبق وأحكام المادة ٣٩٤/١ من قانون العقوبات استدلالاً بالأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣١٢٥/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٣/١٦

٤ – قيام المتهمة بممارسة البغاء مقابل مبالغ مالية جريمة تنطبق وأحكام القرار ٢٢٤ لسنة ٢٠٠١ الفقرة/أولاً /٣ وأمر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٢٤٢/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٤/١

٥ – قيام المتهم بممارسة الفعل الجنسي مع المجنى عليه الحدث بالإكراه جريمة تنطبق وأحكام المادة ١/٣٩٣ و٢/أ من قانون العقوبات والأمر رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٤٥٦٥/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/١٨

٦ – قيام المتهم بمواقعة المجنى عليها لقاء وعد بالزواج جريمة تنطبق وأحكام المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٦٥١٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/١١/٤

٧ – أن جريمة هتك العرض لها أركانها وتختلف عن أركان جريمتي الاغتصاب واللواط وان جريمة هتك العرض بالتالي مشمولة بقانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٢١٧/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٨، تأريخ القرار:٢٠٠٨/٩/١٥

المشروبات الروحية

١ – إدانة المتهم وفق أحكام المادة ٢٨ من قانون المشروبات الروحية والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات، وجد أنه صحيح وموافق لأحكام القانون لما أستند إليه من أسباب.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:٤٧٤/ت/جنح/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/١٠/٢٢

٢ – إدانة المتهمين وفق أحكام المادة ٢٨ من قانون المشروبات الروحية والحكم عليهم بالحبس البسيط لمدة ثمانية أشهر إستناداً لأحكام المادة ١٨٠/أ الأصولية، بعد ضبط كارتون يحتوي على أربعة وعشرين زجاجة ويسكي بحوزة المميزين واعترافهما المؤول وان هذه الأدلة لم تكذب بدليل أو قرينة فأن الأدلة كافية ومقنعة وتتمتع بكفاءة قانونية يمكن الإطمئنان إليها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٣٤/ت/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٥/٩

انتهاك حرمة منزل

١ – قيام المتهم وبالاشتراك بانتهاك حرمة دار المشتكية وزوجها لإجبارها على ممارسة الفعل الجنسي معها جريمة تنطبق وأحكام المادة ٢/٤٢٨ من قانون العقوبات.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٤٦٨٥/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/٢٢

٢ – أقوال الشهود تعززت بشهادة الشهود العيانية والتي كان على محكمة الموضوع إحضارهم والاستماع إلى أقوالهم لأهمية القضية ولا تكفي بتلاوة شهاداتهم وتم ضبط المتهم في دار المشتكي ومحاضر تفريغ الإتصالات بواسطة الهاتف النقال وصورة الكاميرا المراقبة فان هذه الأدلة التي أظهرتها وقائع القضية لم تكذب بدليل أو قرينة وان محكمة الموضوع لا تتقيد بالتكييف القانوني لقاضي التحقيق وعلى محكمة الموضوع ملاحظة أحكام المادة ٢/٤٢٨ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:٧٣/ت/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٢/٢٧

قانون الجوازات

١ – فقدان الجواز بسبب تعرض صاحبه للسرقة يعفيه من المسؤولية الواردة في قانون الجوازات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢٦٢/جزاء/٢٠١٠، تأريخ القرار:٢٠١٠/١٠/١٣

٢ – ان المتهم وبأعترافه قد ترك الحقيبة وبداخلها جواز سفره داخل السيارة التي أوقفها في الشارع وتركها مفتوحة الأبواب إهمالاً منه وعدم اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٤٢٩/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٦/٢٧

قانون الأسلحة

١ – ضبط آلة جارحة "سكين" بحوزة المتهم جريمة تنطبق وأحكام المادة ٢٧/خامساً من قانون الأسلحة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢٨٢/ت/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/٢٤

٢ – لا يجوز فرد أوراق تحقيقية مستقلة بحق المتهم عن حيازة بندقية دون إجازة اذا كانت البندقية المضبوطة هي السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية، رقم القرار:٦٥/ج/ت/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٧/٢٣

٣ – ضبط الأسلحة في البستان الذي يسكن فيه المتهمين لا يعد دليلاً قاطعاً على عائدية الأسلحة لهما.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٤٢٥٤/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٤/١٣

جرائم التهديد

١ – جريمة التهديد من الجرائم التي تحرك بشكوى المشتكي أو من يقوم مقامه قانوناً ويجب تحريكها خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى.

جهة الإصدار: محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، رقم القرار:٣٩٧/ت/ج/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١١/٢٩

٢ – ان الأصوات في جهاز الهاتف النقال "الموبايل" تتغير ولا يمكن تمييز بعضها عن البعض الآخر.

جهة الإصدار: محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، رقم القرار:٣٢٢/ت/ج/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٩/١٣

٣ – لكي تنهض جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة المعينة إلى الغير قد تم بإحدى طرق العلانية وان يتوفر لدى المتهم سوء النية وقد الإضرار بالمشتكي.

جهة الإصدار: محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٤١/ت/ج/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/٦/١٥

٤ – لا يؤخذ بشهادة الأصل ضد فرعه ولا الفرع ضد أصله.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢٤٢/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٨/١٤

٥ – يعتبر الطعن التمييزي قد قدم من غير ذي صفة في الدعوى الجزائية اذا كان قد قدمه والد المشتكي فالدعوى الجزائية ليست مثل الدعوى الصلحية أو دعاوى الأحوال

الشخصية التي أجاز المشرع فيها توكيل الأزواج والأصهار والأقارب من الدرجة الرابعة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار: ٢٤١/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار: ٢٠١٣/٨/١٤

٦ – إذا لم يكن صاحب الشريحة الخاصة بجهاز النقال هو الذي أتصل بزوجة المشتكي وانما قريبته والدة زوجة المشتكي فلا يمكن اعتبار المتهم قد تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال جهاز النقال.

جهة الإصدار: محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، رقم القرار: ١٧٧/ت/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار: ٢٠١٢/١٢/٩

٧ – من غير الصحيح تسمية قرار إلغاء التهمة والإفراج حكماً اذ ان وصف الحكم ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية بصدد الإدانة والعقوبة والبراءة وعدم المسؤولية، كما أنه لا يجوز أن يجمع الشخص الواحد صفة الشاهد والمتهم في دعوى واحدة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية، رقم القرار: ١٢٠/ت/ج/٢٠١٣، تأريخ القرار: ٢٠١٣/٣/٢٠

٨ – لا يوجد نص عقابي يجرّم استعمال الرقم السري للبريد الالكتروني للغير اذ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص الا ان ذلك لا ينفي مسؤولية المتهم المدنية متى تحققت أركانها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية، رقم القرار: ١٢٠/جزائية/٢٠١١، تأريخ القرار: ٢٠١١/٤/٢٨

٩ – الصفح يلغي ما تبقى من العقوبة الأصلية وليس العقوبة الصادرة بكاملها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار: ١٤٩/جزائية/٢٠١٢، تأريخ القرار: ٢٠١٢/٥/٢١

١٠ – إذا وجهت المحكمة التهمة للمتهم ثم أتضح لها من سير إجراءات الدعوى ان فعله ينطبق ونص قانوني آخر أشد عقوبة أو يختلف عنه في الوصف فعليها سحب التهمة وتنظيم ورقة تهمة جديدة وعدم الاكتفاء بشطب رقم المادة القانونية السابقة من ورقة التهمة وكتابة رقم مادة قانونية أخرى دون ان يتطابق مضمون ورقة التهمة المحررة مع الوصف الجديد.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار: ٤٧٠/جزاء/٢٠١١، تأريخ القرار: ٢٠١١/١٢/٢٢

جرائم الصك دون رصيد

١ – إدانة المتهم وفق أحكام المادة ١/٤٥٩ عقوبات والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر، صحيح وموافق للقانون لأن الصك أداة وفاء وليس أداة للضمان والقول بخلاف ذلك فأنه يشكل تهديداً للائتمان والثقة العامة بالصك وتخرجه عما وجد من أجله كأداة وفاء على النحو المذكور في المادة ١٥٥ من قانون التجارة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٠٦/ت/جنح/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/١١/١٧

٢ – مدة التقادم البالغة ستة أشهر تعني عدم قابلية الصك للصرف وفق قانون التجارة ويمس ذلك المسؤولية الجزائية وفق أحكام المادة ١/٤٥٩ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٠٣/ت/جنح/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/١١/١٦

٣ – أن مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة ١٧٥ من قانون التجارة خاص بالحق المدني وليس بالحق الجزائي الذي أحاطه المشرع بالحماية الكاملة لهذه الورقة كونها أداة وفاء وليس أداة ضمان.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٧٧٥/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/١٢/٩

٤ – أن تقديم الصك بعد مرور ستة أشهر على تنظيمه لا يفقده الحماية القانونية التي أضفاها المشرع على تلك الورقة التجارية في قانون العقوبات بغض النظر مما يترتب على ذلك في الدعوى المدنية.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٦٢٨/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/١٦

٥ – ان المادة ١٧٤ من قانون التجارة يتعلق أثرها على دعوى رجوع حامل الصك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمة الصك بمضي مدة ستة أشهر اعتباراً من انقضاء ميعاد تقديمه.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٥٧٦/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/٨

٦ – تعتبر الدعوى خالية من العنصر الجزائي كون المشتكي قد قدم الصك للمصرف بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة لسنة ١٩٨٤ البالغة ستة أشهر.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٧٥/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٦/٦

٧ – أن المميزة لم تراجع المصرف الا بعد مرور المدة القانونية البالغة ستة أشهر مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من قانون التجارة وفقاً لما هو ثابت من الاستشهاد الصادر من المصرف ، مما كان يقتضي التحقق عما اذا كان للساحب (المحكوم) مقابل وفاء كافٍ لسداد قيمة الصك خلال المدة القانونية البالغة ستة أشهر ، فأن ثبت للمحكمة ان الساحب (المحكوم) كان قد وضع مقابل وفاء كافٍ لسداد قيمة الصك طيلة المدة القانونية ، فتكون أركان جريمة إعطاء صك بدون رصيد وفقاً لأحكام المادة ١/٤٥٩ عقوبات غير متحققة في شكوى المميزة .

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار:١١٤/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٤/٨

٨ – إدانة المجرم بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وفق أحكام المادة ١/٤٥٩ عقوبات صحيح وموافق للقانون، الا ان قرار الحكم بالعقوبة قد جاء خلافاً لأحكام المادة ٢٦ عقوبات اذ لا يجوز لمحكمة الموضوع النزول بعقوبة الحبس المحددة بجرائم الجنح عن ثلاثة أشهر ويوم واحد الا في حالتين، الأولى عند الاستدلال بأحكام المواد ١٣١ و١٣٣ و١٣٤ من قانون العقوبات ان كان لذلك مقتضى، والحالة الثانية حينما تنظر المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة بمقتضى أحكام المادة ٢٠٤/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار:٣٠١/جنح/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/١٢/٣١

٩ – ان المدان قد أعترف بتوقيعه على الصك "على بياض" وان الدفع بأن المشتكي هو الذي دوّن بقية مندرجات الصك لا يعفيه من مسؤولية توقيعه الصك وإعطائه للمشتكين.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٧٨/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٧/٨

١٠ – ان الجريمتين المنسوبتين إلى المتهم كانتا من نوع واحد وواقعتين من المتهم نفسه على المشتكي نفسه لإعطاء المتهم صكين إلى المشتكي وكان على المحكمة توحيدهما بدعوى واحدة عملاً بأحكام المادة ١٣٢/أ/٣ الأصولية.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٣٤/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٥/٢٨

١١ – المحكمة المختصة مكانياً بنظر الشكوى الخاصة بالصك هي المحكمة التي يقع المصرف المسحوب عليه الصك ضمن اختصاصها المكاني.

جهة الإصدار: محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٦/جزائية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/١٠

١٢ – لا يجوز الطعن تمييزاً في الحكم الغيابي الصادر بحق المدان وفق أحكام المادة ١/٤٥٩ عقوبات ما دامت مدة الاعتراض عليه لم تنتهِ أو لم يصبح بمنزلة الحكم الوجاهي.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار:١١٤/جنح/٢٠١٤،تأريخ القرار:٢٠١٤/٤/٣

١٣ – لا يجوز للمحكمة ان تقرر اتلاف الصك موضوع الدعوى لأنه أحد أدلة الإثبات وهو جزء من أوراقها ووثائقها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٦١٥/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/١٠/٧

١٤ – تنتفي جريمة إعطاء صك بدون رصيد إذا تراخى المشتكي ولم يبادر لتقديم الصك خلال المدة المحددة بقانون التجارة إلى المصرف المسحوب عليه اذ يفقد الصك قيمته كورقة تجارية ويصبح أداة ضمان بأعتباره ورقة دين عادية.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٠٤/ت/جزائية/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٣/٢٤

١٥ – اذا نسب إلى المتهم ارتكاب جرائم متعددة وفق أحكام المادة ١/٤٥٩ عقوبات فتتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٣٢ الأصولية وفي مثل هذه الحالة توجه له تهمة واحدة عند محاكمته وعند الحكم يحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة منها وتنفذ جميع العقوبات بالتعاقب بشرط ان لا تتجاوز مدد السجن أو الحبس معاً على خمس وعشرين سنة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٠/ت/جزاء/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/٢/٢٣

١٦ – جريمة تحرير صك من دون رصيد قد نشأت حال توقيع ورقة الصك ولا تسقط بالتقادم وان المدة المنصوص عليها في المادة ١/١٥٧ من قانون التجارة انما تعني الناحية المصرفية ولا علاقة لها بالعنصر الجزائي المنصوص عليه في المادة ١/٤٥٩ من قانون العقوبات وحيث ان الصك أداة وفاء لا يمكن اعتباره أداة ضمان اذ ان للضمان أدواته ولم يكن الصك من ضمنها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار: ٤٠/جزاء/٢٠٠٧، تأريخ القرار: ٢٠٠٧/٥/٣١

١٧ – اذا كان الصك خالٍ من تاريخ إنشائه خلافاً لما يوجبه قانون التجارة يعد صكاً ناقصاً ولا يكون له أثر كورقة تجارية.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار: ١٣٥٥/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣، تأريخ القرار: ٢٠١٣/٦/٢

١٨ – يجوز لمحكمة الموضوع تصديق الوكالة الخاصة اثناء نظر الدعوى فقط وليس لقاضي تلك المحكمة صلاحية تصديقها بعد ختام المرافعة وصدور الحكم الفاصل في الدعوى وبالتالي يكون الطعن التمييزي المقدم استناداً لتلك الوكالة قد قدم من غير ذي صفة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار: ٣٠٠/جنح/٢٠١٣، تأريخ القرار: ٢٠١٣/١٠/١٣

إهمال الموظفين

١ – إذا كان الموظف يعمل في الوقت نفسه مراسلاً لقناة فضائية دون علم دائرته فيكون قد خالف واجبات وظيفته المنصوص عليها في قانون إنضباط موظفي الدولة التي حظرت على الموظف الجمع بين وظيفتين بصفة أصلية أو الجمع بين الوظيفة وبين أي عمل آخر الا بموجب أحكام القانون.

جهة الإصدار: محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، رقم القرار: ٢٠٢/ت/ج/٢٠١٢، تأريخ القرار: ٢٠١٢/٦/١١

٢ – لتحقق أركان جريمة إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مالح

الأشخاص المعهود بها إليه يجب أن يكون ذلك ناشئاً عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته.

جهة الإصدار: محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٩٧/ت/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/١٢/٣٠

٣ – أن حصول ضرر جسيم بأموال الدولة من قبل الموظف جراء خطئه الجسيم لا يفترض افتراضاً بل لابد أن يقوم الدليل على ذلك.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٣١٩/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/١٠/٣

٤ – لما كان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ منع الموظف من الإشتغال بالتجارة فأنه ان اشتغل بالتجارة فأن ذلك يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التي عاقبت الموظف الممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة فأتجر في غير الحالات المحددة فيها.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٥٣٨/جزاء/٢٠١١،تأريخ القرار:٢٠١١/١٢/٢٢

٥ – الصفح يلغي ما تبقى من العقوبة الأصلية وليس العقوبة الصادرة بكاملها وفق أحكام المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٤٩/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٥/٢١

٦ – لا يجوز للقاضي نظر الدعوى تمييزاً إذا كان قد سبق له أن نظرها قاضياً فاذا نظرها بعد ذلك أو أتخذ أية إجراءات فيها تبطل الإجراءات المتخذة فيها ويعتبر القرار الصادر فيها معدوماً.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٦/٥/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/٣/٢٧

٧ – إذا روّج الموظف كتاباً بناءاً على تكليف أحد الأشخاص له ثم أتضح لاحقاً ان الكتاب مزوّر وليس له أوليات يكون قد أرتكب ما يخالف واجبات وظيفته بقصد منفعة شخص على حساب الدولة، كما ان المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الوارد بقرار الإحالة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٦٨/جزاء/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/٣/٢٩

٨ – أن المتهم من قوى الأمن الداخلي ولا يوجد متضرر ذو صفة مدنية بالفعل المنسوب له وتكون محاكم قوى الأمن الداخلي [هي المختصة] وظيفياً بالتحقيق والمحاكمة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٥٢٢/جزاء/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٨/٢٢

٩ – ان المتهم له صلاحية فرض الغرامة وليس عليه واجب فرضها وانما الصلاحية جوازية وبالتالي فان عدم فرض الغرامة لا يعتبر إهمالاً وإخلالاً جسيماً يوجب نهوض المسؤولية الجزائية وفق أحكام المدة ٣٤١ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:٥٧١/ت/جنح/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/١٢/٣١

١٠ – جرائم الخطأ لا يتصور فيها الاشتراك – ان حمل المدعية بالحق الشخصي عند إجراء العملية الجراحية وجد ميتاً وان الذي أجرى العملية الجراحية ليس من بين المتهمات المفرج عنهن وان العقوبة الإدارية الصادرة بحق المفرج عنهن لا تعني وجود خطأ جزائي منهن في موضوع هذه القضية وان التهمة التي كانت مسندة لهن هي وفق أحكام المادة ٣٤١ عقوبات وهي من جرائم الخطأ وبما أن جرائم الخطأ لا يتصور فيها الاشتراك حيث كان المقتضى على محكمة الموضوع الإفراج عن المتهمات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم القرار:٨/ت/جنح/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/١/٢٦

١١ – حيث لا يتصور الاشتراك في الجرائم غير العمدية وكان المقتضى على المحكمة إحالة كل متهمة بقضية منفصلة ومحاكمتها عنها وفق أحكام المادة ٣٤١ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الكرخ بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٧/جنح/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/١/٢٦

١٢ – ان المادة (٥/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ حظرت على الموظف الجمع بين وظيفتين وإستلام اجراً عنها في وقت واحد وان الجزاء الإداري لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢١٣/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٨/١٥

١٣ – ان المدان كان قد أهمل في سحب كمية كافية من نموذج "الحمص" المستورد لإرسالها إلى قسم السيطرة النوعية وان هذه الكمية لا تعطي نتائج دقيقة مما يجعل واقعة الإهمال الموصوفة بالمادة ٣٤١ عقوبات متحققة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٧٩/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٣/٢٠

١٤ – ان المدان تسبب بإهماله الجسيم بعدم تنفيذ القرار التمييزي الصادر من محكمة التمييز الإتحادية بالإفراج عن النزيل المودع في سجن بادوش.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٤٥/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٥/٢٨

١٥ – أن تطبيق المادة ٣٤١ عقوبات يتطلب توفر فعل الخطأ والضرر الجسيم وعلاقة السببية بينهما الأمر الذي ليس له أي وجود في القرار المميز.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢٨٠/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/١٠/٣

جرائم المرور

١ – قيام المتهم بقيادة المركبة العائدة له قادماً من بغداد إلى واسط ولعدم الانتباه وللسرعة الشديدة أدى إلى انقلاب المركبة وإلى وفاة المجنى عليه وإصابة آخر فعله هذا ينطبق وأحكام القسم ٢/٢٤ من قانون إدارة المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١٧٨٦٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/١٢/٣١

٢ – ان مجرد قيادة المركبة وكان السائق محتسياً للخمر لا يرقى إلى الدليل الكافي للإدانة ما لم يكن السائق تحت تأثير المسكر أو المخدر.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٨٠١/جزاء/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٩/٣٠

٣ – تختص اللجان الخاصة المشكلة في شركة التأمين الوطنية بنظر طلبات التعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تحدثها المركبات والمحاكم ممنوعة من سماع دعاوى التعويض عن تلك الحوادث.

جهة الإصدار: محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٣٤/ت/ج/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٩/٢

٤ – اذا تبين من محضر كشف المرور بأن مقصرية المتهم تبلغ ١٠٪ بينما مقصرية المشتكي هي ٩٠٪ فيكون خطأ المشتكي قد أستغرق خطأ المتهم فلا يجوز إدانته ويجب إلغاء التهمة الموجهة له والإفراج عنه.

جهة الإصدار: محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، رقم القرار:٧٤/ت/ج/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٦/٣٠

٥ – لا يكفي لإدانة المتهم كونه قد تناول الخمر وقاد مركبته وانما يجب أن يكون ذلك قد تم وهو تحت تأثير المسكر أو المخدر ويجب أن يتم التأكد من ذلك بوسائل فحص وقياس درجة السكر ولا يمكن الإستناد لتقرير طبي لم يعتمد الوسائل العلمية لقياس درجة السكر.

جهة الإصدار: محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٧٨/ت/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٦/٢٠

٦ – ان جريمة قيادة المركبة تحت تأثير المسكر تنهض بمجرد قيام الشخص بقيادة المركبة وهو محتسياً للخمرة سواء كان بكامل وعيه أن فاقداً له.(*)

جهة الإصدار: محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، رقم القرار:٢١٠/ت/ج/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/٩/٢٦

٧ –كان على المحكمة بعد ان احتسبت مدة توقيف المدان تنزيل مبلغ خمسون ألف دينار عن كل يوم أمضاه في التوقيف وتكليفه بدفع ما تبقى من مبلغ الغرامة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:٣٨٨/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١٠/٢١

٨ – اذا ورد في تقرير الكشف المروري ان للمتهم نسبة تقصير في وقوع الحادث المروري فأن ذلك كافٍ لإدانته حتى وان كانت نسبة التقصير لا تتجاوز ٢٠٪.

جهة الإصدار: محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية، رقم القرار:٦/ت/ج/٢٠٠٩، تأريخ القرار:٢٠٠٩/٢/٢٥

(*) شاهدنا في المباديء القانونية التباين في الاتجاهات هذه ومنها هذا المبدأ الذي اختلف عن اتجاه محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية وايضا عن اتجاه محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية الذي سبق نشرها. المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي.

جرائم المخدرات والمتاجرة بالأدوية

١ – قيام المتهم بحيازته الحبوب المخدرة ذات المؤثرات العقلية التي لا يجوز تناولها أو صرفها الا بموجب وصفة طبية بقصد الاستعمال الشخصي والتعاطي جريمة تنطبق وأحكام المادة الرابعة عشر/ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٢٧٦٧/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/٢٧

٢ – المتاجرة بالحبوب الطبية والأدوية تنطبق وأحكام القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ وليس أحكام المادة الرابعة عشر/أولاً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل، بعد ثبوت كون الحبوب والأدوية المضبوطة ليست من المخدرات بموجب التقرير الطبي.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٤٦٧/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٤/١٤

٣ – الحبوب المضبوطة يجب إرسالها عند مصادرتها وفقاً للتعليمات رقم ١ لسنة ١٩٧٢ والخاصة بخزن المواد الجرمية الملحقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٢٣٥٤/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/١/١٤

٤ – جريمة الحيازة على أدوية طبية ذات مؤثرات عقلية دون ترخيص من جهة رسمية تنطبق وأحكام القرار ٣٩/١/ج لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٢٣٤/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/٥

٥ – القيام بالمتاجرة بالأدوية ذات المؤثرات العقلية دون إجازة رسمية جريمة تنطبق وأحكام القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدلة بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٣٢٧٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/١٣

٦ – جريمة حيازة المتهم الحبوب المخدرة نوع "الارتان" بقصد التعاطي بعد ان تأيد طبياً من ان الحبوب المضبوطة من نوع "الارتان" هي من الحبوب المخدرة تنطبق وأحكام المادة الرابعة عشر/ثانياً من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٤٣٠٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٤/١

٧ – قيام المتهم بحيازة مائة وتسعة عشر قرصاً نوع بنز هكسول "الارتان" بقصد التعاطي جريمة تنطبق وأحكام المادة الرابعة عشر/ثانياً من قانون المخدرات.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٥٧٢٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/٥/٦

٨ – حيازة الحبوب المخدرة بقصد المتاجرة بها جريمة تنطبق وأحكام المادة الرابعة عشر/أولاً/ب/٢ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥، وان العقوبة وفق المادة المذكورة أصبحت بموجب تعديل رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢ هي الإعدام أو السجن المؤبد ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٥٤٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤، تأريخ القرار:٢٠١٤/١/١٩

٩ – قيام المتهم ببيع أدوية ومنشطات جنسية دون إجازة رسمية، وإدانة المتهم عليها وفق أحكام المادة ٥١ من قانون الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠، غير صحيح والتكييف القانوني السليم لفعل المتهم يكون وفق أحكام القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:١١٥٦١/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٧/١٩

١٠ – تعاطي أدوية معالجة الصرع دون إستشارة طبيب وبدون وصفة طبية والتي تعتبر من المؤثرات العقلية والتي لا تصرف الا بوصفة طبية صادرة من طبيب مجاز يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفق أحكام المادة ٢٤٠ عقوبات.

جهة الإصدار: محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية، رقم القرار:٧٩/ت/ج/٢٠١٣، تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/٢٦

١١ – جريمة المتاجرة ببيع الحبوب المخدرة من الجرائم المستمرة لانها لا تتكرر بتكرار فعل البيع وتوجه للمتهم فيها تهمة واحدة.

جهة الإصدار: محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار:٥٨١/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/١/١٠

قانون إقامة الأجانب

١ – قيام المتهم بدخول الأراضي العراقية بصورة غير مشروعة دون أن يحمل جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطة مختصة جريمة تنطبق وأحكام المادة الرابعة والعشرون/١ من قانون إقامة الأجانب رقم لسنة ١٩٧٨ .

جهة الإصدار:محكمة التمييز الإتحادية ، رقم القرار:٢١٠٨/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤،تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/١٢

٢ – واجب على المحكمة عندما تقضي بإدانة المتهم وفق أحكام المادة الرابعة والعشرون/١ من قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل . أن تقرر بتسفير المتهم خارج الحدود العراقية بعد انتهاء محكوميته .

جهة الإصدار:محكمة التمييز الإتحادية ، رقم القرار:١٣٨٢١/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/٩/٩

٣ – اذا وجدت المحكمة ان المحكوم وفق أحكام المادة ٢/٢٤ من قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل مصاب بمرض معدٍ وللحيلولة دون نقل العدوى إلى باقي النزلاء فلها ان تقرر إيقاف تنفيذ العقوبة بحقه .

جهة الإصدار:محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٩٥/جنح/٢٠١١،تأريخ القرار:٢٠١١/٦/٢٠

٤ – لا يشمل المحكوم وهو "سوري الجنسية" بقانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ اذا لم تتضمن الأوراق التحقيقية ما يشير إلى اقامته في العراق عند صدور ذلك القانون .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٦/عفو/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١/٢٣

الاعتداء على الموظف

١ – اذا كان الاعتداء قد حصل على المشتكي اثناء تأديته واجبه الوظيفي فأن هذه الجريمة من الجرائم التي لا تقبل الصلح .

جهة الإصدار:محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٧٣/ت/جزاء/٢٠١١،تأريخ القرار:٢٠١١/٨/٢٩

٢ – لما كان المشتكي موظفاً عمومياً وقد وقع الاعتداء عليه اثناء تأديته وظيفته من قبل المتهم الذي يعمل تحت أمرة المشتكي ففعل المتهم لا يعد جريمة إيذاء وانما جريمة اعتداء على موظف اثناء تأديته وظيفته وبسببه .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٣٩/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٦/١٠

٣ – ان المدان قد حضر إلى الدائرة التي يعمل فيها المشتكي وأقتاده إلى خارج دائرته وتعرض للضرب دون ان يكون هناك مبرر لهذا الاعتداء ، فأن فعله هذا ينطبق وأحكام المادة ٢٣٠ عقوبات .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٦/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٢/١٤

٤ – لكون هناك مشتكيان عدد اثنان في الدعوى أحدهما استحصل على تقرير طبي أولي ونهائي والآخر لم يحصل على تقرير طبي وبالرغم من ان المحكمة وجهت تهمة إلى المدان عن شكوى المشتكين الا انها أعتبرت ذلك جريمة واحدة فكان المفترض ان يكون توجيه التهمة واحدة عن جريمتين لا جريمة واحدة .

جهة الإصدار:محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية،رقم القرار:٣١٥/ت/جنح/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/١٠/٢٩

٥ – وجد ان المميز هو مدير عام شركة نفط الجنوب إضافة لوظيفته لم تدون أقواله في الدعوى بأية صفة وبذلك فأنه ليس من الأشخاص المذكورين في المادة ١/٢٤٩ الأصولية الذين يحق لهم الطعن بطريق التمييز مما يعني ان الطعن التمييزي مقدم من غير ذي صفة في الدعوى .

جهة الإصدار:محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية،رقم القرار:٤٨٠/ت/جنح/٢٠١٤،تأريخ القرار:٢٠١٤/١٢/١٧

جرائم الأحتيال

١ – لا نكون أمام جريمة الاحتيال اذا كانت هناك علاقة مدنية تتعلق بعمل تجاري مضمونه استلام المتهم موضوع الشكوى مقابل قيامه بإرسال سيارات إلى المشتكي ولغرض ضمان حق المشتكي في المبلغ الذي سلمه فقد نظمت زوجة المتهم وصولات أمانة إلى المشتكي فالشكوى بوصفها هذا تخلو من العنصر الجزائي والعلاقة بين طرفيها تنظمها القوانين المدنية ومجال الفصل فيها هو المحاكم المدنية.

جهة الإصدار:محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٣/ج/ت/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٣/٢٨

٢ – ان محكمة الموضوع قد راعت فيه تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بإستثناء قرار فرض العقوبة فقد قررت حبسه لمدة سنة وأوقفت تنفيذ العقوبة بحقه في الوقت الذي ورد في صحيفة سوابقه أن مسجل جنائياً .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الكرخ بصفتها التمييزية،رقم القرار:٤٦/جنح/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٢/٢٠

٣ – ان الأدلة المتحصلة ضد المتهم المتمثلة بأقوال المشتكي والشهود ومحضر التشخيص واعتراف المتهم كانت كافية لتجريمه بمقتضى أحكام المادة ١/٤٥٦ عقوبات ، أما بالنسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة المسندة إليه كونها من الجرائم المخلة بالشرف.

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الكرخ بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٢٧/جنح/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٩/٢٣

٤ – أن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٤٥٧ وليس المادة ٤٥٦ عقوبات بأعتباره كان قد تصرف بسيارة لا تعود ملكيتها له وليس له حق التصرف بها .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٤٢/جزاء/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/٢/٢٥

٥ – ان قاضي التحقيق قد أخطأ بإحالة المتهمين بدعوى غير موجزة وفق المادة ٤٥٦ عقوبات بدعوى واحدة لعدم إنطباق أحكام المادة ١٣٢ الأصولية عليها وان بين الجريمتين مدة تزيد على السنة .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٩٩/جزاء/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/٤/١٠

٦ – ان المدان كان قد حضر إلى محل المشتكي وأبلغه بأنه مرسل من قبل والدته والتي لديها تعامل سابق مع المشتكي وعلى أساس ذلك سلمه المصوغات الذهبية وأتضح أنه لم يرسل من قبل والدته وأنه أتخذ من التعامل السابق للمشتكي مع والدته وسيلة لحمله على تسليمه تلك المصوغات .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٤١١/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١١/٤

٧ – أن الصك موضوع الدعوى ليس لمحرره حساب يغطي مبلغه بالإضافة إلى أنه وقعه بطريقة تختلف عن توقيعه المعتاد ليضمن عدم مساءلته عن هذا الجانب ويعد ذلك من الطرق الاحتيالية .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٥٨/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٩/١١

٨ – اذا كان المتهم قد مُنح وكالة عامة وتصرف بموجبها فان كان ثمة تجاوزاً لصلاحياته فان هذا الفعل خالٍ من العنصر الجزائي .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٣٨/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٢/١٩

٩ – ليس لمحكمة الجنح أن تقرر رفض الشكوى بسبب عدم حضور المشتكي واعتباره متنازلاً عن شكواه فأنه يعني الدعوى المدنية ولا يمس ما يتعلق بالحق العام طالما كان الفعل المنسوب للمتهم مما ينطبق وأحكام المادة ٤٥٧ عقوبات .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٩/جزاء/٢٠٠٧،تأريخ القرار:٢٠٠٧/٤/٢٣

١٠ – ليس لمحكمة الجنح أن تصدر قرارها برفض الشكوى عن تهمة وفق المادة ٤٥٦ عقوبات ذلك انها من جرائم الحق العام التي لا يتوقف تحريكها على شكوى من المشتكي وبالتالي لا ترفض بتنازله عنها .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٣٣/جزاء/٢٠٠٧،تأريخ القرار:٢٠٠٧/٥/٨

١١ – اذا كان موضوع الشكوى خالياً من العنصر الجزائي فعلى المحكمة إصدار الحكم بالبراءة ولا تحكم بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم لإختلاف الأثر القانوني المترتب على البراءة والإفراج .

جهة الإصدار:محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٩/ت/جنح/٢٠٠٩،تأريخ القرار:٢٠٠٩/٣/٢٩

١٢ – لا مسوغ قانوني لتبليغ المشتكين بالصحف المحلية فهم مدعون بالحق المدني الذين أجاز القانون لهم ترك دعواهم المدنية في أية حالة كانت عليها الدعوى دون ان يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجزائية الا في الأحوال التي ينص عليها القانون الذي أوجب نشر التبليغ في الصحف المحلية بالنسبة للمتهمين فقط .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٤٣٥/م/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/٧/١٧

١٣ – القرار غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن المتهم لم يسلم نفسه ولم ينفذ أمر القبض الصادر بحقه ومع ذلك فأن المحكمة قبلت طلب المحامي وكيل المتهم المحكوم غيابياً وتحديد موعد المحاكمة وقبلت اعتراضه مخالفة بذلك أحكام المادة ٢٤٤/ الأصولية .

جهة الإصدار:محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٠١/ت/جنح/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١١/١١/١٥

١٤ – استعمال المتهم طرقاً احتيالية للحصول على مبالغ من الغير ينطبق على الفعل المرتكب أحكام المادة ١/٤٥٦ عقوبات ولا تطبق أحكام القرار ١٦ لسنة ١٩٩٥.

جهة الإصدار:محكمة التمييز الإتحادية ، رقم القرار:٧٨٥٦/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٠،تأريخ القرار:٢٠١٠/٨/٣١

جرائم خيانة الأمانة

١ – ان مسؤول مرآب السيارات من مهمته وعمله المحافظة على السيارات التي تودع في المرآب وعليه ان لا يسمح بمغادرة أية سيارة الا بعد استعادته الوصل من صاحبها وعندها يأذن بخروج السيارة من المرآب فأن لم يفعل ذلك وسمح لشخص آخر بأخذ السيارة من المرآب فأن فعله يكون جريمة خيانة الأمانة.

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٩٨/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٤/٣٠

٢ – ان النزاع بين طرفي الدعوى يقع ضمن اختصاص القضاء المدني لأن وصل الأمانة الذي وقعه المتهم لمصلحة المشتكي قد بني على تصرف قانوني هو بيع المشتكي

جهازاً كهربائياً إلى المتهم ونظم وصل الأمانة لضمان دفع المشتري ثمن الجهاز وبذلك فأن فعل المتهم لا يقع تحت أي نص عقابي .

جهة الإصدار:محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٣١/ت/ج/٢٠١٤،تأريخ القرار:٢٠١٤/٢/٢٦

٣ – اذا لم يثبت ان المتهم تصرف بالأموال المؤتمن عليه بسوء قصد وعدم تصرفه بثمنها فلا مسؤولية جزائية عليه ويمكن للمشتكي مقاضاة المتهم عن النقص الحاصل في الأموال المودعة لديه أمام محكمة البداءة .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار: /جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١٢/٢٧

٤ – الشكوى وفق أحكام المادة ٤٥٣ عقوبات لا تقبل بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٣٧/جنح/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/٤/٢٥

٥ – على المحكمة الاستماع إلى شهود الدفاع الذين طلب المتهم الاستماع لهم وعلى المحكمة في الجرائم المخلة بالشرف استعمال لفظ "المجرم" بدلاً من "المدان" وعبارة "قرار التجريم" بدلاً من "قرار الإدانة" .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٧٣/جنح/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١١/٢٦

٦ – أن أركان جريمة خيانة الأمانة وفقاً لأحكام المادة ٤٥٣ عقوبات أن يكون هناك مالاً منقولاً للغير قد سلم إلى الأمين "المتهم" بالكيفية التي أشارت إليها المادة المذكورة آنفاً ، وان الأخير قد تصرف في الأمانة على خلاف الغرض من إيداعها لديه لذا فأن أركان جريمة خيانة الأمانة غير متوفرة في شكوى المشتكي لإنتفاء ركن التسليم .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:١١٢/جنح/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/٤/٧

٧ – ان الشهادة الواحدة قد تعززت بقرينة هروبه بعد الحادث واختفائه واستلامه الصك الثاني من دائرة المشتكي بعد الإدعاء ان الصك الأول لم يتم صرفه .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٩٨/جزاء/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٩/٢٣

٨ – لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة خيانة الأمانة لانها من الجرائم المخلة بالشرف حسب الجملة "٦" من الفقرة "١" من المادة "٢١" من قانون العقوبات وهي من الجرائم التي تترك آثاراً اجتماعية سيئة وتؤدي إلى إفساد الذمم وانتشار الرذيلة وإضعاف الثقة في التعامل ولانها ترتكب بعد تفكير عميق وهدوء بال مما يدل على سوء أخلاق المجرم ويستوجب تنفيذ العقوبة بحقه لا إيقافها .

جهة الإصدار:محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية،رقم القرار:١١٣/جزاء/٢٠٠١،تأريخ القرار:٢٠٠١/١٠/٢٩

٩ – إذا كان الفعل المنسوب للمتهم لا يتعدى كونه عقد مشاركة في عملية مضاربة تجارية فأن أركان جريمة خيانة الأمانة لا تتوفر في فعل المتهم لعدم توفر العنصر الجزائي .

جهة الإصدار:محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية،رقم القرار:٩/ت/ج/٢٠٠٩،تأريخ القرار:٢٠٠٩/٣/١٢

جرائم التزوير

١ – لا يجوز الطعن تمييزاً بالحكم الغيابي قبل صيرورته حكماً بمنزلة الحكم الوجاهي "حكما نهائياً" اذ ان من شروط قبول الطعن التمييزي في الأحكام الجزائية أن يكون الحكم المميز نهائياً وهو كل حكم صدر وجاهياً أو حكم غيابي صدر غيابياً وأصبح بمنزلة الحكم الوجاهي .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٧٠/جنح/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١١/٢٦

٢ – اصطناع وثيقة دراسية لا وجود للصفة الرسمية لها أصلاً يعد تزويراً لمحرر عادي .

جهة الإصدار:محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٧/ت/عفو/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١/٢٣

٣ – اذا قام المتهم بتزوير محرر وأستعمله فعلى المحكمة عند الحكم عليه أن تراعي ذلك وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل جريمة من الجريمتين اللتين وجهت التهمة له عنهما وتأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الكرخ بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٦٥/جنح/٢٠١٤،تأريخ القرار:٢٠١٤/٥/١٣

٤ – عند قبول المحكمة اعتراض المحكومة غيابياً على المحكمة نظر الدعوى مجدداً وعليها أن تصدر حكمها أما بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغاءه على أن لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي المعترض عليه .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٢٤/جزاء/٢٠١٤،تأريخ القرار:٢٠١٤/٣/١٣

٥ – جريمة الإدلاء بأقوال غير صحيحة في إجراءات تتعلق بأمر الزواج لا تصنف من ضمن جرائم تزوير المحررات الرسمية لإختلاف أركان الجريمتين إحداهما عن الأخرى .

جهة الإصدار:محكمة استئناف المثنى بصفتها التمييزية،رقم القرار:٦١/العفو/٢٠١٠،تأريخ القرار:٢٠١٠/١٠/٢٦

٦ – اصطناع الوثيقة الدراسية هو صورة من صور التزوير في المحررات الرسمية.(*)

جهة الإصدار:محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية،رقم القرار:٤٦/ت/ع/٢٠١١،تأريخ القرار:٢٠١١/١٢/١٨

٧ – على المحكمة أن توجه عدة تهم للمتهم بواقع تهمة واحدة عن كل محرر مزور ومن ثم إجراء المحاكمة عن كل تهمة من تلك التهم وتجريم المتهم وتحديد عقوبته عن كل منها ويجب ان تتضمن كل ورقة من أوراق التهمة أسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني .

جهة الإصدار:محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٠/ج/ت/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٣/١١

٨ – لكي نكون أمام محرر رسمي مزور ان يكون ما ثبت فيه من بيانات قد جرى من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة وفي حدود أختصاصه وبعد ذلك جرى تغيير حقيقة تلك البيانات بأحد طرق التزوير أما اصطناع كتاب لا وجود له أصلاً فيعتبر اصطناعاً لمحرر مزور عادي .(**)

جهة الإصدار:محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٥/ت/عفو/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/١/٢٣

٩ – لا يكون المتهم مشمولاً بقانون العفو اذا أستمر بأستعمال المحرر المزور بعد صدور القانون ونفاذه .

جهة الإصدار:محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٤٢/ت/عفو/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٥/٢٧

(*) لاحظ تباين المحاكم في الحكم في جريمة (اصطناع الوثيقة الدراسية) فمثلاً قرار الحكم المنشور أعلاه بالتسلسل (٢) والصادر من محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية (رقم القرار:١٧/ت/عفو/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/١/٢٣) يعتبرها تزويراً لمحرر عادي أما هذا القرار فهو يعدها جريمة تزوير محررات رسمية! (المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي).

(**) لاحظ الهامش السابق عن تباين قرارات المحاكم بهذا الخصوص وخصوصا بين محكمة استئناف ميسان بصفتها التمييزية ومحكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية.

١٠ – لا تكفي الأدلة لإدانة المتهم إذا كانت العملة المزيفة لم تضبط بحوزته وهو يتعامل بها أو يروج لها بعد ان تبينت له حقيقة كونها مزيفة.

جهة الإصدار: محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية، رقم القرار:١٩١/جزاء/٢٠١٢، تأريخ القرار:٢٠١٢/٧/١١

١١ – جرائم التزوير من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة عندما تقتنع بأن المتهم أرتكب ما أتهم به عليها أن تصدر حكمها بتجريمه وتطلق عليه كلمة المجرم.

جهة الإصدار: محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية، رقم القرار:٧٧/ت/ج/٢٠١١، تأريخ القرار:٢٠١١/٥/٨

١٢ – إدانة المتهم وفق أحكام المواد ٢٩٢ و٢٩٨ عقوبات وهي من الجرائم العمدية وجوب على المحكمة أن تلزم المدان بمقدار المبالغ المالية التي أستوفاها من الدولة عملاً بأحكام القرار ١٢٠ لسنة ١٩٩٤.

جهة الإصدار:محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية،رقم القرار:١٤٨/ت/جنح/٢٠١١،تأريخ القرار:٢٠١١/٦/٢٠

١٣ – ان القانون لم يرتب على عدم حضور الإدعاء العام أمام محكمة الجنح بطلان المحاكمة الا أنه يشترط إخباره بموعدها .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الرصافة بصفتها التمييزية،رقم القرار:٢٤/جزاء/٢٠١٣،تأريخ القرار:٢٠١٣/٢/١٤

١٤ – جرائم التزوير من الجرائم المخلة بالشرف وبالنظام العام لذا لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان .

جهة الإصدار:محكمة استئناف بغداد –الكرخ بصفتها التمييزية،رقم القرار:٤٩/جنح/٢٠١٢،تأريخ القرار:٢٠١٢/٢/٢٦

١٥ – قيام المتهم بتزوير معاملة تحويل قطعة أرض جريمة تنطبق وأحكام المادة ٢٨٩ عقوبات واستعمالها جريمة تنطبق وأحكام المادة ٢٩٨ عقوبات على أن تنفذ الأشد استناداً لأحكام المادة ١٤٢ عقوبات .

جهة الإصدار:محكمة التمييز الإتحادية ، رقم القرار:٣٢١٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٠،تأريخ القرار:٢٠١٤/٤/٣

١٦ – توجيه المحكمة تهمة واحدة عن جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور يعتبر ذلك خطأ في التكييف القانوني اذ يجب توجيه تهمتين وفرض عقوبة عن كل جريمة .

جهة الإصدار:محكمة التمييز الإتحادية ، رقم القرار:١٦٤/هيئة الأحداث/٢٠١٠،تأريخ القرار:٢٠١٠/٢/٢١

١٧ – تزوير الهوية ينطبق وأحكام المادة ٢٩٢ عقوبات وهو صورة من صور تزوير المحررات الرسمية وهذه الجريمة غير مشمولة بأحكام قانون العفو .

جهة الإصدار:محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية،رقم القرار:٥٩/ت/لجنة العفو/٢٠٠٩،تأريخ القرار:٢٠٠٩/٧/٢٠

١٨ – ان استدلال المحكمة بالمادة ١/١٣٢ عقوبات لفرض عقوبة مخففة على المتهم لا يجيز لها إيقاف تنفيذ تلك العقوبة لأن إيقاف التنفيذ من قبيل تخفيف آخر للعقوبة ولا يجيز القانون تخفيف العقوبة مرتين لصالح المتهم .(*)

جهة الإصدار:محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق،رقم القرار:٢١٥/الهيئة الجزائية/٢٠٠٨،تأريخ القرار:٢٠٠٨/١١/١٢

(*) هذه المبادئ القانونية منتخبة من المرجع الموسوم الآتي: المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الإتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي، إعداد: القاضي خالد محمد جلال الأعرجي ، بغداد: مكتبة صباح في الكرادة للتوزيع والنشر – ٢٠١٥ .

قرارات المحاكم المختلفة

مبادئ من قرارات المحكمة الإتحادية العليا

أن المحاكم الكنسية قد تأسست وفق الأحكام والقواعد الفقهية ومجموعة القوانين الكنسية الخاصة بكل طائفة من الطوائف المسيحية المعترف بها في العراق طبقاً لنظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١ وذلك لحل النزاعات الحاصلة بين رعاياها في مسائل (الزواج والتفريق وبطلان الزواج) وحيث أن اختصاصات المحكمة الإتحادية العليا محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من ضمنها اختصاص حل المحاكم الكنسية

العدد: ٤/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

أن الفقرة رابعاً من المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق ربطت تطبيق نصها على صدور قانون بهذا الصدد وحيث لم يشرع القانون الذي ينظم كيفية التعامل مع مزدوجي الجنسية ممن تولوا مناصب سيادية إلى الآن وبدون صدوره وفق ما أوجبه النص الدستوري المشار إليه والذي أستند المدعي إليه في دعواه لا يمكن إصدار الحكم بإلغاء التكليف وبناءً عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني

العدد: ٨/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

أن مبادئ الشريعة الإسلامية تسعى إلى تحقيق العدالة الأسمى بين الزوجين والتي لا تتحقق الا بتعويض المرأة عمّا أصابها من حيف جراء الطلاق التعسفي اذ لا وجود للتعسف إذا كان سبب الطلاق مشروعاً وبما ان الزواج عقد ملزم للجانبين وأنفراد الزوج بإنهائه رخصة واستثناء من القاعدة العامة فلا يجوز استعمال هذه الرخصة الا في حدود المشروعية فإذا تجاوزها كان متعسفاً في طلاقه ويستوجب ذلك تعويض المرأة عمّا أصابها من ضرر ولا يتعارض ذلك لا مع ثوابت أحكام الإسلام ولا مع أحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) من الدستور والتي أستند عليها المدعي في عريضة الدعوى حيث أن التعويض عن الطلاق التعسفي يشكل تعويضاً للزوجة جراء الضرر الذي أصابها وفيه جبر لذلك الضرر

العدد: ٩/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

أن القرار المطعون فيه والصادر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بتكليف مدير عام لصحة المثنى وكالة هو من القرارات الإدارية التي يخرج النظر في صحتها عن اختصاصات المحكمة الإتحادية العليا كما ان قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد حدد صلاحيات المحكمة الإتحادية العليا بالنظر فيما يتعلق بتطبيق القانون في مجالين هما ما ورد في المادة (٢٠/ثالثاً/٢) من القانون أعلاه التي أجازت للمجالس المحلية المنحلة أن تعترض على قرار الحل أمام المحكمة الإتحادية العليا وكذلك ما جاء في المادة (٣١/أحد عشر/٣) من القانون أعلاه التي أجازت للمحافظ وكالة إحالة قرار مجلس المحافظة بالإصرار على قراره أو تعديله دون إزالة المخالفة التي بيَّنها المحافظ إلى المحكمة الإتحادية العليا البت في الأمر وأن ما ورد أعلاه جاء حصراً في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبذلك فأن النظر بطلب المدعي إضافة لوظيفته يخرج عن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا

العدد: ١٣/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

تجد المحكمة الإتحادية العليا إمكانية الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب عند تطبيق أحكام قانون إستبدال الأعضاء إذا كان هذا القانون خالٍ من معالجة حالة من الحالات لذا فإن الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ لا تخالف أحكام الدستور

العدد: ١٧/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

تجد المحكمة أن القانون موضوع الطعن (قانون إستبدال أعضاء مجلس النواب) رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لأنه لم يرتب آثاراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية أو استقلاليتها وقد جاء تشريعه من مجلس النواب مباشرة ممارسة لأختصاصه الأصيل المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور

وإعمالاً لحكم المادة (٤٩/خامساً) منه وبناءً عليه تكون الدعويين الأصلية والموحدة معها قد فقدتا سندها القانوني

العدد: ٢١/إتحادية/٢٠١٥ وموحدتها ٢٩/إتحادية/٢٠١٥

تجد المحكمة الإتحادية العليا ان اختصاصات المحكمة منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات البت بعدم شرعية القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة

العدد: ٢٤/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

أن النظر في دعوى المدعي يخرج عن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ إضافة إلى أن اختصاصات المحكمة الإتحادية العليا وردت على سبيل الحصر في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك في المادتين (٢٠/ثالثاً/٢) و(٣١/أحد عشر/٣) وليس من بين تلك الاختصاصات النظر في صحة قرار مجلس المحافظة باستجواب نائب المحافظ

العدد: ٢٦/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

وجدت المحكمة أن طلب وكيل المدعي في عريضة دعواه تجاه المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته والمشار إليه أعلاه يخرج عن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولا يدخل في اختصاصها ما ورد في طلبه أعلاه حيث ان اختصاصها في هذا المجال هو النظر في صحة قرار مجلس النواب المتعلّق بصحة عضوية أعضاءه إستناداً للمادة ٥٢/ ثانياً من الدستور لذا تكون الدعوى واجبة الرد تجاه المدعى عليه الأول من هذه الجهة (جهة الاختصاص)

العدد: ٢٧/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة قبل أن يبت مجلس النواب بصحة عضوية العضو المعترض عليه وهذا ما بينه المدعي في عريضة دعواه وأكده وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته والذي طلب رد الدعوى، لذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد

العدد: ٣٠/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

أن المدعي يدعي بأن المادة (٢/ثانياً) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ قد ورد فيها عبارة (المواطن) والتي حالت دون تقديمه طلباً لإسترداد عقاره الموروث له من والده المرقم (١٠٠/٤٤٨) محلة الشيوخ في الكاظمية والذي تملكه وسجل بأسمه منذ عام ١٩٤٤ وإن تملكه للعقار كان في ظل قانون نافذ وأستمر ذلك حتى تاريخ مصادرته من النظام السابق سنة ١٩٩٦ لأسباب عرقية وقد حصرت وكيلة المدعي طلبها برفع عبارة (المواطن) في المادة موضوع الطعن وإحلال عبارة (المالك) محلها وحيث أن مثل هذا الطلب يخرج عن اختصاص المحكمة الإتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتختص به الجهة التشريعية لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة الاختصاص

العدد: ١٨/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

عدم دستورية المادتين (٣) و(٤) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص ما ورد فيهما من الاحكام المتعلقة بالرواتب التقاعدية لرئيس مجلس النواب ولنائبيه ولاعضاء مجلس النواب لمخالفتهما للمادة (٦٠/اولا) من الدستور وهذا ماحصر المدعي دعواه به دون الحقوق والامتيازات الاخرى

قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٦) في ٢٠١٣/١٠/٢٣

تفاسير المحكمة الإتحادية العليا

تفسير الكتلة النيابية الأكثر عدداً

المحكمة الإتحادية العليا

مكتب رئيس المحكمة

العدد: ٤٥/ت. ق/٢٠١٤

التاريخ: ٢٠١٤/٨/١١

فخامة السيد رئيس الجمهورية المحترم

تحية طيبة

اشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٨/١٠ .

فقد اجتمعت المحكمة الإتحادية العليا صباح اليوم حضوراً وبواسطة الهاتف بالأعضاء الموجودين خارج بغداد . وتم التوصل إلى القرار المرافق طياً .

للتفضل بالاطلاع مع فائق التقدير

الرئيس

٢٠١٤/٨/١١

المحكمة الإتحادية العليا

مكتب رئيس المحكمة

العدد : ٤٥/ت.ق/٢٠١٤

التاريخ : ٢٠١٤/٨/١١

فخامة السيد رئيس الجمهورية المحترم

تحية طيبة

إشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/٨/١٠ الوارد مساء يوم ٢٠١٤/٨/١٠ الموجه إلى السيد رئيس المحكمة الإتحادية العليا المتضمن الطلب من المحكمة الإتحادية العليا البت في أمر من هي الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٦) من الدستور ،

وبنـاءً عليـه أجتمعـت المحكمـة الإتحاديـة العليـا صـباح يـوم ٢٠١٤/٨/١١ حضـوراً وبالإتصالات الهاتفية لسفر خمسة من أعضاءها خارج بغداد وقد تم التوصل إلى ما يأتي :
رجوعاً إلى قرار المحكمة الإتحادية العليا المرقم ٢٥/إتحادية/٢٠١٠ المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٥ (مرافق) الذي يعتبر نافذا وملزماً للسلطات كافة بما فيها السلطة القضائية الإتحادية بموجب أحكام المادة (٩٤) من الدستور ، وجد ان الفقرة الحكمية تتضمن ما يأتي :
ان تعبير الكتلة النيابية الأكثر عدداً يعني أما :
– الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات ومن خلال قائمة انتخابية واحدة وحازت على العدد الأكثر من المقاعد .
– أو الكتلة التي تجمعت من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب أيهما أكثر عدداً، فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلسة الأولى لمجلس النواب أكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى بتشكيل مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (٧٦) من الدستور.
ومما تقدم فتكون الكتلة النيابية التي تكلف بتشكيل مجلس الوزراء التي أصبحت مقاعدها النيابية في الجلية الأولى لأكثر عدداً من الكتلة أو الكتل الأخرى.
وبهذا الصدد نشير إلى كتاب النائب السيد مهدي الحافظ رئيس مجلس النواب بحكم السن المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢٥ (مرافق) وكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات – مجلس المفوضين المرقم (خ/٥٨٩/١٤) المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢ (مرافق).
وصدر القرار بالاتفاق عدا ما يتعلق بفقرة الإشارة إلى كتاب رئيس مجلس النواب بحكم السن، وكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المشار إليهما في أعلاه حيث ارتأى ثلاثة من الأعضاء عدم الإشارة إليهما. وصدر القرار تحريراً في ٢٠١٤/٨/١١.

رئيس وأعضاء المحكمة

أن التعويض عن الطلاق التعسفي بموجب المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل لا يتعارض مع ثوابت الإسلام المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في حالة إيقاع الزوج للطلاق وكان متعسفاً فيه يشكل تعويضاً لها وجبراً للضرر جراء إيقاع مثل هذا الطلاق

المحكمة الإتحادية العليا

العدد: ١٠/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ وأصدرت قرارها الآتي: –

الطـلب:

طلبت محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل بكتابها المرقم (٥٠١/ش/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/١١ النظر بدستورية المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كونها تتعارض مع المادة (٢) الفقرة (أ) من دستور جمهورية العراق التي نصت (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).

القـرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا بجلستها المؤرخة في أعلاه وجد أن البت في طلب محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل يقتضي أن نلاحظ أن المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل تتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي والمدعى بتعارضها مع ثوابت الإسلام ، وحيث أن هذا التعويض المقرر للزوجة في حالة إيقاع الزوج للطلاق وكان متعسفاً فيه يشكل تعويضاً لها وجبراً للضرر جراء إيقاع مثل هذا الطلاق وبذلك فأن مثل هذا التعويض لا يتعارض مع ثوابت الإسلام المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠١٥/٢/١٨ .

رئيس وأعضاء المحكمة

أن تشريع القانون الجديد للمحكمة الإتحادية العليا يتطلب المصادقة عليه بالتصويت على مواد القانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب كما يتطلب المصادقة على القانون ككل التصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب والذهاب إلى تفسير آخر يعني إفراغ النص الدستوري وتجاوزه وتغليب نصوص النظام الداخلي عليه وذلك لخصوصية الأحكام التي تخص المحكمة الإتحادية العليا

المحكمة الإتحادية العليا

العدد : ٤٤/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ وأصدرت قرارها الآتي : –

م/تفسير

الطـلب :

طلب مجلس النواب العراقي – مكتب الرئيس – من المحكمة الإتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (م.ر/٨٦٩) والمؤرخ (٢٠١٥/٤/٢٦) ما نصه :

استناداً لأحكام المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولضمان صحة الإجراءات المتخذة في مجلس النواب مع الدستور فيما يتعلق بالتصويت على قانون المحكمة الإتحادية العليا . نرجو تفضلكم بتفسير ما ورد في المادة المذكورة آنفاً من أحكام تتعلق بطريقة التصويت على قانون المحكمة ، هل يكون التصويت على مواد القانون بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين استناداً لأحكام المادة (٢٣) من النظام الداخلي للمجلس أم بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب أم يقتصر توفر شرط ثلثي الأعضاء على التصويت النهائي للقانون ككل . للتفضل بالاطلاع واعلامنا ... مع التقدير . وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

القـرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا وجد أن مجلس النواب بموجب كتابه المشار إليه أعلاه يطلب من المحكمة الإتحادية العليا تفسير المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام

٢٠٠٥ وذلك فيما يتعلق بالتصويت على مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا ولدى الرجوع إلى المادة (٩٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تبين أنها نصت على (تتكون المحكمة الإتحادية العليا من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) استناداً لما تقدم أعلاه تجد المحكمة الإتحادية العليا أن تشريع القانون الجديد للمحكمة الإتحادية العليا يتطلب المصادقة عليه بالتصويت على مواد القانون بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب كما يتطلب المصادقة على القانون ككل التصويت بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب والذهاب إلى تفسير آخر يعني إفراغ النص الدستوري وتجاوزه وتغليب نصوص النظام الداخلي عليه وذلك لخصوصية الأحكام التي تخص المحكمة الإتحادية العليا وبالنظر لما تمثله هذه المحكمة بأعتبارها أعلى هيئة قضائية في السلم القضائي العراقي وفي السلطة القضائية الإتحادية نظراً لأختصاصاتها الدستورية ولإمتداد هذه الاختصاصات والصلاحية إلى الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم كافة بموجب المادة (٩٢/أولاً) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٥/٤/٢٨ .

رئيس وأعضاء المحكمة

عدم دستورية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣ المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ لانها تتعارض مع أحكام المادة (٢١/أولاً) والمادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢١/أولاً) منه على ما يأتي: (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية)

المحكمة الإتحادية العليا

العدد: ١٦/إتحادية/إعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الإتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢١ وأصدرت قرارها الآتي: —

الطـلب: طلبت رئاسة محكمة الجنايات في قصر القضاء في الرصافة/الهيئة الثالثة/ من المحكمة الإتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٣/ج٣ ملف استرداد/٢٠١٥) المؤرخ في (٢٠١٥/٢/٢٣) ما يلي نصه:

م/اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣

المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٣

أرسلت رئاسة الإدعاء العام/شعبة المتفرقة كتابها المرقم (١٦٤/م. س/١٤٣/٢٠١٤) في (٢٠١٥/١/٥) إلى محكمة جنايات الرصافة مع مرفقه ملف الاسترداد الخاص بالمتهم العراقي الجنسية (م.أ.أ) للنظر في أمر تسليمه كونه مطلوب للسلطات القضائية الاماراتية وقد سجل ملف الاسترداد لدى محكمتنا بالعدد (٣/ج٣/ملف استرداد/٢٠١٥).

ملخص القضية:

قام المتهم (م.أ.أ) بإعطاء صك بدون رصيد اثناء وجوده في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المستفيد (ع.ف.ر) وهو عراقي الجنسية أيضاً مسحوباً على أحد المصارف في إمارة الشارقة وتبين عدم وجود رصيد يغطي مبلغ الصك.

الإجراءات القضائية :

أصدرت محكمة جنح الشارقة قرارها المرقم (٢٠٠٩/٤٢٦٦) في (٢٠٠٩/٤/٢٢) يتضمن الحكم غيابياً على المتهم (م.أ.أ) بالحبس لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الإتحادية المرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمادة (٦٤٣) من قانون المعاملات التجارية الصادرة بالقانون الإتحادي المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ وطلبت السلطات القضائية الإماراتية تسليم المحكوم عليه .

الأسانيد القانونية :

نصت المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ (يكون التسليم واجباً لمن حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة

أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم) ونصت المادة (٢١/أولاً) من جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية) كما نصت المادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل (لا يجوز التسليم إذا كان المطلوب عراقي الجنسية) وان هذه المحكمة تجد ان هذه المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ أصبحت تتعارض مع المواد (١٣/ثانياً و ٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة ٤/٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ كما ان القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة وهي تعلو على غيرها من القواعد القانونية وان مبدأ سمو الدستور يقتضي أن يكون النظام القضائي للدولة بأكمله محكوماً بنصوصه وحيث ان الدستور النافذ صدر بتاريخ لاحق لتاريخ صدور قانون تصديق اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رقم (١١٠) لسنة (١٩٨٣) مما يعني ان المادة (٤٠/ج) الغيت ضمنياً ، وبناءاً على ما تقدم فان هذه المحكمة تطلب من محكمتكم الموقرة واستناداً للمادة (٣) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من المحكمة الإتحادية العليا البت في شرعية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة (١٩٨٣) من عدمه .. ولكم فائق الشكر والأحترام والتقدير . وقد وضع الطلب قيد المداولة والتدقيق من المحكمة الإتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

القـــــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإتحادية العليا وجد ان محكمة الجنايات في قصر القضاء في الرصافة (الهيئة الثالثة) تطعن بعدم دستورية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ لانها أصبحت تتعارض مع المواد (١٣/ثانياً) و(٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة ٤/٣٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لذا طلبت من المحكمة الإتحادية العليا البت في شرعية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض المشار إليها أعلاه المصادق عليها بالقانون رقم (١١٠)

لسنة ١٩٨٣ ، ولدى الرجوع على المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض لسنة ١٩٨٣ تبين انها نصت على (يكون التسليم واجباً لمن حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم) ونصت المادة (٢١/أولاً) من الدستور على (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية) ونصت المادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على (لا يجوز التسليم اذا كان المطلوب عراقي الجنسية) ونصت المادة (١٣/ثنياً) من الدستور على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه). وحيث ان محكمة جنح الشارقة قضت بموجب قرارها المرقم (٢٠٠٩/٤٢٦٦) في (٢٠٠٩/٤/٢٢) الحكم غيابياً (م.أ.أ) بالحبس لمدة سنة واحدة وفق حكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الإتحادية المرقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمادة (٦٤٣) من قانون المعاملات التجارية الصادرة بالقانون الإتحادي المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ حكماً غيابياً قابلاً للأعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ التبلغ وطلبت السلطات القضائية الإماراتية تسليم المحكوم عليه إليها لتنفيذ العقوبة المفروضة عليه وفقاً للقرار أعلاه في دولة الإمارات وحيث ان المادة (٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حظرت[*] تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية وحيث أن المطلوب تسليمه من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة (م.أ.أ) وهو محكوم لمدة سنة واحدة وفق أحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات الإتحادية رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ من قبل محكمة جنح الشارقة بقرارها المرقم (٢٠٠٩/٤٢٦٦) في (٢٠٠٩/٤/٢٢) لذا فان المادة (٤٠/ج) أصبحت تتعارض مع أحكام المادة (٢١/أولاً) والمادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يمتنع تسليمه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة وتكون معطلة لمخالفتها للمادة (٢١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا قررت المحكمة الإتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤٠/ج) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي وتسليم المجرمين لسنة ١٩٨٣ المصادق عليها بالقانون رقم

---

[*] وردت كلمة (حظر) في هذا التفسير للمحكمة الإتحادية العليا أكثر من مرة كما نلاحظ ولكن كانت تكتب خطأ هكذا (حضر) (حضرت) الخ وهذا يغير المعنى طبعاً ونتمنى التمييز والتدقيق أكثر خصوصاً ان المادة المنقولة من دستور العراق واضحة ولا لبس فيها بالنسبة لكلمة (حظر) مثلاً المادة (٢١/أولاً) من هذا الدستور والتي تنص على ما يأتي : (يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية). المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي.

(١١٠) لسنة ١٩٨٣ للأسباب المسرودة أعلاه وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٥/٤/٢١.[**]

قرارات محكمة التمييز الإتحادية

قرارات محكمة التمييز الإتحادية / القسم الجزائي

زنا محارم (اللواط بالزوجة وبأبنتي المتهم)

أن ممارسة المتهم فعل اللواط مع زوجته لا يقع تحت أي نص عقابي كونها زوجته وتحل عليه شرعاً وقانوناً لكنه يعطيها الحق لإقامة الدعوى بطلب التفريق

رقم القرار: ٤٦٠/الهيئة العامة/٢٠١٠

تاريخ القرار: ٢٠١٢/١٠/٢٤

تشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٨/ذي الحجة/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٤ م وأصدرت بأسم الشعب القرار الآتي :

المتهم : ي.ح.ح – تولد ١٩٧٤/٩/٢٠

أحال قاضي محكمة تحقيق كركوك بموجب قرار الإحالة المرقم ٦١٣/إحالة غ.م/٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/٥/١٢ المتهم (ي.ح.ح) موقوفاً إلى محكمة جنايات كركوك لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة (٣٩٣/١/أ) من قانون العقوبات. قررت محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ وبعدد ٤٧٥/ج/٢٠١٠ تجريم المتهم (ي.ح.ح) عن ثلاث تهم كل واحدة منها وفق القرار (٢٣٤/أولاً/١-٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) لقيامه بممارسة فعل اللواط بالمجنى عليهن كل من ابنته الحدث (ف.ي) والبالغة من العمر ثلاثة عشر سنة وابنته الطفلة (ك.ي.) البالغة من العمر سبع سنوات وممارسته فعل اللواطة مع زوجته المشتكية (ن.ج.) بالقوة والإكراه وحكمت عليه وعن كل جريمة بالإعدام شنقاً حتى الموت مع

[**] قرار سليم ولا يختلف عليه أحد لكن نتمنى من المشرع العراقي بدوره ان يستدرك الفراغ التشريعي الحاصل بعد تعطيل تلك المواد من الاتفاقية وبخلاف ذلك فهذا معناه ان كل من يرتكب جريمة خارج العراق من العراقيين سيلجأ للعراق مستفيداً من هذه الحماية المكفولة بالدستور خصوصاً ان العراقي المدان قد قام بفعل يحاسب عليه القانون العراقي (بموجب م ٤٥٩ ق عقوبات) وأيضاً ان المجنى عليه هو عراقي الجنسية أيضاً ولا يمنع ارتكاب هذا الفعل المخالف للقانون داخل العراق من قبل الجاني المدان نفسه. (وليد محمد الشبيبي).

احتساب مدة موقوفيته وإفهام المحكوم بأن أوراق دعواه سوف ترسل إلى رئاسة محكمة التمييز الإتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها كما أن له حق الطعن تمييزاً بقرار هذه المحكمة خلال ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار وتنفذ العقوبات الثلاث بحق المتهم بالتعاقب ومصادرة المضبوطات في الدعوى والواردة بمحضر الضبط وإعطاء الحق للمشتكين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وتحميل خزينة الدولة أتعاب المحامي المنتدب. طلبت رئاسة الإدعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢٦٧/هـ .ع/٢٠١٠ والمؤرخة في ٢٠١٠/١٠/١٤ تصديق قرار التجريم الصادر بحق المتهم (ي.ح.ح) عن الجريمتين الموجهتين إليه وفقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٤/أولاً ، ١ – ٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن قيامه بالاعتداء الجنسي على أبنتيه القاصرتين **كل من (ف.) و(ك.) ، وأما بشأن العقوبة المقضي بها على المتهم فقد وجد ان عقوبة الإعدام قد علّقت بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ ولم يعاد العمل بها بموجب أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الا أنه لوحظ ان بشاعة الجريمة وخطورتها على المجتمع يستوجب تشديد العقوبة لذا طلبت تشديدها بحقه إستدلالاً بالمادتين (١٣٥) و(١٣٦) من قانون العقوبات وتصديق عقوبة الإعدام بحقه أما فيما يتعلق بالجريمة المنسوبة إليه بشأن ملاوطة زوجته المجنى عليها (ن.) طلبت تبديل الوصف القانوني إلى المادة (٣٩٣/أ) من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة إلى الحد القانوني المناسب .**

القـــــرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية وجد ان محكمة جنايات كركوك قررت بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ وبالدعوى المرقمة ٤٧٥/ج/٢٠١٠ تجريم المتهم (ي.ح.ح) عن ثلاث جرائم كل واحدة منها وفقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٣٤/أولاً/١/٢) لسنة ٢٠٠١ وحكمت عليه عن كل واحدة منها (بالإعدام شنقاً حتى الموت) ولثلاث مرات وذلك لممارسته فعل اللواط بالقوة والإكراه مع المجنى عليهم زوجته (ن.ج.) وأبنتيه الحدثين (ف.) و(ك.) وان الحادث كما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة يتلخص من أن المشتكية (ن.ج.ع) زوجة المتهم المذكور ودونت أقوالها وأفادت بأنها متزوجة من المتهم منذ أكثر من خمس عشرة سنة وقد أنجبت منه أربعة أطفال منهم المجنى عليهما (ف.) و(ك.) وان المتهم يمارس معهن فعل اللواط بالإكراه ، كما أيدت الحدثين (ف.) البالغة من العمر (١٣)

ثلاثة عشر سنة و(ك.) البالغة من العمر (٧) سبع سنوات قيام والدهما المتهم المذكور بممارسة فعل اللواط معهما بالإكراه. ولدى التحقيق مع المتهم وتدوين أقواله من قبل القائم بالتحقيق في مركز شرطة عرفة بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ وأمام قاضي تحقيق كركوك بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٨ بحضور المحامي المنتدب فقد أعترف بممارسته فعل اللواط مع أبنتيه وزوجته بالقوة والإكراه. وقد تعزز اعترافه بمحضر الكشف الجاري بدلالته والتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليها (ن.ج.ع) والصادر من شعبة الطب العدلي في دائرة صحة كركوك بالعدد ١١٩٣ في ٢٠١٠/٤/٢٦ والذي جاء فيه ((انعدام منعكس الاستي (المعصرة الشرجية راخية) مع وجود آثار لواطة قديمة)) وكذلك التقرير الطبي الخاص بالمجنى عليها (ك.) الصادر بالعدد ١١٩٤ في ٢٠١٠/٤/٢٦ والذي جاء فيه ((وجود إحمرار حول فتحة الشرج مع توسّع الشرج ، وإنعدام منعكس الاستي توجد رخاوة المعصرة الشرجية)) وكذلك التقرير الطبي الخاص بالمجنى عليها (ف.) الصادر بالعدد ١١٩٥ في ٢٠١٠/٤/٢٦ والذي جاء فيه ((لا توجد آثار تدل على لواطة قديمة أو حديثة ولا توجد رخاوة بالمعصرة الشرجية)). كما ان المتهم وعند تدوين أقواله من قبل محكمة الجنايات أعترف بممارسته فعل اللواط مع زوجته المجنى عليها (ن.) وأنكر التهمة المسندة إليه فيما يخص ابنتيه . كما أعترف بقرص (السيدي) الذي ضبط بداره والذي يتضمن أفلاماً جنسية إباحية ، وأنه كان يقوم بشراء الأقراص لغرض مشاهدتها عندما لا يكون مرتاحاً وحسب ادعاءه والذي تراه المحكمة مما تقدم ان ما يقوم به المتهم (ي.ح.ح) من أفعال وممارسته فعل اللواط مع زوجته (ن.ج.ع.) لا تقع تحت أي نص عقابي كونها زوجته وتحل عليه شرعاً وقانوناً عليه قرر بالاتفاق نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى عن جريمة الاعتداء على زوجته المذكورة وبراءته من التهمة المسندة إليه وإشعار إدارة سجنه بذلك ، وان مثل هذا الإدعاء للزوجة يعطها الحق لإقامة الدعوى بطلب التفريق. أما فيما يتعلق بالجريمة المرتكبة ضد المجنى عليها الحدث (ف.ي.ح.) فقد تأيد للمحكمة من أقوال المجنى عليها وأقوال والدتها وإعتراف المتهم في دور التحقيق والتقرير الطبي الصادر بحقها بأن المتهم كان يعتدي على عرضها بالقوة ومن كونها حدث لكن لم يتأيد من كونه يدخل قضيبه في دبرها لعدم وجود علامات لواطة حديثة أو قديمة لديها وحسب التقرير الطبي الصادر بحقها ، لذا فإن أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (٢/١/٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ لم تكن منطبقة عن هذا الفعل ، وانما يكون المتهم قد أرتكب فعلاً ينطبق وأحكام المادة (٢/١/٣٩٦) من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ القسم (٢/٣) منه ، عليه قرر

إبدال الوصف القانوني لفعل المتهم إستناداً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعله وفقاً لأحكام المادة (٢/١/٣٩٦) من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ القسم (٢/٣) منه وتجريمه بموجبها ، وحيث ان العقوبة المفروضة بحقه وهي الإعدام شنقاً حتى الموت أصبحت غير مناسبة مع الجريمة بوصفها الجديد قرر و(بالأكثرية) تخفيفها إلى السجن لمدة (خمس عشرة) سنة وتنظيم مذكرة سجن جديدة وإشعار إدارة سجنه بذلك . أما فيما يخص الجريمة المرتكبة بحق ابنته المجنى عليها (ك.) تجد هذه الهيئة من أقوال المشتكية (ن.ج.ع.) وأقوال المجنى عليها والتقرير الطبي الخاص بها والذي أيد (وجود احمرار حول فتحة الشرج مع توسع الشرج ووجود رخاوة بالمعصرة الشرجية) وما جاء باعتراف المتهم في دور التحقيق من كونه كان يمارس معها فعل اللواط وهي أدلة كافية ومقنعة للتجريم وحيث ان محكمة جنايات كركوك قررت تجريمه عن هذه التهمة وفقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) (٢/١/٢٣٤) لسنة ٢٠٠١ تكون قد راعت تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً ، عليه ولما تقدم قرر تصديق التجريم ، أما فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة بحق المجرم (ي.ح.ح.) وهي الإعدام شنقاً حتى الموت تجد هذه المحكمة ان العقوبة المذكورة قد علقت بأمر سلطة الائتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ **القسم (١/٣) وأصبحت السجن مدى الحياة ، عليه قرر إحلال عقوبة (السجن مدى الحياة) محل عقوبة (الإعدام شنقاً حتى الموت) المفروضة بحق المجرم وتنظيم مذكرة سجن جديدة وإشعار إدارة سجنه بذلك ، وصدر القرار بالأكثرية إستناداً لأحكام المادتين (٢٥٩/أ/١/٣/٦) و(٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في ٨/ذي الحجة/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/٢٤ م .**

(ملاوطة طفل من قبل الجاني الحدث)

ان المجنى عليه من مواليد ٢٠٠٦ وبالتالي فان رضاه بالفعل المرتكب بحقه كما زعم المتهم يكون معدوماً، وتكون الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافية ومقنعة للإدانة وفرض التدبير وفق أحكام المادة ٢/١/٣٩٣ من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ١/٣ منه

رقم الحكم: ١٥٨٣/هيأة الأحداث/٢٠١٣

تاريخ الحكم: ٢٠١٣/١٠/٩

تشكلت هيأة الأحداث في محكمة التمييز الاتحادية ٣/ذي الحجة/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٩م برئاسة القاضي الأقدم السيد وعضوية القاضيين السيدين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المتهم / (ع. ف. م) تولد ١٩٩٨/١٠/١٥

قررت محكمة أحداث بابل بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ وبالدعوى المرقمة ٢١١/ج/٢٠١٣ إدانة المتهم الحدث (ع. ف. م) وفق أحكام المادة ٢/١/٣٩٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦/أولا/ج من قانون رعاية الأحداث عن جريمة ملاوطة الطفل (م. س. خ) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨ وحكمت عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان لمدة سنتين مع احتساب موقوفيته وإعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي بالمطالبة بالتعويض وتسليم المضبوطات إلى مالكها الطفل (م. س. خ) ، طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٤٨٩/أحداث/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٨ نقض القرار.

القـــرار

ـــــــ : لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحدث (ع. ف. م) تولد ١٩٩٨/١٠/١٥ اعترف تحقيقا بحضور عضو الادعاء العام والمحامي المنتدب بجريمة ملاوطة الطفل المجنى عليه (م. س. خ) تولد ٢٠٠٦/٣/٥ من خلال إدخال قضيبه في دبره ومشاهدته آثار نزف دموي بعد الاعتداء عليه ، تأيدت الوقائع بأقوال المدعي بالحق الشخصي وأقوال المجنى عليه بالذات وبالكشف والمخطط لمحل الحادث ، وكشف الدلالة والتقرير الطبي العدلي بالعدد ١٨١٥ في ٢٠١٣/٥/٢٨ المتضمن وجود احمرار حول وداخل الشرج محدث بآلة راضة كالقضيب المنتصب من مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ولم يثبت بالفحص المختبري وجود آثار مواد منوية ، وحيث ان المجنى عليه من مواليد ٢٠٠٦ وبالتالي فان رضاه بالفعل المرتكب بحقه كما زعم المتهم يكون معدوماً ، وتكون الأدلة المتحصلة ضده بالوصف المتقدم كافية ومقنعة للإدانة وفرض التدبير وفق أحكام المادة ٢/١/٣٩٣ من قانون العقوبات المعدلة بأمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ١/٣ منه ، وحيث ان المحكمة جنحت خلاف ذلك مما تكون قراراتها غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ-٧) من

قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٣/ذي الحجة/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٩م .

(زنا محارم – ابنة تحمل من أبيها الجاني سفاحاً)

إحلال عقوبة السجن مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت بحق المتهم الذي واقع ابنته لعدة مرات وأدى ذلك إلى حملها سفاحاً

رقم الحكم:١٤/الهيئة العامة/٢٠١٠

تاريخ الحكم: ٢٠١٠/٧/٢٧

القـــرار

ـــــــــ : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات بابل بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ وبالدعوى ٥٧٠/ج/٢٠٠٦ قررت تجريم المتهم (ع) وفق أحكام المادة ٢/١/٣٩٣/ب/و من قانون العقوبات المعدلة بالقرار ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١ وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وذلك لقيامه في شهر تموز ٢٠٠٥ بمواقعة ابنته (م) ولعدة مرات وأدى ذلك إلى حملها سفاحاً وقام بأخذ ابنته إلى طبيبة وتم زرقها بأبرة مما أدى إلى إسقاط الجنين وانه قام بدلالة الشرطة على مكان الجنين ولدى وضع الدعوى موضع التدقيقات التمييزية من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية أصدرت قرارها المرقم ٨٢/الهيأة العامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٢٩ والذي جاء فيه (إن القرارات قد بنيت على أخطاء قانونية أخلت بصحتها ذلك لأن محكمة الجنايات لم تتحقق عن الاسم الصحيح لجد المتهم هل هو (ح) أم (ف) مما يقتضي ربط صورة قيد الأحوال المدنية للمتهم وعائلته للتأكد من اسم جده الصحيح والعمر الحقيقي لأبنته المجنى عليها (م) كما يقتضي ربط استمارة تشريح جثة الجنين التي أرسلت إلى الطبابة العدلية في بابل لغرض فحصها وتشريحها بموجب استمارة طلب التشريح المرقمة ٢١١٦ في ٢٠٠٦/٥/٣٠ لأهميتها في تعزيز الأدلة المتحصلة في القضية هذا من جهة ومن جهة أخرى وجد أن محكمة الجنايات جرمت المتهم المذكور وفق المادة ٢/١/٣٩٣/ب/د من قانون العقوبات المعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١ وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت دون أن تلاحظ إن عقوبة الإعدام الواردة بالقرار

المذكور علقت بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ولم يعاد العمل بها بموجب أمر مجلس الوزراء المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وان بشاعة الجريمة وخطورتها على المجتمع تستوجب تشديد العقوبة بحقه والاستدلال بأحكام المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات عند فرضها وقررت نقض القرارات كافة وإعادتها لإجراء المحاكمة مجدداً) وإتباعاً للقرار التمييزي المشار إليه أعلاه قررت محكمة جنايات بابل بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ وبالدعوى المرقمة ٥٧٠/ج/٢٠٠٦ تجريم المتهم (ع) وفق أحكام المادة ٢/١/٣٩٣/ب/د من قانون العقوبات المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ٤٨٨ في ١٩٧٨/٤/١١ وحكمت عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت استدلالا بالمادتين١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات وأمر سلطة الائتلاف المرقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ ولدى إمعان النظر في القضية وجد إن محكمة جنايات بابل قد اتبعت مضمون القرار التمييزي المرقم ٨٢/الهيأة العامة/٢٠٠٧ والمؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٩ وبذا تكون كافة القرارات التي أصدرتها بالدعوى بإستثناء قرار فرض العقوبة كانت المحكمة قد راعت تطبيقها أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وللموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها (بالاتفاق) تعديلاً بحذف المادتين ١٣٥ و ١٣٦ من قانون العقوبات والفقرة (د) وإبدالها بالفقرة (و) من المادة ٣٩٣ عقوبات أما بشأن العقوبة المفروضة بحق المجرم (ع) وهي الإعدام شنقاً حتى الموت فقد وجد أنها غير قانونية ذلك إن أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ القسم ١/٣ قد علق العمل بعقوبة الإعدام وإبدالها بالسجن مدى الحياة كما إن أمر سلطة الائتلاف رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ القسم ١/٣ منه قد عدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي المنصوص عليها بالمادة ٣٩٣ من قانون العقوبات بغية فرض العقوبة القصوى بالسجن مدى الحياة على المدانين بإرتكاب تلك الجرائم وعليه ولما تقدم قرر إحلال عقوبة السجن مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت (بالأكثرية) وصدر القرار استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٥/شعبان١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٧/٢٧ م.

جريمة قتل عمد من قبل حدث

رقم الحكم:١٦٦٨/هيئة جزائية /أحداث/٢٠١٤

تاريخ الحكم: ٢٠١٤/١١/٢٤

تشكلت الهيأة الجزائية /أحداث في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/صفر/ ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٤ برئاسة نائب الرئيس وعضوية نائب الرئيس والقضاة كل من ... و... و...و... و... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المتهم / (ع.ط.ح)

قررت محكمة أحداث بغداد بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ بالدعوى المرقمة ٤١١/ج/٢٠١٤ إدانة المتهم (ع.ط.ح) وفق أحكام المادة ٤٠٥/من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧/٤٨/٤٩/ منه لقيامه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١ ليلا بإطلاق النار على المجنى عليه (ع.ع.ل) متسببا بقتله لاعتقاده بأن المجنى عليه كان يروم سرقة السيارة المكلف المتهم بحمايتها كونه حارس وحكمت بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنتين وبدلالة المادة ٧٧/أولا/ب من قانون رعاية الأحداث واحتساب موقوفيته والاحتفاظ للمشتكي بحق المطالبة بالتعويض وإتلاف الظروف الفارغة وقدرت أتعاب المحاماة مبلغ ثلاثون ألف دينار طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢٥٥١/أحداث/٢٠١٤ والمؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٣ تصديقه .

القـــــرار

ـــــــــ : لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة أحداث (بغداد) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ في الدعوى المرقمة ٤١١/ج/٢٠١٤ باستثناء قرار فرض التدبير لمدة (سنتين) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحاً ولموافقة القرارات للقانون قرر تصديقها أما بشان العقوبة المقضي بها على الفتى (ع.ط.ي) وفق المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات فقد وجد أنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها الحد المناسب وصدر القرار بالاتفاق في ١/صفر/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٤.

(جريمة قتل عمد آنية خالية من ظرف سبق الإصرار والترصد)
أب يقتل أبنه بحادث إطلاق نار

رقم الحكم:١٤٢/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٣

تاريخ الحكم: ٢٠١٣/٦/٣٠

تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٠/شعبان/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣٠م برئاسة الرئيس السيد وعضوية القضاة ... و... و...و... و...و...و...و...المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المتهم/(ا. ح. ع ال. س)

قررت محكمة جنايات الكرخ بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨وبعدد٩٢/ج/٢٠١٢ إدانة المتهم (ا. ح. ع ال) والحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات استناداً للمادة ٤٠٥ عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك٤٧و٤٨و٤٩ منه مع احتساب موقوفيته مع إعطاء الحق للمدعية بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض.وذلك عن جريمة قتل المجنى عليه (ع. ن. ح) بتاريخ٢٠٠٥/٤/١٢.طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة٣٢٨٢/ج/٢٠١٢في٢٠١٢/٣/١٩ نقض القرارات الصادرة في الدعوى قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٠١٢/٦/١٩وبعدد٥٥٢٧/هيئة جزائية أولى/٢٠١٢ نقض كافة القرارات وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً والسير فيها وفق ما جاء بالقرار التمييزي المذكور.اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها وبالعدد نفسه بتاريخ٢٠١٣/١/٢٧ إدانة المتهم (ا. ح. ع ال) وفق المادة٤٠٥ عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ عقوبات وحكمت عليه بالسجن لمدة عشر سنوات مع احتساب موقوفيته.وأعطت الحق للمدعيين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة٢٦٥٥/ج/٢٠١٣في٢٠١٣/٣/١٧تصديق القرارات الصادرة وعرض الدعوى على الهيئة الموسعة لإصرار المحكمة على قرارها السابق.

القـــرار

ـــــــ : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الكرخ أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٢/٢٨ في الدعوى المرقمة ٩٢/ج/٢٠١٢الذي قضى بإدانة المتهم (أ. ح. ع ال) وفق أحكام المادة٤٠٥/بدلالة

المواد٤٧و٤٨و٤٩ من قانون العقوبات لكفاية الأدلة ضده عن اشتراكه بجريمة قتل ابن شقيقه المجنى عليه (ع. ن. ح) .وبتأريخ ٢٠١٢/٦/١٩ قررت محكمة التمييز بقرارها المرقم٥٥٢٧/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٢ نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء محاكمة المتهم المذكور مجدداً وفق أحكام المادة٤٠٦/١/آ من قانون العقوبات. واتباعاً للقرار المذكور قررت محكمة جنايات الكرخ بتأريخ٢٠١٣/١/٢٧بذات الدعوى الإصرار على قرارها السابق وأدانت المتهم المذكور وفق أحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩/منه وحكمت عليه بالسجن مدة عشر سنوات ولدى وضع الدعوى موضع التدقيق من قبل الهيئة الموسعة في هذه المحكمة تجد هذه الهيئة ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها ان جريمة قتل المجنى عليه حصلت أثر خلاف عائلي مع والده المتهم المحكوم (ن. ح. ع ال) في الدعوى المرقمة٢٣١/ج/٢٠٠٥حيث تمت ادانته بتأريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦وفق أحكام المادة٤٠٥/من قانون العقوبات بدلالة المواد٤٧و٤٨و٤٩/منه وثم الحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات وصدق القرار المذكور بقرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٨/الهيئة الجزائية/٢٠٠٦في ٢٠٠٦/١/١٥ لاشتراكه في جريمة قتل المجنى عليه في هذه الدعوى ولده (ع. ن. ح) كما وجد ان المجنى عليه ذهب إلى دار والده للصلح بسبب وجود خلافات سابقة بينهما وعند وصوله إلى دار والده حصل إطلاق نار أصيب على إثره ونقل إلى المستشفى حيث توفي فيها متأثراً بإصابته وكان من بين المشتركين بإطلاق النار المتهم في هذه الدعوى (ا. ح. ع ال) (عم المجنى عليه) المذكور ووجد ان ظروف الحادث وملابساته تشير إلى انه قد حصل بصورة آنية وخالياً من ظرف سبق الإصرار الذي يعني ان شخصاً يحمل هذا الظرف لا يبدي أي شعور أو إحساس نحو الآخرين بقدر ما يبدي من عزم وصرامة في تفكيره خلال المدة السابقة والمعاصرة لارتكاب الجريمة وهذا لم يثبت تحققه لدى المتهم المذكور لذا فان كافة القرارات الصادرة من المحكمة بخصوص إدانة المتهم (ا. ح. ع ال) وفق أحكام المادة ٤٠٥/من قانون العقوبات بدلالة المواد٤٧و٤٨و٤٩/منه والحكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار استناداً لأحكام المادة٢٥٩/آ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة١٩٧١المعدل في٢٠/شعبان/١٤٣٤هـ الموافق٢٠١٣/٦/٣٠م.

جريمة قتل المجنى عليها بداعي ارتكابها أفعال لا أخلاقية وإصرار محكمة الجنايات على الإفراج عن المتهم بداعي كفاية الأدلة رغم اعترافه الصريح

رقم الحكم:٣٧٧/الهيئة الموسعة/٢٠١٣
تاريخ الحكم: ٢٠١٤/١/٢١

تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/ربيع الأول/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢١ برئاسة نائب الرئيس ... وعضوية القضاة السادة ... و...و... و...و... و... و... و... و... و...المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المتهم / (ب.هـ. ك)

قررت محكمة جنايات الأنبار بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ وبعدد ٤٢٣/ج/٢٠١٣ إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ب.هـ.ك) وفق أحكام المادة ٤٠٦ /١/أ عقوبات لعدم كفاية الأدلة ضده عن جريمة اشتراكه بقتل المجنى عليها (أ.ن.ك) والإفراج عنه عملاً بأحكام المادة ١٨٢/ج الأصولية .طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعاتها المرقمة ٤٢٢٠/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٩ نقض القرار وإعادة الاضبارة إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً استناداً للمادة ٢٥٩/أ/٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ وبعدد ٨٤٥٧/هيئة جزائية /أولى/٢٠١٣ نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً .اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها وبالعدد نفسه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ب.هـ.ك) وفق المادة ٤٠٦/١/أ عقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده .طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعاتها المرقمة ١٠٣٨١/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/١٢ نقض كافة القرارات وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً .

القـــرار

ـــــــــ: لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات الأنبار بقرارها المرقم ٤٢٣/ج/١/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٢٤ قد أصرت على

قرارها السابق وقررت إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ب.هـ. ك) وفقاً لأحكام المادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ولم تتبع قرار المحكمة المرقم ٨٤٥٧/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/١٥ وحيث ثبت لهذه المحكمة من تدقيق الاضبارة ان المتهم اعترف بملحق إفادته أمام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ باشتراكه مع متهمين مفرقة قضيتهم بجريمة قتل المجنى عليها (ا.ن.ك) بعد ثبوت ارتكابها أفعالاً لا أخلاقية مع المتهم المفرقة قضيته (ق.س) وقيامه بنشر مقاطع فيديوية لفعله وان المتهم المفرقة قضيته (خ.ع ال) هو من حرضه على ارتكابها وسلمه بندقية لهذا الغرض وقد تعزز اعترافه بأقوال الشاهدين (ا) و(م) بنات (ن) أمام ضابط التحقيق المدونة في نفس يوم الحادث وهي الأقرب والأصدق ولا عبرة لأقوالهما اللاحقة وقد تطابق اعترافه مع محضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف على الجثة والتقرير الطبي التشريحي الذي بين سبب الوفاة هو التمزقات والانزفة الدموية اثر اطلاقات نارية إضافة إلى أقوال المدعين بالحق الشخصي وهي أدلة كافية ومقنعة لإدانته وحيث ان المحكمة حسمت الدعوى خلافاً لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الاضبارة إلى محكمتها بغية إجراء محاكمته مجدداً وإدانته عن الجريمة اتباعاً للقرار التمييزي وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠/ربيع الأول/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢١م.

المجنى عليه هو والد المتهم الذي قام بالاشتراك بقتله بالتخطيط والتصميم المسبقين وقام بإزهاق روح من كان السبب بمجيئه إلى الحياة وحيث ان (منْ قَتَل من وهبهُ الحياة بمشيئة الله وبغير حق لا يستحق الحياة) لذا قرر نقض القرار الصادر من محكمة جنايات البصرة والقاضي بالحكم بالسجن المؤبد على الجاني

رقم الحكم:٣٧٩/الهيئة الموسعة/٢٠١٣

تاريخ الحكم: ٢٠١٤/١/٢١

تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٠/ربيع الأول/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢١م برئاسة نائب الرئيس ... وعضوية القضاة السادة ... المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي: –

المتهم/(و. د. ع ال)

قررت محكمة جنايات البصرة هـ١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥وبعدد ٦٥٤/ج١/٢٠١٢ إدانة المتهم (و.د.ع ال) وفق المادة٤٠٦/١/أ/د عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧/٤٨/٤٩منه.عن جريمة اشتراكه بقتل والده المجنى عليه (د. ع ال) عمداً مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالسجن المؤبد واستدلالاً بأحكام المادة ١/١٣٢.مع احتساب موقوفيته ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عن حقهم.طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٦١٤/ج/٢٠١٣ في٢٠١٣/٢/٢١ تصديق قرار الإدانة ونقض قرار العقوبة لانها جاءت خفيفة طلبت تشديدها وحذف الاستدلال بالمادة ١/١٣٢ عقوبات. قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ وبعدد٣٩٧٦/هيئة جزائية ثانية/٢٠١٣ تصديق كافة القرارات باستثناء قرار فرض العقوبة قرر إعادة الدعوى إلى محكمتها لإعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها إلى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة ١٣٢/عقوبات. اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها وبالعدد نفسه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠الحكم على المتهم (و. د. ع ال) بالسجن المؤبد استناداً للمادة٤٠٦/-أ-د عقوبات بدلالة مواد الاشتراك ٤٧-٤٨-٤٩ منه. استدلالاً بالمادة١/١٣٢عقوبات. ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعيين بالحق الشخصي لتنازلهم. وإرسال المسدس المضبوط إلى قيادة قوات الحدود/اللواء التاسع الفوج الثاني للتصرف به وفق القانون. وإتلاف الظرف الجرمي الفارغ المضبوط. وتحميل خزينة الدولة أتعاب المحامي المنتدب. طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٠٠٠٢/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٦ عرض الدعوى على الهيئة الموسعة في محكمة التمييز.

القـــرار

ـــــــ: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد بأنه سبق لمحكمة جنايات البصرة/هـ١ وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥وبالدعوى المرقمة٦٥٤/جـ هـ١/٢٠١٢ وان قررت إدانة المتهم (و. د. ع ال) وفق أحكام المادة ٤٠٦/١/أ/د من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك عن جريمة اشتراكه بقتل والده المجنى عليه (د. ع ال) عمداً مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالسجن المؤبد واستدلت بأحكام المادة ١/١٣٢ عقوبات كونه شاب في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسهِ. وان محكمة التمييز الاتحادية وبقرارها المرقم٣٩٧٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣في٢٠١٣/٤/٣ قررت تصديق كافة القرارات بأستثناء

قرار فرض عقوبة السجن المؤبد فقد وجد بأنها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها باعتبار ان المحكوم هو ابن المجنى عليه وانه قام بقتلهِ وإزهاق روحه بغير الحق وتمت إعادة الدعوى إلى محكمتها بغية تشديد العقوبة وإبلاغها الى الحد المناسب دون الاستدلال بالمادة ١/١٣٢ ق.ع إلا ان محكمة جنايات البصرة/هـ١ وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠وبالدعوى المرقمة٦٥٤/جـ هـ١/٢٠١٢قررت الإصرار على حكمها السابق وحكمت على المدان (و.د) بالسجن المؤبد استناداً لأحكام المادة ١/٤٠٦/أ/د من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك واستدلت بأحكام المادة١/١٣٢ ق.ع لنفس الأسباب التي استندت إليها مسبقاً وفي قرارها السابق ودون ان يكون هناك موجب قانوني للاستدلال بالمادة١/١٣٢ ق.ع ذلك لان المجنى عليه هو والد المتهم الذي قام بالاشتراك بقتله بالتخطيط والتصميم المسبقين وقام بإزهاق روح من كان السبب بمجيئه إلى الحياة وحيث ان (مـنْ قَتَل من وهبهُ الحياة بمشيئة الله وبغير حق لا يستحق الحياة) لذا قرر نقض القرار الصادر من محكمة جنايات البصرة/هـ١بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠واعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع قرار الهيئة الجزائية الثانية المرقم ٢٠١٣/٣٩٧٦ في٢٠١٣/٤/٣ وصدر القرار بالاتفاق في٢٠/ربيع الأول/١٤٣٥هـ الموافق٢٠١٣/١/٢١م.

(جريمة خطف وابتزاز مالي واغتصاب المختطفة)

إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله من السجن حالاً لعدم كفاية الأدلة

رقم الحكم:١٠٧/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٤

تاريخ الحكم: ٢٠١٤/٧/٢٣

تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٤/رمضان/١٤٣٥هـ الموافق٢٠١٤/٧/٢٣م برئاسة نائب الرئيس السيد ... وعضوية القضاة السادة ... المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز/المتهم/ (ن. ع. س) /وكيله المحامي/ (خ. خ. ال)

قررت محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ وبعدد ٥٢/ج/٢٠٠٨ إدانة المتهم المذكور أعلاه وفق المادة ١/٤بدلالة المادة ٨/٢ من قانون مكافحة الإرهاب والحكم عليه بالسجن المؤبد

مع احتساب موقوفيته استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ عقوبات وإعطاء الحق للمشتكين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض وتحميل خزينة الدولة إتعاب المحامي المنتدب. طعن المميز/المتهم بالقرار المذكور بلائحته المؤرخة ٢٠٠٨/٥/٢٧.طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢١٨٨/ج/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٢٢ نقض كافة القرارات. قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وبعدد ٣١٧١/هـ جـ١/٢٠٠٨ نقض كافة القرارات الصادرة وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً. اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها وبالعدد ٢٧/ج/٢٠٠٩ بتاريخ٢٠٠٩/٢/٢٤ تجريم المتهم (ن. ع. س) وفق المادة ٤٢١/ب،ج،هـ عقوبات وبدلالة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ الصادر في ٢٠٠٣/٩/١٠ وحكمت عليه بالسجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ عقوبات مع احتساب موقوفيته وأعطت الحق للمشتكين للمطالبة بالتعويض. ولعدم قناعة المتهم بالقرار المذكور طلب وكيله وبلائحته المؤرخة ٢٠٠٩/٣/٢٢ نقضه ، طلبت رئاسة الادعاء بمطالعتها المرقمة ٢٢٥٥/ج/٢٠٠٩في٢٠٠٩/٤/١٦ تصديقه. قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ وبالعدد ٣٢٤/موسعة جزائية/٢٠٠٩ نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه. قررت محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ وبالعدد ٤٢٢/ج/٢٠١٣ الحكم على المدان (ن. ع. س) بالسجن مدى الحياة مع احتساب موقوفيته استناداً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ واعطاء الحق للمشتكين بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض. ولعدم قناعة المتهم أعلاه بالقرار طلب المذكور بواسطة وكيله المحامي (خ. خ. ال) وبلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٢ نقضه. طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٨٨٤/ج/٢٠١٤ والمؤرخة ٢٠١٤/٣/٣ تصديق كافة القرارات استناداً للمادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القـــرار

ـــــــ: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات كركوك بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ بالدعوى المرقمة ٥٢/ج/٢٠٠٨ قضت بإدانة المتهم (ن. ع. س) وفق أحكام المادة الرابعة/١ بدلالة المادة الثانية/٨ من قانون مكافحة

الإرهاب وحكمت عليه بالسجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ عقوبات قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠بالعدد٣١٧١/هـ ج١/٢٠٠٨ نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً. اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ تجريم المتهم المذكور وفق أحكام المادة٤٢١/ب و ج و هـ عقوبات بدلالة أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ وحكمت عليه بالسجن المؤبد بدلالة المادة ١/١٣٢ عقوبات ، قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ بالعدد ٣٢٤/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٠٩ نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه لاستكمال النواقص التحقيقية، اتباعاً للقرار التمييزي المذكور قررت المحكمة ذاتها بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بالعدد ٤٢٢/ج/٢٠١٣ إدانة المتهم وفق أحكام المادة ٤٢١ عقوبات المعدلة بالأمر ٣١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الائتلاف وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة ، وان الحادث يتلخص على النحو الذي أظهرته أدلة الدعوى ووقائعها انه عصر يوم الحادث المصادف ٢٠٠٤/٧/٢١ واثناء عودة المشتكية (ب. م. هـ) وزوجها المشتكي (ع. ص. ع ال) بسيارتها نوع مارسيدس من ناحية الرياض باتجاه مدينة كركوك بعد انتهاء عملهما في الناحية كون المشتكية دكتورة صيدلانية وزوجها طبيب وأثناء سيرهما اعترضت سيرهما سيارة نوع اولدز يستقلها عدد من الأشخاص الذين كانوا مسلحين وتحت التهديد بالسلاح أجبروهم من الترجل من سيارتهما ثم قاموا بشد وثاق زوج المشتكية وعصب عينه وعصب عيني المشتكية وتوجهوا بهما في سيارتهما إلى منطقة خالية من العمران وقاموا بمساومتهما بدفع فدية مالية قدرها عشرة آلاف دولار وبعد اتفاق الطرفين اخلوا سبيل زوج المشتكية لغرض جلب مبلغ الفدية بينما بقيت المشتكية لدى الخاطفين لحين جلب مبلغ الفدية وخلال وجودها لديهم تعرضت لشتى أنواع التعذيب والإهانة ومن ثم سرقة مخشلاتها الذهبية والاعتداء على عرضها وبعد تسليم المبلغ من زوج المشتكية تم إخلاء سبيلها وتمكنت من الوصول زحفاً ومشياً إلى الشارع العام ومن ثم الوصول إلى دارها. الوصف المتقدم ورد على لسان المشتكية التي أخبرت بالحادث بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ والتي طلبت الشكوى ضد المتهم (ن. ع. س) وآخرين حيث أفادت انها تمكنت من معرفتهم خلال فترة خطفها وعندما كانت معصوبة العينين ومن وراء قطعة القماش وأضافت في ملاحق لأقوالها انها تعرفت على المتهم المذكور من خلال شحمة إذنه (متدلية)كما أفادت بأنه هو الذي اغتصبها، وقد دونت أقوال المشتكي (زوج المشتكية) وأيد وقوع الحادث بالوصف

المتقدم الا انه أكد في أقواله وفي مواضعها المختلفة انه لم يتمكن من تشخيص ومعرفة الخاطفين كما دونت أقوال الشاهدين (ع. ق. ع) و (ع. ج. ج) وأفادا بأنهما لا شهادة عيانية لهما حول الحادث وإنما سمعا به من المشتكية، اما المتهم (ن. ع. س) فانه أنكر ارتكاب الجريمة في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، عليه تجد هذه الهيئة بان الأدلة في الدعوى ضد المتهم المذكور انحصرت بأقوال المشتكية وهي منفردة ومتأخرة بعد سنتين من وقوع الحادث وان محضر التشخيص لها المؤرخ ٢٠٠٦/٩/٣ هو امتداد لأقوالها المنفردة إضافة إلى ان المشتكي والشاهدين لا شهادة عيانية لهم حول الحادث ومعرفة مرتكبيه وانما سمعوا من المشتكية بأن المتهم المذكور هو احد الخاطفين وان تلك الأدلة وبالشكل المذكور غير كافية وغير مقنعة للإدانة وساورها الشك و لا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم ازاء إنكار المتهم للتهمة تحقيقاً ومحاكمة عليه وحيث ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى على خلاف ذلك لذا تكون قراراتها الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بالدعوى المرقمة ٤٢٢/ج/٢٠١٣ قد بنيت على خطأ في تقدير الأدلة وفي تطبيق أحكام القانون التطبيق السليم قرر نقضها وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ن. ع. س) وإخلاء سبيله من السجن حالاً ان لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك وإشعار إدارة سجنه بذلك وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة٢٥٩/أ-٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٤/رمضان/١٤٣٥هـ الموافق٢٣/٧/٢٠١٤م.

تعهد المالك للمشتري كون السيارة أصولية لا يعفيه من المسؤولية

المبدأ: أن تعهد المالك إلى المشتري حائز السيارة أن السيارة أصولية لا يعفيه من المسؤولية وكان عليه مراجعة دائرة المرور للتأكد من سلامتها وكونها أصولية

العدد ٨١/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٢ في ٢٠١٣/٢/١١

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٣٠/ربيع الأول/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١١ م برئاسة القاضي السيد عضو محكمة التمييز الإتحادية وعضوية القاضي السيد والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار التالي:

المتهم: أ.أ.ح.ح.

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها المرقم ٥١٣/ك/٢٠١٢ في ٢٠١٣/١/٣ والمتضمن إدانة المتهم (أ.أ.ح.ح.) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق أحكام المادة ١٩٤/أ كمارك ولإستغراق مدة موقوفيته مدة محكوميته لذا يخلى سبيله من التوقيف والحكم عليه بغرامة مالية قدرها ستة ملايين دينار إستناداً لأحكام المادة ١٩٤/ب/٣ من قانون الكمارك ومصادرة السيارة المرقمة بلا نوع واز قيادة (٤) راكب أحمر اللون موديل ١٩٨٧ وإيداعها لدى كمرك المنطقة الوسطى للتصرف بها وفق القانون ، ولعدم كفاية الأدلة بحق المتهم أ.ح.ك. هـ . للإدانة وفق المادة ١٩٤/أ من قانون كمارك قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة له والإفراج عنه، طالبت رئاسة الإدعاء العام بمطالبتها بالعدد ١١١٥٦/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢٠ بنقض القرار أعلاه.

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣ بالدعوى المرقمة ٥١٣/ك/٢٠١٢ قررت إدانة المتهم (أ.أ.ح.) وفقاً لأحكام المادة ١٩٤/أ من قانون الكمارك لكفاية الأدلة ضده عن جريمة إلقاء القبض في ٢٠١١/٩/٢٢ على المتهم (أ.ح.ك.) وبحوزته السيارة المرقمة ٢٠١٦/ تأميم نوع واز موديل ١٩٨٧ والتي أشتراها من المتهم وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وإلزامه بغرامة قدرها ستة ملايين كتعويض

مادي لإدارة الكمارك ومصادرة السيارة المرقمة بلا نوع واز وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم أ.ح.ك. لعدم كفاية الأدلة ضده ولدى التأمل في القرار المذكور وجد أنه بني على خطأ في تطبيق القانون وتقرير الأدلة ، ذلك أن المحكمة قد قررت إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (أ.ح.ك.) لعدم كفاية الأدلة ضده رغم أعترافه في جميع مراحل التحقيق بأنه حاز السيارة المرقمة بلا منذ عام ٢٠٠٣ لحين القبض عليه وكان يعمل بها ، أما إدعائه بأنه تعهد له من كونها أصولية ، فهذا كذب بواقع حالها كون الرقم المربوط عليها هو مزور فكان عليه مراجعة مديرية المرور للتأكد من سلامتها فيكون المتهم قد أرتكب فعلاً جرّمه القانون وهدفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت فهو شريك في الفعل ، وحيث أن المحكمة حكمت خلاف ذلك ، قررت نقض كافة القرارات الصادرة بحقه وإعادة الإضبارة لمحكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً هذا من جهة أضافة إلى أنه لوحظ أن المتهم (أ.أ.ح.) وبواسطة وكيله قدم طعناً إلى هذه المحكمة ولم نجد إلى ما يشير إلى تسديده مبالغ الغرامات المفروضة عليه نقداً إستناداً لأحكام المادة ٢٥١/أولاً من قانون الكمارك قرر رد طعنه من هذه الجهة ولوحظ ان القرارات الصادرة بحق المتهم (أ.أ.ح.) قد بنيت على خطأ في تطبيق القانون أيضاً لإعترافه بشراء السيارة المرقمة ٢٠١٦/تأميم واز من شخص يدعى ط .ش. وباعها إلى المتهم (أ.ح.) وقد تبين أن الرقم المثبت عليها يعود لسيارة برازيلي مسقطة فكان على المحكمة إدانته وفق أحكام المادة ١٩٤/أ من قانون الكمارك المعدل بالقرار ٧٦ لسنة ١٩٩٤ وحيث انها حكمت خلاف ذلك قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإعادة الإضبارة إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً لإستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع التنويه للمحكمة أن رقم شاصي السيارة هو ٢٨٨٧٥٨٥ وليس كما ورد بالقرار ٢٨٨٧٥١١٨٥، وصدر القرار بالإتفاق في ٣٠/ربيع الأول/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١١م.

إجازة نقل المشتقات النفطية

المبدأ: نقل المشتقات النفطية دون إجازة من وزارة النفط يوجب المسؤولية.

العدد ٤٢/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/١١

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٣٠/ربيع الأول/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١١ م برئاسة القاضي السيد عضو محكمة التمييز الإتحادية وعضوية القاضي السيد والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار التالي:

المميز: ع.م.ع.

المميز عليه: قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ٤٠٦/ك/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/١٥

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها المرقم أعلاه والمتضمن إدانة المتهم (ع.م.ع.) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين إستناداً لأحكام المادتين (٣/أولاً و٤/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، وحيث أن مدة العقوبة أستنفدتها فترة التوقيف قررت المحكمة إخلاء سبيله من التوقيف والحكم عليه بغرامة قدرها (٥٦٠٠٠٠٠) خمسة ملايين وستمائة ألف دينار وهي تمثل خمسة أمثال قيمة المادة المهربة إستناداً لأحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وعند عدم الدفع حبسه لمدة أربعة أشهر تنفذ بالتعاقب ومصادرة السيارة المرقمة ٣٣١٤/قادسية نوع كيا حمل موديل ٢٠١١ لإستناداً لأحكام المادة ٤/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وتتولى وزارة المالية التصرف بها وفق القانون إستناداً لأحكام المادة ٥/أولاً من ذات القانون ومصادرة المنتوج المضبوط البالغ ٢٨٠٠ لتر من الكاز مع ١٤ برميل ويودع لدى شركة توزيع المنتجات النفطية للتصرف بها وفق القانون ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٥ .

القـــــرار:

ـــــــــ لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان كافـة القـرارات الـتي أصـدرتها المحكمـة الكمركيـة (للمنطقـة الوسـطى) بتـاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ في الـدعوى المرقمـة ٤٠٦/ك/٢٠١٢ صـحيحة وموافقـة للقـانون حيـث كانـت المحكمـة المـذكورة قـد راعـت عنـد إصـدارها تطبيـق أحكـام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان أعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمـة وللأسـباب الـتي أسـتندت إليهـا المحكمـة المتمثلـة بأعـتراف المـتهم الصـريح بقيـادة السيارة وحيازتـه منتـوج مـادة الكـاز دون إجـازة رسميـة صـادرة مـن وزارة الـنفط تخولـه ذلـك والمعزز بمحضر ضبط السيارة والمنتوج والتقارير الفنية الخاصة بفحصه وكميته وأقوال الممثل القانوني فأن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة ، قرر تصديقها لموافقتها للقانون بما فيها قرار مصادرة السيارة المرقمة ٣٣١٤/قادسية نوع كيا حمل موديل ٢٠١١ ومصادرة المنتوج إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي ، وصدر القرار بالاتفاق في ٣٠/ربيع الأول/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١١ م .

حيازة المنتوج في دار السكن بكميات كبيرة يعد جريمة تهريب

المبدأ: حيازة المنتوجات النفطية في دار المتهم بكميات كبيرة دون موافقة رسمية يعد جريمة محكومة وفق المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

العدد ١٠٣/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٩

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٢٧/جمادي الأولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م برئاسة القاضي السيد عضو محكمة التمييز الإتحادية وعضوية القاضي السيد والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار التالي:

المميز/المتهم: ع.ح.م./ وكيله المحامي (ل.أ.)

المميز عليه: قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ٩٢/ك/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/٣

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها المرقم أعلاه والمتضمن إدانة المتهم (ع.ح.م.) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين إستناداً لأحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ، وحيث أن مدة العقوبة أستنفدتها فترة التوقيف قررت المحكمة إخلاء سبيله من التوقيف والحكم عليه بغرامة قدرها ٥٠٠ ر ٦٨٢ ر ٨ ثمانية ملايين وستمائة واثنان وثمانون ألف وخمسمائة دينار وهي تمثل خمسة أمثال المادة المهربة إستناداً لأحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ومصادرة المنتوج المضبوط مع البراميل والخزان الوارد مع محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٤ والبالغ (٤٩١٠) لتر من النفط و ٢٥٠٠ لتر من الكاز وإيداعها لدى شركة توزيع المنتجات النفطية للتصرف به وفق القانون ، ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٣/١٣ .

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي أصدرتها المحكمة الكمركية (للمنطقة الوسطى) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ في الدعوى المرقمة ٩٢/ك/٢٠١٢ صحيحة وموافقة للقانون حيث كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وللأسباب التي أستندت إليها المحكمة لثبوت حيازة المدان ع.ح.م كمية كبيرة من النفط الأبيض في داره بدون موافقة رسمية من وزارة النفط فأن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/١ من قانون المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/جمادي الأولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م.

الصهريج لا يعتبر خزاناً

المبدأ: الصهريج لا يعتبر خزاناً للوقود وانما خزان لنقل الوقود.

العدد ٨٨/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٩

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٢٧/جمادي الأولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م برئاسة القاضي السيد عضو محكمة التمييز الإتحادية وعضوية القاضي السيد والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار التالي:

المميز: مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي (ع.ب.و.)
المميز عليه: قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ٨/ك/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢٠

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها المرقم أعلاه والمتضمن إلغاء التهمة الموجهة للمتهم (ع.ج.ف) وفق أحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً وتسليم السيارة ١٢١٠٨/واسط فحص صهريج نوع/فيكو موديل ١٩٩٢ إلى مالكها الشرعي لقاء وصل يربط مع أوراق الدعوى بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وبعد مراجعة دائرة المرور المختصة ومديرية كمرك المنطقة الوسطى لإجراء معاملة تسجيل العربة والصهريج وفق القانون ، ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٧ .

القـــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ في الدعوى المرقمة ٨/ك/٢٠١٣ من قبل المحكمة الكمركية (للمنطقة الوسطى) القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ع.ج.ف) للأسباب التي أعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لإنكار المتهم التهمة المسندة إليه وشرائه الصهريج بمعزل عن السيارة (رأس تريلة) ولم يتم فحصه وتسجيله في دوائر المرور ولا يعلم أنه محور بالإضافة إلى ذلك كان الصهريج خالياً من أي منتوج عند ضبطه وان المادة ١/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ منعت تحوير خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض

التهريب وان الصهريج لا يعتبر خزاناً للوقود وانما خزان لنقل الوقود وبالتالي لا يمكن تطبيق النص آنف الذكر عليه قرر تصديقه إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالأتفاق في ٢٧/جمادي الأولى/ ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م .

الشهادة المنفردة لا يمكن أن تكون دليلاً كافياً

المبدأ : الشهادة المنفردة من متهم ضد متهم آخر ولم تعزز بدليل أو قرينة لا يمكن أن تكون دليلاً كافياً .

العدد ٦١/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٩

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٢٧/جمادي الأولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م برئاسة القاضي السيد عضو محكمة التمييز الإتحادية وعضوية القاضي السيد والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار التالي :

المتهم: ع.ش.ث.

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية قرارها المرقم ٢٠٢/ك/٢٠١٢ والمتضمن إلغاء التهمة الموجهة للمتهم (ع.ش.ث) وفق أحكام المادة ١٩٤/أولاً من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ من قانون العقوبات لعدم ثبوت تهريبه السيارة نوع شيروكي المضبوطة بحوزة المتهم المفرقة قضيته ع.ع.ح. والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن موقوفاً أو مطلوباً عن قضية أخرى وطالبت رئاسة الإدعاء العام بمطالعتها بالعدد ٨٤٢/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٧ تصديق القرار.

القـــــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ في الدعوى المرقمة ٢٠٢/ج ك/٢٠١٢ من قبل المحكمة الكمركية (للمنطقة الجنوبية) القاضي بإلغاء

التهمة والإفراج عن المتهم (ع.ش.ث) للأسباب التي أعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لإنكار المتهم المذكور التهمة المسندة إليه تحقيقاً ومحاكمة وإن شهادة المتهم ع.ع.ح. (المفرقة دعواه) وهي شهادة متهم ضد متهم آخر ومنفردة وغير معززة بدليل أو قرينة ولا تصلح أن تكون دليلاً للحكم صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ – ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/جمادي الأولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م.

زيت المحركات التالف لا يوجب المسؤولية القانونية

المبدأ: عدم مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية لا يوجب المساءلة القانونية.

العدد ٥/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/١١

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ١١/ربيع الثاني/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١١ م برئاسة القاضي الأقدم السيد وعضوية القاضي السيد والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار الآتي:

المميز: مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/إضافة لوظيفته

المميز عليه: قرار المحكمة الكمركية المرقم ٣٧/ك/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٧

المتهم: (م.أ.ع.)

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها المرقم ٣٧٠/ك/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٧ والمتضمن إلغاء التهمة الموجهة للمتهم (م.أ.ع) وفق أحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف وتسليم السيارة المرقمة ٤٨٣٥١٨/بغداد فحص نوع مستوبيشي تنكر إلى مالكها الشرعي لقاء وصل ربط مع أوراق الدعوى وتسليم المنتوج المضبوط من الزيت الأسود غير مطابقة للمواصفات الواردة في محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٣/٨/١ إلى شركة مصافي الوسط للتصرف به. ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠١٣/١١/٢٤.

القـــــرار:

ـــــــــ لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان القـرار الصـادر بتـاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ في الـدعوى المرقمة ٣٧٠/ك/٢٠١٣ من قبل المحكمة الكمركية (للمنطقة الوسطى) القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (م.أ.ع) للأسباب التي أعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لثبوت كون المنتوج المحمول هو زيوت سوداء غير مطابقة للمواصفات التسويقية وهو زيت محركات تالف لذلك قرر تصديقه استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في ١١/ربيع الثاني/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١١ م.

الاستعمال الشخصي للمنتوج لا يوجب المسؤولية القانونية

المبدأ : إذا تأيد من الأدلة إن المنتوج المضبوط كان للأستعمال الشخصي للمتهم فلا يسأل قانوناً .

العدد ١٤٧/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٣٠

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٢٤/ذي الحجة/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣٠ م برئاسة القاضي وعضوية القاضي والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار الآتي :

المميز: مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/فرع كربلاء/إضافة لوظيفته

المميز عليه: قرار المحكمة الكمركية المرقم ١٤٥/ك/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٥/٥

المتهم: (ف.ش.ي.)

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها المرقم أعلاه والمتضمن إلغاء التهمة الموجهة للمتهم (ف.ش.ي.) وفق أحكام المادة ٣/أولاً و ٤/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف حالاً وتسليم السيارة المرقمة ٣٨٠١/دهوك مارسيدس إلى مالكها الشرعي لقاء وصل ربط مع أوراق الدعوى بعد اكتسابه الدرجة القطعية وتسليم المنتوج المضبوط البالغ (٥٠٠٠) لتر من الكاز غير المطابق

للمواصفات إلى شركة مصافي الوسط للتصرف به وفق القانون ، ولعدم قناعة المميز مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/إضافة لوظيفته بالقرار طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٥/١٤ م.

القـــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥ في الدعوى المرقمة ١٤٥/ك/٢٠١٣ من قبل المحكمة الكمركية (للمنطقة الوسطى) القاضي بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (ف.ش.ي.) للأسباب التي أعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لإنكار المتهم أمام قاضي التحقيق والمحكمة وان المنتوج المضبوط هو لإستعماله الشخصي ولم يدحض إنكاره أي دليل أو قرينة إضافة إلى ثبوت إن المنتوج المضبوط هو من حصته التي أستلمها من المحطة رسمياً وإنه راعي أغنام ، لذلك قرر تصديقه إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/ذي الحجة/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٣٠ م.

الحكم على المتهم لحمله المنتجات النفطية يوجب مصادرة السيارة

المبدأ : عند الحكم على المتهم لحمله المنتجات النفطية دون ترخيص يوجب عليها مصادرة السيارة .

العدد ١٣/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٩

تشكلت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٢٧/جمادي الأولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م برئاسة القاضي السيد عضو محكمة التمييز الإتحادية وعضوية القاضي السيد والسيد مدير عام في وزارة المالية وأصدرت القرار الآتي :

طالب التدخل التمييزي: مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية/إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي (ع.ب.و.)

المطلوب التدخل ضده: قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى المرقم ٢١٦/ك/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/٢١

أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قرارها المرقم أعلاه والمتضمن إدانة المتهم (أ.ك.ر.) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين ونصف الشهر استناداً لأحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن مدة العقوبة استنفدتها فترة التوقيف تقرر إخلاء سبيله من التوقيف حالاً وفرض غرامة كمركية مقدارها (٠٠٠ ر ٨٠٠ ر ١) مليون وثمانمائة ألف دينار وهو يمثل خمسة أضعاف قيمة الصهريج المحوّر المقدر (٠٠٠ ر٣٦٠) ثلاثمائة وستون ألف دينار يعتبر تعويض لإدارة الكمارك وعند عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر استناداً لأحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته مع مراعاة المادة (٦) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ عند التوزيع ومصادرة الصهريج المحور المربوط على العجلة المرقمة ٨٦٤٣٩/انبار فحص نوع سكانيا ويودع لدى الجهة المختصة للتصرف به وفق القانون وتسليم السيارة المرقمة ٨٦٤٣٩/انبار فحص نوع سكانيا موديل ١٩٩١ إلى مالكها الشرعي عدا الصهريج بموجب وصل يربط مع أوراق الدعوى بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة طالب التدخل بالقرار بادر إلى التدخل به تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢.

القـــــرار :

ـــــــــ لدى التأمل والمداولة وجد ان المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى وبتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ بالدعوى المرقمة ٢١٦/ك/٢٠١١ قررت الحكم على المدان (أ.ك.ر.) بالحبس البسيط لمدة شهرين ونصف وفق أحكام المادة ٣/أولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وفرض غرامة كمركية قدرها مليون وثلاثمائة ألف دينار عند عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة الصهريج المحور المربوط على العجلة وتسليم السيارة المرقمة ٨٦٤٣٩/انبار فحص نوع سكانيا إلى مالكها ولدى التأمل بالقرار المذكور وجد أن الفقرة الحكمية المرقمة (٢) المتضمنة فرض غرامة كمركية كتعويض مدني لإدارة الكمارك غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك أن الغرامة هي عقوبة أصلية إضافة إلى عقوبة الحبس استناداً لأحكام المادة ٣ من قانون رقم

٤١ لسنة ٢٠٠٨ فكان على المحكمة الحكم بالغرامة كعقوبة أصلية وليس كتعويض مدني لإدارة الكمارك إضافة إلى أن المحكمة قررت تسليم السيارة المرقمة ٨٦٤٣٩ انبار فحص نوع سكانيا خلافاً لأحكام المادة ٤/أولاً من القانون المرقم أعلاه ذلك ان المادة تضمنت مصادرة المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من القانون وحيث ان المتهم حكم عليه من قبل المحكمة لحمله مشتقات نفطية دون تصريح رسمي من وزارة النفط فكان على المحكمة الحكم بمصادرة المركبة لا تسليمها وحيث ان المحكمة قررت تسليمها فيكون قرارها مخالفاً للقانون قرر نقضه الفقرتين ٢ ، ٤ من القرار المرقم أعلاه وإعادة الإضبارة لمحكمتها لإجراء محاكمة المتهم مجدداً لإتباع ما تقدم ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/جمادي الأولى/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٩ م.

قرارات محكمة التمييز الإتحادية / القسم المدني

المبدأ القانوني: أن مراجعة القضاء حق كفله القانون ومن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لا يلزم بالضمان استناداً لاحكام م (٦) من ق. مدني ويلزم بالضمان اذا ثبت بحكم جزائي مكتسب درجة البتات ان القصد كان من الشكوى هو الاضرار بالغير

قرار الحكم (١٣٩٤/الهيأة المدنية منقول) في ٢٠١٢/٨/٦ – محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيأة المدنية / منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٧/رمضان/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٨/٦ م برئاسة رئيس الهيئة القاضي السيد ... وعضوية القاضيين السيدين ... و... المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الأتـــي :

المميز / المدعي / م. س. ج / وكيله المحامي / م. ل. م س

المميز عليهم/المدعى عليهم/١- ع. س .ج/٢- ي. س. ج/٣- ع ا. ح .ج

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة الطارمية بأنه سبق للمدعى عليهم وان اقاموا الشكوى لدى محكمة التحقيق بشهادة زور من من قبل المدعى عليهما الاخرين تتضمن اتهامه بسرقة رقم موبايل العائد الى شقيقهم المقيم في دولة مصر المدعو (م. س. ج) وكذلك تهديده وقد احيلت الدعوى الى محكمة جنح الطارمية بالعدد ٧٥/ج/٢٠١١ والتي اعيدت الى محكمة التمييز لاكمال النقص الوارد فيها وحيث ان رقم الموبايل غير قابل للسرقة فيعتبر المدعى ان شكوى المدعى عليهم كيدية مما تسبب بأساءة الى سمعته ومكانته في المجتمع وحيث انه استاذ جامعي لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بالزامهم بدفع تعويض يقدره بمبلغ مائتان وخمسون مليون دينار بالتضامن والتكافل بين المدعى عليهم وتحميلهم كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ وبعدد اضبارة ١٧٠/ب/٢٠١٢ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . طعن وكيل المدعي بالحكم طالباً تدقيقه تمييزاً ونقضه بعريضته المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٢ .

القـــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح لموافقته احكام القانون فيما انتهى اليه ، ذلك لأن مراجعة القضاء حق كفله القانون ومن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لا يلزم بالضمان استناداً لاحكام المادة (٦) من القانون المدني ويلزم بالضمان اذا ثبت بحكم جزائي مكتسب درجة البتات ان القصد كان من الشكوى هو الاضرار بالغير وحيث لا يوجد حكم جزائي بذلك فأن دعوى المدعي تكون واجبة الرد . وحيث قضت المحكمة بحكمها المميز برد الدعوى لاسباب اخرى فأن حكمها يكون قد جاء صحيحاً من حيث النتيجة عليه قرر تصديقه من هذا الجانب ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/رمضان/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٨/٦ م .

المبدأ القانوني: يصبح استعمال الحق غير جائزاً اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها المادة (١/٧/ب) من ق. مدني وهذا لا يمنع المدعي المطالبة بأجر المثل بدعوى مستقلة ان كان له مقتضى من القانون والايعاز لدائرة المدعى/اضافة لوظيفته اقامة دعوى باستملاك الجزء موضوع الدعوى

قرار الحكم (٢١٠/الهيئة الموسعة المدنية) في ٢٠١٤/١١/٢٤ – محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢/صفر/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٤ برئاسة نائب الرئيس ... وعضوية القضاة السادة ... المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:

المميز/(م.م.ج) /وكيله المحامي/ (ي.م ال)

المميز عليهما/١/وزير الكهرباء/اضافة لوظيفته ٢/مدير عام المديرية العامة لتوزيع الكهرباء في الكرخ /اضافة لوظيفته وكيلهما الحقوقي / (م.ك.م)

ادعى وكيل المدعي (م.م.ج) لدى محكمة بداءة الكاظمية من انه سبق وان خصصت وزارة النقل (الشركة العامة للسكك الحديد) جزء من القطعة المرقمة ٤٨/٣٢١م العطيفية إلى موكله بموجب

كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١١٧٩٦ والمؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٢٠ ولقيام المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما بأستخدام الجزء المخصص لموكله وتم توجيه الانذار برفع التجاوز وتسليم المساحة المستغلة من قبلهما الا انه لم يتم تنفيذ محتوى الانذار مما اصاب موكله بأضرار جسيمة لذا طلب دعوتهما للمرافعة والحكم بمنع معارضة موكله ورفع التجاوز على القطعة المذكورة مع الاحتفاظ بحق اقامة دعوى بأجر المثل للفترة من تاريخ وضع اليد وتسليمها إلى موكله خالية من الشواغل وتحميلهما كافة المصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ وبعدد ٥٧/ب/٢٠١٤ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي (م.م.ج) وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما/اضافة لوظيفتهما مبلغاً قدره (خمسمائة الف دينار) يوزع حسب النسب القانونية ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحكم المذكور طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٥/١٩.

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية لمحكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه لان الثابت من وقائع الدعوى واسانيدها ان القطعة موضوع الدعوى المرقمة ٤٨/٣٢١ عطيفية مسجلة بالعدد ١٦/اذار/٢٠١١ جلد ١٠٣٧ ارض زراعية مملوكة للدولة حق الرقبة لوزارة المالية مساحتها ١٩ اولك و٣م و٨١/٦٦سم وحق التصرف للعدد الكبير من الشركاء ومن ضمنهم المدعي الذي يمتلك ١٥٠ سهم وان محكمة البداءة اجرت معاينة على القطعة موضوع الدعوى وبالاخص على الجزء المستغل من قبل المدعى عليه/اضافة لوظيفته وهو محطة تحويل الكهرباء والمشار اليها من قبل الخبيرة المهندسة في تقريرها المؤرخ ٢٠١٤/٣/١٨ الذي تضمن بأن المحطة المذكورة تقع ضمن القطعة المذكورة وبمساحة قدرها ١٧٢٠م٢ وبهذا فأن دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني حيث لا يمكن رفع التجاوز المتمثل بالمحطة المذكورة والعائدة لدائرة المدعى عليه/اضافة لوظيفته لانها عبارة عن مرفق مخصص للنفع العام وحيث يصبح استعمال الحق غير جائزاً اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من

ضرر بسببها المادة (٧/١/ب) من القانون المدني وهذا لا يمنع المدعي المطالبة بأجر المثل بدعوى مستقلة ان كان له مقتضى من القانون مما يكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز والايعاز لدائرة المدعى/اضافة لوظيفته اقامة دعوى باستملاك الجزء موضوع الدعوى وصدر القرار بالاكثرية في ٢/صفر/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٤م.

المبدأ القانوني: القانون الواجب التطبيق على وقائع دعوى المدعي هو قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وليس قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ (الملغي) قبل صدور الحكم المطعون فيه ويكون الحكم الذي تصدره محكمة الموضوع قابلاً للطعن فيه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عملاً بأحكام المادة (٥) من القانون المذكور

قرار الحكم (٣٤٣/الهيئة الموسعة المدنية) في ٢٠١٤/١٢/١٥ – محكمة التمييز الاتحادية تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٢٣/صفر/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٥م برئاسة نائب الرئيس السيد ... وعضوية القضاة السادة ... المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي: –

المميز/(ز.ط.ع)

المميز عليه/وزير العلوم والتكنولوجيا/اضافة لوظيفته/وكيلته الحقوقية/(ف.م) و(ب.ص)

لدعوى المدعي (ز.ط.ع) لدى محكمة بداءة الكرخ بانه سبق وان اصدرت دائرة المدعى عليه وزارة العلوم والتكنولوجيا/الدائرة القانونية والادارية كتابها المرقم ش ق/ت/١٣٢١في٢٠١٣/٥/٣٠ والذي بموجبه تم تضمينه مبلغ مقداره (ثمانية ملايين دينار) وفق التسلسل رقم ٢٦ في القائمة المرفقة مع كتاب التضمين وذلك عن فقدان عجلات عائدة الى دائرة المدعى عليه/اضافة لوظيفته وحيث ان القرار جاء مجحفاً وماساً بحقوقه لذا بادر الى الاعتراض عليه ضمن المدة القانونية وطلب دعوة المدعى عليه/اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بالغاء وابطال قرار التضمين فيما يخص الجزء الخاص به ونتيجة المرافعة اصدرت المحكمة

بعدد١٨٧٥/ب/٢٠١٤وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيلتا المدعى عليه الحقوقيتان (ف.م) و(ب.ص) مبلغ مقداره (خمسمائة الف دينار) مناصفة، ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن بـه تمييـزاً بلائحتـه المؤرخـة ٢٠١٤/٩/٩. والمقدمـة لـدى محكمـة اسـتئناف بغـداد الكـرخ الاتحادية/بصفتها التمييزية. قررت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية/بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ وبعدد ٤٦٧/حقوقية/٢٠١٤ احالة الطعن التمييزي مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر في الطعن التمييزي حسب الاختصاص النوعي واشعار محكمة بداءة الكرخ بذلك.

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان تنازعاً في الاختصاص حصل بين الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بشأن نظر الطعن التمييزي في الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرخ بعدد ١٨٧٥/ب/٢٠١٤ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ القاضي برد دعوى المميز/المدعي المتضمنة طلب الغاء وابطال قرار التضمين الصادر من المميز عليه/المدعى عليه وزير العلوم والتكنولوجيا اضافة لوظيفته/الدائرة القانونية والادارية بكتابه المرقم ش ق/ت/١٣٢١ في ٢٠١٣/٥/٣٠ والذي تم بموجبه تضمينه مبلغاً قدره ثمانية ملايين دينار عن فقدان العجلة العائدة لدائرة المميز عليه/المدعى عليه اضافة لوظيفته عام ٢٠٠٤ حيث احالت محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية عريضة الطعن التمييزي المقدم اليها مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز الاتحادية للنظر بالطعن حسب الاختصاص النوعي وبعد ورود عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى الى الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية طلبت تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعن التمييزي وترى الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية ان المميز/المدعي قد تم تضمينه وفقاً لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم١٠٠في ١٩٩٩/٦/٢٢ والذي منع المحاكم من نظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكامه وان محكمة البداءة عندما قضت برد الدعوى عللت

حكمها المميز على ان الفعل المنسوب للمميز/المدعي قد وقع عام ٢٠٠٤ فتكون الدعوى مشمولة بالمنع الوارد في القرار المشار اليه اعلاه.دون ان تلاحظ ان قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه اعلاه (رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩) تم الغاءه بموجب أحكام المادة ٨ من قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وان قرار التضمين كان قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ استناداً للقرار الملغي المذكور. ولما كان الاصل في القوانين الجديدة انها تسري من تاريخ نفاذها حتى على الوقائع التي لم تترتب عليها بعد كل آثارها، فالقانون الجديد لا يسري الا بالنسبة للمستقبل دون الماضي وهو ما يعبر عنه بمبدأ (عدم رجعية القوانين) ويهدف هذا المبدأ الى استقرار المعاملات وقد ورد هذا المبدأ في المادة ١٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ التي جاء فيها (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذاً فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا اذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الآداب) الا انه ترد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات يمتد فيها سريان القوانين بأثر رجعي ومنها القواعد الإجرائية وهذه القواعد وثيقة الصلة بنظام التقاضي وتتعلق بالنظام العام ولذلك فهي اجراءات شكلية واجبة الإتباع يسري في شأنها القانون الجديد فور صدوره وعلى كل الدعاوى القائمة حتى تلك التي تتعلق بالوقائع التي حدثت في ظل القانون القديم وأساس الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الإجرائية الجديدة يرجع الى أنها جاءت لتعويض إجراءات كانت تحتاج لإعادة النظر فيها كما يهدف المشرع من تعديل هذه الإجراءات إلى تعزيز العدالة وذلك بتسهيل الطرق التي تساعد القاضي في التوصل الى الحقيقة ولا مجال للتمسك بوجود وضع سابق مكتسب وبناء على ما تقدم يكون القانون الواجب التطبيق على وقائع دعوى المميز/المدعي هي أحكام قانون التضمين رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ وليس قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٩ الملغي قبل صدور الحكم المطعون فيه ويكون الحكم الذي تصدره محكمة الموضوع قابلاً للطعن فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عملاً بأحكام المادة ٥ من القانون المذكور أعلاه وتكون محكمة استئناف بغداد/الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية هي المختصة بنظر الطعن التمييزي

لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى محكمة الاستئناف المذكورة للنظر فيه حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة الكرخ بذلك وصدر القرار بالاتفاق في٢٣/صفر/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/١٥م.

المبدأ القانوني: قرار محكمة البداءة باعتبار الدعوى المنظورة أمامها مستأخرة الى نتيجة حسم النزاع أمام هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، يتفق وما تنص عليه المادة ٣/٢٥٣ من قانون المشار اليها آنفاً، وطالما ان الطرف الاول في العقد هو وزارة الدفاع/مديرية التسليح والتجهيز (المنحلة) وان العقد تم ابرامه في بغداد فتكون المحاكم العراقية هي المختصة بنظر الدعوى تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين ١٤و١٥ /ج من القانون المدني (الجملة الاولى من الفقرة ج)،

قرار الحكم (٢٠١٢/٢٣٥/٢٣٤) في ٢٠١٢/١١/٢١ – محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ٦/محرم/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢١م برئاسة نائب الرئيس السيد ... وعضوية القضاة السادة ... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان/١-نائب المدعي العام/القاضي/(س. ح. ش)/٢-وزير المالية/اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي/ (ي. ص. ا)

المميز عليهم/١-قرار محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية في الدعوى المرقمة ٢٨٦/ب /٢٠١١في ٢٠١٢/٧/١٥ /٢-مدير شركة ارمامنتي وابيروساتزيو/اضافة لوظيفته/٣-مدير شركة فينميكانيكا-شركة اسهم مالية/اضافة لوظيفته

ادعى وكيل المدعي/وزير المالية/اضافة لوظيفته لدى محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية بانه سبق وان تعاقدت وزارة الدفاع المنحلة مع شركة (اوتوميلارا-الايطالية) بتاريخ١٩٨٠/١٢/٢٨والتي حلت محلها الشركتين المدعى عليهما (شركة ارمامنتي وابيروساتزير وشركة فينميكانيكا) بموجب العقد المرقم (٨٠/٥) لتجهيز صواريخ وعتاد للسفن بقيمة (٧٩٦) مليون دولار وسبعمائة وستة وتسعون مليون دولار) وقامت وزارة الدفاع بتسديد المبلغ عن العقد بموجب دفعات من عام١٩٨١ولغاية ١٩٨٧وحسب تقديم

العمل وانجازه وبلغت مجموعها (٣٧٢,٣) (ثلاثمائة واثنان وسبعون مليون وثلاث مائة الف دولار) وكان التسديد في جزء منه نقداً والاخر بالنفط الخام بالاضافة الى تسديد الفوائد المترتبة عن التأخير الحاصل في بعض من هذه الدفعات وحسب ما موضح في الجدول طي الدعوى. لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بفسخ العقد بحدود ما لم يتم تنفيذه واسترداد كافة المبالغ والتعويض عن الاضرار المادية التي اصابت العراق وعدم الاعتداد بكافة الإجراءات القضائية مع الاحتفاظ بكافة الحقوق الاخرى اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ وبعدد ٢٨٦/ب/٢٠١٢ حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما مبلغاً مقداره (مائة وخمسون الف دينار). طعن المدعي العام تمييزاً بالحكم المذكور طالباً نقضه بعريضته المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٢ وكما طعن ايضاً وكيل المدعي/اضافة لوظيفته تمييزاً بالحكم طالباً نقضه بعريضته المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٣ ولتعلق الطعنين بموضوع وقرار واحد تم توحيدهما معاً.

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية، فقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد، قرر توحيدهما ونظرهما معاً، ولدى النظر في الحكم المميز، فقد وجد بأنه غير صحيح لمخالفته احكام القانون، وان جاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر عن رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، الرقم ٦٧١/م/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٣١ والذي يتعلق بالطعن التمييزي المقدم من قبل المميز (المدعي/وزير المالية/اضافة لوظيفته) حول القرار الذي اصدرته محكمة البداءة في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٥ باعتبار الدعوى المنظورة امامها المرقمة ٢٨٦/ب/٢٠١١ مستأخرة الى نتيجة حسم النزاع من قبل هيئة التحكيم الدولية في غرفة تجارة باريس استناداً للمادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، والذي جاء القرار التمييزي اعلاه خلافاً لاختصاص محكمة الاستئناف النوعي المنصوص عليه في المادة ٣/٣٤ من القانون المذكور، وقد وجد بان الفقرة (١-١٩) من العقد المرقم ١٩٨٠/٥ المبرم بين وزارة

الدفاع/مديرية التسليح والتجهيز (المنحلة) وبين شركة اوتوميلارا الايطالية في بغداد بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ الخاص بتجهيز صواريخ وتوربينات واسلحة نصت على ان كافة النزاعات الناشئة من والمرتبطة بهذا العقد والتي لا يمكن تسوتيها بصورة ودية من قبل الأطراف المتعاقدة سوف يتم تسويتها بصورة نهائية بموجب قواعد المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس (فرنسا) من قبل ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة، وان طرفي الدعوى قد تصادقا امام محكمة البداءة بأن الموضوع قد أحيل الى هيئة التحكيم في غرف التجارة الدولية في باريس، وانه تم استئناف قرار الهيئة امام محكمة استئناف باريس ولا زالت الدعوى معروضة امامها، عليه فان قرار محكمة البداءة باعتبار الدعوى المنظورة أمامها مستأخرة الى نتيجة حسم النزاع أمام هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية، يتفق وما تنص عليه المادة ٣/٢٥٣ من قانون المشار اليها آنفاً، وطالما ان الطرف الاول في العقد هو وزارة الدفاع/مديرية التسليح والتجهيز (المنحلة) وان العقد تم ابرامه في بغداد فتكون المحاكم العراقية (القضاء العراقي) هي المختصة بنظر الدعوى تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في المادتين ١٤و١٥ /ج من القانون المدني (الجملة الاولى من الفقرة جـ)، ولما كان الحكم المميز قد خالف ذلك مما اخل بصحته وعليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاستئخار الدعوى وفق ما تقدم،وصدر القرار بالاتفاق في ٧/محرم/ ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢١م.

المبدأ القانوني: على المحكمة الاستماع للبينة الشخصية للمدعي في اثبات دعواه طالما ان المتداعيين قد تصادقا على ان المدعي عليها هي زوجة والد المدعي فالمانع الادبي متوفر هنا وفقاً للمادة ١٨/ثانياً من ق الاثبات وفي حال عجزه عن اثبات دعواه بالبينة الشخصية تمنحه المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة

قرار الحكم (١٥٨٠ الهيأة الاستئنافية) في ٢٠١٢/٧/٢٣ – محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيأة الاستئنافية منقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٣/رمضان /١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٧/٢٣م برئاسة نائب الرئيس ... وعضويه القضاة السادة ... المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي:

المميز /(ع ا.ع.خ) وكيله المحامي (ر.ح)

المميز عليها/ح .ح م .ع

ادعى وكيل المدعي/المميز لدى محكمة بداءة المحاويل بان لموكله بذمة المدعي عليها مبلغاً مقداره سبعمائة وخمسون الف دينار عن قرضة حسنة ورغم مطالبته لها الا انها ممتنعة عن دفع المبلغ لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالزامها بالمبلغ اعلاه مع تحميلها الرسوم والمصاريف . اصدرت محكمة الموضوع بعدد ٥٢/ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٩ حكماً حضورياُ يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف . استأنف وكيله المدعي الحكم المذكور طالباُ فسخه بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٤ . اصدرت محكمة استئناف بابل الاتحادية بعدد ٣٦١/س/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/٦ حكماً حضورياً يقضي بتأييد الحكم المتسأنف ورد الاعتراضات الاستئنافة وتحميل المستأنف رسم الاستئناف ومصاريفه . ولعدم قناعة وكيل المستأنف بالحكم الصادر طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٥/٣٠

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك انه كان على المحكمة الاستماع للبينة الشخصية للمدعي في اثبات دعواه طالما ان المتداعيين قد تصادقا على ان المدعي عليها هي زوجة والد المدعي فالمانع الادبي متوفر هنا وفقاً للمادة ١٨/ثانياً من قانون الاثبات وفي حال عجزه عن اثبات دعواه بالبينة الشخصية تمنحه المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة ، لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة. وصدر القرار بالاتفاق في ٣/رمضان/١٤٣٣ الموافق ٢٠١٢/٧/٢٣.

المبدأ القانوني: المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ قد وسعت سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لإحكام القانون وصولها إلى الحكم العادل في القضية المنظورة فضلاً عن ذلك إن المادة الرابعة من القانون المذكور قضت بتبسيط الشكلية الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه

قرار الحكم (٧٠٧/الهيئة المدنية/منقول) في ٢٠١٤/٥/١١ – محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيأة المدنية المنقول في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١١/رجب/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١١م برئاسة نائب الرئيس السيد ... وعضوية القاضيين السيدين ... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الأتي:

المميز/المعترض/(ح.ع.ا) المدير المفوض لشركة ره كستر/إضافة لوظيفته وكيله المحامي (ع ال.ش.ال)

المميز عليه/المعترض عليه/(ي.ك.ع.ع) وكيله المحامي (ط.ع.ال)

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة (الكرادة) إن المدعى عليه مدين إلى المدعي بمبلغ مقداره (٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسة وعشرون مليون دينار مستحق الأداء كما هو ثابت بالصكيين المرقمين (٠٠٠٠٠٤٩و ٠٠٠٠٠٥٥) المؤرخين في ٢٠١٢/١٢/٢٨ و ٢٠١٣/٢/١ وعند مراجعة المدعي: الدائن للمصرف المسحوب عليه الصكين (مصرف التعاون الإقليمي الإسلامي للتنمية والاستثمار) الفرع الرئيسي ظهر إن المدعى عليه (المدين) ليس لديه رصيد كافي لتغطية الدين المذكور أعلاه. ولعدم قيام المدعى عليه (المدين) بتسديد ما بذمته إلى الدائن رغم المطالبات المتكررة. لذا طلب وضع أشارة الحجز الاحتياطي على الأموال المدعى عليه (المدين) المنقولة وغير المنقولة واستحقاقاته لدى دائرة مشاريع أمانة بغداد بما يعادل قيمة الدين والحكم بإلزام المدعى عليه بتسديد مبلغ الدين وقدره (٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسة وعشرون مليون إلى المدعى عليه (ي.ك.ع.ع) إضافة إلى الفائدة القانونية البالغة ٥٪ من تاريخ إقامة الدعوى ولحين التسديد الفعلي لكامل الدين أصدرت المحكمة بعدد ٢٨٥٢/ب/٢٠١٣ وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ حكماً غيابياً بإلزام المدعى عليه (ح. ع. ا) المدير المفوض لشركة ره كستر/إضافة لوظيفته بتأديته للمدعي (ي.ك.ع.ع) مبلغ مقداره (٧٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة

وخمسة وعشرون مليون عن قيمة الصكين المرقمين (٠٠٠٠٠٤٩و ٠٠٠٠٠٥٥) المسحوبين على (مصرف التعاون الإقليمي الإسلامي للتنمية والاستثمار) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعي (ط.ع.ال) مبلغ مقداره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار واحتساب الفائدة القانونية البالغة ٥٪ اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠١٣/٨/٦ ولحين الفعلية اعترض وكيل المدعى عليه على الحكم بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٧ أصدرت المحكمة بعدد ٢٨٥٢/اعتراضية/٢٠١٣ وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ حكماً حضورياً برد الاعتراض شكلاً وتحميل المعتوض الرسوم . طعن وكيل المعتوض بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٤/٣/٢٣.

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية. قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز. فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك إن المميز/المدعى عليه كان قد اعترض على الحكم الغيابي الصادر ضده بعريضته الاعتراضية المؤرخة ٢٠١٤/١/٢٧ خلال المدة القانونية واشار في عريضة الاعتراض إلى اسم المعترض واسم المعترض عليه وان الاشارة في عريضة الاعتراض إلى طلبه بإعادة المحاكمة وتكرارها في جلسة المرافعة لا يحمل على انه طعن بطريقة إعادة المحاكمة خصوصاً وان المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ قد وسعت سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لإحكام القانون وصولها إلى الحكم العادل في القضية المنظورة فضلاً عن ذلك إن المادة الرابعة من القانون المذكور قضت بتبسيط الشكلية الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه وحيث إن المحكمة قد اتجهت في حكمها المميز إلى خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للنظر فيها موضوعاً وإصدار الحكم وفق القانون على إن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١١/ رجب /١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١١ م .

المبدأ القانوني: ان القاضي ملزم باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عن تطبيقه وتبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه (م٣ و٤ من ق. الاثبات)

قرار الحكم (١٤٤/الهيئة الموسعة المدنية) في ٢٠١٣/٥/٢٠ – محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية الثانية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٩/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م برئاسة نائب الرئيس ... وعضوية نائب الرئيس السيد ... المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة/ (ص. م. ح).متولية وقف جامع محمد ياسين/ وكيلها المحامي (ز. ث)

المميز عليه/ مدير عام هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني في نينوى/اضافة لوظيفته

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة الموصل بانه سبق لمورث المدعية المرحوم (م. ي. ع ا) ان وقف جامع محمد ياسين مع مشتملاته المتكونة من اربعة غرف وستة دكاكين والمقامة على العقار المرقم ٤٠/٤٩٥ م٤٤ الحشمية وذلك بموجب الحجة الوقفية المرقمة١٢٢/ في١/٤/ ١٩٧٣ والمعدلة لاحقاً من قبل الواقف وبالحجة المرقمة١٤٣سجل١٢١٣والصادرتين من محكمة الاحوال الشخصية في الموصل وقد تضمنت الحجة الاخيرة تولية المدعية للوقف المذكور بعدوفاة الواقف الا ان المدعى عليه اضافة لوظيفته وضع يده على اموال الوقف وواردات والتصرف بها دون سند شرعي او قانوني وخلافا" للشرط الواقف٠ طلبت دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته والزامه بمنع معارضته للمدعية في ادارة الوقف مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة احيلت الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في الموصل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي اصدرت المحكمة الاخيرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ وبعدد ٢٠١٠/٧٥٥٣حكما حضوريا يقضي بترشيح المدعية للتولية على وقف جامع محمد ياسين مع مشتملاته والزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بمنع معارضتها للمدعية في ادارة الوقف ومشتملاته على ضوء شروط الواقف الواردة في الحجتين الوقفيتين المشار اليهما اعلاه وتحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة. طعن وكيل المميز بالحكم المذكور تمييزاً بلائحته المؤرخة

٢٠١٠/١٠/٢٧ اعيد الحكم الى محكمته منقوضا بالقرار التمييزي المرقم ٥٤٠٩/شخصية اولى/٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١١/٥/٥ والعدد اعلاه حكما حضوريا بترشيح المدعية للتولية على وقف جامع ياسين محمد عبد الله مع مشتملاته والزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعية في ادارة الوقف ومشتملاته في ضوء شروط الواقف الواردة في الحجتين الوقفيتين المشار اليها اعلاه وتحميل المدعى عليه/اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب المحاماة, طعن وكيل المدعى عليه بالحكم المذكور تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١١/٥/١١ قررت محكمة التمييز الاتحادية بعدد ٣٠٩٥/الهيأة الشخصية الاولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١١ نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها واتباعاً للقرار التمييزي المرقم ٣٠٩٥/الهيأة الشخصية الاولى/٢٠١١ اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في الموصل بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ وعدد ٢٠١٠/٧٥٥٣ حكما حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعية في ادارة الوقف ومشتملاته في ضوء شروط الواقف الواردة في الحجتين الوقفيتين المشار اليها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعية طعن وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته بالحكم المذكور تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١١/١٠/٥م طالباً نقض القرار طلبت هيئة الاحوال الشخصية عرض الموضوع على الهيئة الموسعة المدنية لتحديد المحكمة المختصة قررت محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ وبعدد ٢٢/موسعة مدنية/٢٠١٢ نقض الحكم المميز/اصدرت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ وبعدد ١١/س/٢٠١٣ حكماً حضورياً يقضي بفسخ الحكم البدائي المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٨ فسخاً كلياً والحكم برد دعوى المدعية (ص. م.ح.) وتحميلها كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المستأنف الموظف الحقوقي (خ.و) مبلغاً قدره (ثمانون الف دينار) طعن وكيل المدعية تمييزاً بالحكم الاستئنافي طالباً نقضه للاسباب المذكورة بعريضته المؤرخة ٢٠١٣/٣/٤.

القـــــرار :

ـــــــــــ لـدى التـدقيق والمداولـة مـن الهيئـة الموسـعة المدنيـة الثانيـة في محكمـة التمييـز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون ذلك ان الثابت ان المدعيـة (ص. م. ح) هـي المتوليـة وقـف جـامع محمـد ياسـين وبالتـالي تكـون خصـومتها متحققة فكان على المحكمة الدخول في اساس الدعوى وان القاضي ملزم باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عن تطبيقه وتبسيط الشكلية الى الحد الذي يضـمن المصـلحة العامـة ولا يـؤدي الى التفـريط بأصـل الحـق المتنـازع فيـه (م٣ و٤ مـن ق. الاثبات) وحيث ان المحكمة سارت بالدعوى خلافاً لما تقدم قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في٩/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٠م.

المبدأ القانوني: ان مجرد طلب المدعي إشعار الخصم بموضوع الدعوى دون طلب إلزامه بتقرير هذا الحق أفقدها شروط إقامتها بالشكل القانوني الصحيح مما تكون واجبة الرد شكلاً

قرار الحكم (١٦٤/الهيئة الموسعة) في ٢٠١٤/١١/١١ – محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/محرم/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١١م . برئاسة نائب الرئيس السيد ... وعضوية القضاة السادة ... المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / (ج.م.ج) – وكيله المحامي (ع.ج ال) .

المميز عليه / مدير بلدية الصويرة – إضافة لوظيفته .

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة الصويرة إنه سبق للمدعى عليه إضافة لوظيفته ان قام بنزع ملكية الأرض العائدة لموكله في العقار المرقم ٨٩٣/١ م ٢٩ بطلية استناداً للقرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ واستبعد لموكله مساحة ٦٢٥ م٢ وأعطاها الرقم ٢٢٩٩/١ م ٢٩

بطلية وحيث إن موكله اعترض على هذه المساحة أمام لجنة الاطفاء في حينها وقامت بتصحيح المساحة وجعلها ١٥٠٠ م٢ بدلاً ٦٢٥ م٢ وحيث إن المدعى عليه/إضافة لوظيفته لم يقم بإشعار دائرة التسجيل العقاري في الصويرة لغرض تسجيل المساحة المستبعدة من الاستيلاء ، عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بإشعار دائرة التسجيل العقاري في الصويرة لتسجيل المساحة المشار اليها بإسم موكله ١٥٠٠ م٢ بدلاً من ٦٢٥ م٢ .. ولغرض الرسم تقدر المساحة المستبعدة بثلاثين مليون دينار وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب . أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٩١/ب/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٦/٢٣ حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بإشعار مديرية التسجيل العقاري في الصويرة بتصحيح المساحة المسجلة بإسم المدعي (ج.م.ج) في القطعة المرقمة ٢٢٩٩/١ م ٢٩ بطلية والتي تم استبعادها من الاستملاك من ٦٢٥ م٢ الى ١٥٠٠ م٢ وهي تمثل مساحة الدار العائدة للمدعي مع خمسين شجرة نخيل مثمرة وحسب كتاب لجنة استملاك الأراضي الزراعية المشكلة بموجب القرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ بالعدد ٣٢ في ٢٠٠٢/١٠/١ وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي (ع.ج.م) مبلغ مقداره (خمسمائة الف دينار). طعن وكيل المدعى عليه بقرار الحكم تمييزاً طالباً نقضه بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٧/١٧ . اعيد الحكم منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٧٥/مدنية عقار/٢٠١٣ والمؤرخ ٢٠١٣/٨/٢٠ واتباعاً للقرار التمييزي اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ وعدد ٩١/ب/٢٠١٣ حكماً حضورياً قضى برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه مدير بلدية الصويرة/إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . استأنف المدعي الحكم المذكور طالباً فسخه بلائحة وكيله المؤرخة ٢٠١٣/١١/٣ . اصدرت محكمة استئناف واسط الاتحادية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ وعدد ١١/س/٢٠١٤ حكماً حضورياً قضى بتأييد الحكم البدائي ورد العريضة والأسباب الإستئنافية وتحميل المستأنف كافة الرسوم والمصاريف واعتبار الأتعاب المحكوم بها لوكيل المستأنف عليه شاملة لمرحلتي التقاضي . ولعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور طعن به تمييزاً بلائحة وكيله المؤرخة ٢٠١٤/٣/٣.

القـــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الإتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المميز (المدعي) طلب في عريضة الدعوى الزام المميز عليه (المدعى عليه) إضافة لوظيفته بإشعار دائرة التسجيل العقاري في الصويرة لغرض تسجيل مساحة ١٥٠٠ م٢ في القطعة المرقمة ٨٩٣/١ م ٢٩ بطلية بإسمه بدلاً من ٦٥٠ م٢ بعد أن قام المميز عليه (المدعى عليه) بإستملاك قطعة الأرض العائدة له المشار إليها أعلاه استناداً للقرار ١١٧ لسنة ٢٠٠٠ وان هذا الطلب يستند على قرار لجنة استملاك الأراضي الزراعية في واسط بعدد ٣٣ في ٢٠٠٢/١٠/١ بتصحيح تلك المساحة وحيث ان المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل عرفت الدعوى بأنها طلب شخص حقه من آخر امام القضاء فإنها بذلك تعد وسيلة كفلها القانون للشخص طبيعياً كان أو معنوياً للحصول على حقه عن طريق القضاء ويجب أن تحتوي عريضة الدعوى على الطلبات المتعلقة بموضوعها وهو الحق الأصلي المطالب به من حيث الأساس إضافة إلى الطلبات المكملة لها والمتفرعة عنها وأن تكون مستندة لذات الحق ومتلازمة معه وأن يكون الطلب منصباً على حق يقرره القانون فإذا خلت الدعوى من ذلك العنصر تكون واجبة الرد وحيث ان المميز (المدعي) لم يلتزم في إقامة الدعوى على الوجه القانوني الصحيح للحصول على تقرير حقه أو لحمايته إذ ان مجرد طلبه اشعار الخصم بموضوع الدعوى دون طلب إلزامه بتقرير هذا الحق أفقدها شروط إقامتها بالشكل القانوني الصحيح مما تكون واجبة الرد شكلاً من هذه الجهة ولما كان الحكم الإستئنافي المميز قد قضى بتأييد الحكم البدائي المستأنف القاضي برد الدعوى لسبب آخر غير السبب المذكور فإنه يكون متفقاً وأحكام القانون , قرر تصديقه من حيث النتيجة ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ١٨/محرم/١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١١م .

لزوجة لا تستحق النفقة لانها أقامت دعوى تفريق قضائي على الزوج

العدد/٤٥٥٥/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٤

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٥/رمضان/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٣ وأصدرت القرار الآتي :

المميزة/المدعية/ ص.هـ . م وكيلها المحامي س. ك

المميز عليه/المدعى عليه/ أ.ن.ف

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في كربلاء بأن المدعى عليه زوجها شرعاً وقانوناً وقد تركها بلا نفقة أو منفق شرعي عليه طلبت دعوته للمرافعة وإلزامه بالنفقة الماضية والمستمرة وتحميله المصاريف والأتعاب أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٧٥٠/ش/٢٠١٤ وتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ حكماً حضورياً برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف والأتعاب طعن وكيل المدعية بالحكم المذكور تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠١٤/٦/٥ .

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون ، حيث تبيَّن لمحكمة الموضوع من التحقيقات الجارية بأن المدعية لا تستحق النفقة كونها أقامت دعوى التفريق وبالتالي فانها أفصحت عن عدم رغبتها بأستمرار الحياة الزوجية وعليه تكون دعواها واجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز ، لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالأتفاق في ٥/رمضان/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٣ .

لا يعتبر مجرد عدم مراجعة المميز لمعهد الطب العدلي (لبيان فيما اذا كان مدمناً على الكحول من عدمه) سبباً للتفريق اذ كان المقتضى تكليف المميز عليها بإثبات دعواها بطرق أخرى كالبينات الشخصية إكمالاً لقناعتها

١٦٠٧/الهيئة الشخصية الأولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٢٨ :

القـــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ، ذلك لأن محكمة الموضوع أعتبرت مجرد عدم مراجعة المميز لمعهد الطب العدلي (لبيان فيما اذا كان مدمناً على الكحول من عدمه) سبباً للتفريق وهذا الاتجاه غير سليم اذ كان المقتضى بعد اصرار المميز على عدم مراجعة الجهة المذكورة تكليف المميز عليها باثبات دعواها بطرق أخرى كالبينات الشخصية إكمالاً لقناعتها ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم الطعن للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/ربيع الثاني/١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢٨ م .

تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة لتحديد موارده المالية

العدد/٥٢١٧/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٤

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ١٦/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٢ وأصدرت القرار الآتي :

المميز/المدعى عليه/ م.ع.س

المميز عليها/المدعية/ ا.ن.ن

أدعت وكيلة المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بأن المدعى عليه زوج موكلتها شرعاً وقانوناً وقد تركها وطفلتها (ضحى) بلا نفقة أو منفق شرعي لذا طلبت دعوته للمرافعة وإلزامه بتأديته نفقة ماضية لها ومستمرة لها وللطفلة المذكورة أعلاه وتحميله المصاريف ، أصدرت المحكمة بعدد ٢٦٠٩/ش/٢٠١٤ وتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥ حكماً حضورياً بفرض نفقة إعسار على المدعى عليه وإلزامه بتأديته مبلغ خمسة وسبعون ألف دينار شهرياً كنفقة ماضية عن اثني عشر شهراً فقط من تأريخ ٢٠١١/٦/٢٥ ولغاية ٢٠١٢/٦/١١ ونفقة مستمرة من تأريخ المطالبة في ٢٠١٤/٦/١ مبلغ خمسة وسبعون ألف دينار شهرياً للمدعية وإلزامه أيضاً بتأديته مبلغ قدره مائة ألف دينار شهرياً إلى ابنته

(ضحى) منفقة شهرية من تاريخ الإدعاء أعلاه وإعطاء الحق للمدعية بإستلام نفقة ابنتها وصرفها عليها وتحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب . طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠١٤/٧/٢١ .

القـــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأنه كان المقتضى وبعد عجز المميز عليها عن تحديد موارد المميز أو عمله منحها حق تحليفه اليمين الحاسمة وبعد تحديد صيغتها في محضر الجلسة تسأل المميز عليها فيما إذا كانت توجه اليمين من عدمها وفي حالة الإيجاب تسأل المميز فيما إذا كان يحلف من عدمه وعلى ضوء النتيجة فيتم انتخاب خبير لتقدير النفقة وحيث أن المحكمة لم تراعِ ما تقدم مما أخل بصحة قرارها . لذا قرر نقضه إعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تبعاً لنتيجة القرار وصدر بالإتفاق في ١٦/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٢ .

ليس لوكيل رعاية القاصرين عرض مبلغ نفقة للقاصرين

العدد/٥٣٩٥/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٤

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ٢٤/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٠ وأصدرت القرار الآتي:

المميز/المحكمة على وفق حكم المادة ٣٠٩ مرافعات مدنية

المميز عليها/المدعية/ س.م.ع

أدعت وكيلة المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بأن لأولادها القاصرين كل من (نادين وزيد وعلي) أولاد المرحوم س. هـ ولحاجتهم للنفقة طلبت دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته لحضور المرافعة والحكم بنفقة شهرية مناسبة لهم. أصدرت المحكمة بعدد ٢٧٤٩/ش/٢٠١٤ وتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ حكماً حضورياً قضى بإلزام المدعى عليه بأدائه

مبلغ مقداره مائة وخمسون وعشرون ألف دينار كراتب شهري لكل من القاصرين علي وزيد أولاد س. هـ وتأديته مبلغ خمسة وسبعون ألف دينار شهرياً كراتب للقاصرة ن. س وإعطاء الحق للمدعية بإستلام راتب القاصرين الشهري وتحميل المدعي المصاريف. أرسلت المحكمة الدعوى وفق المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية إلى محكمة التمييز الإتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها.

القـــــرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الحكم المراد تمييزه وفق المادة ٣٠٩ مرافعات مدنية غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون اذ ان المدعى عليه إضافة لوظيفته من واجباته المحافظة على حقوق القاصر وحمايتها وليس لوكيله الحق في عرض مبلغ النفقة التي تطالب بها المدعية لأولادها القاصرين ومن حقه في حال كون ما قدره الخبير مغالى فيه أن يعترض عليه ويطلب انتخاب ثلاثة خبراء لتقدير النفقة لا أن يبادر بعرض مبلغ النفقة وكون المحكمة أتجهت خلاف وجهة النظر المتقدمة الأمر الذي أخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/٢٠م .

تنازع في الأختصاص المكاني في دعوى التفريق للضرر

العدد/٥٢٢٤/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٤

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ١٥/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١١ وأصدرت القرار الآتي :

المميز/المدعى عليه/ س.ك.ا/وكيلته المحامية ز.م.م

المميز عليها/المدعية/ض.ع.ع

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية بأن المدعى عليه زوج موكلته شرعاً وقانوناً ولها منه الطفلين (ملاك وديم) ولكونه أضر بها ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويقوم بضربها لذا طلبت دعوته لحضور المرافعة والحكم بالتفريق للضرر مع تحميله المصاريف وأتعاب المحاماة. في الجلسة المؤرخة في ٢٠١٤/٦/١٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى محكمة الأحوال

الشخصية في الكرخ حسب الاختصاص المكاني وبناءاً على طلب وكيل المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢ وبعدد ٢٨١٤/ش/٢٠١٤ قررت المحكمة رفض الإحالة وإعادتها إلى محكمتها مع الاحتفاظ للمدعية بالرسم القانوني قدمت وكيلة المدعى عليه لائحة تمييزية بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ م .

القـــــرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن الدعوى الشرعية تقام في محكمة إقامة المدعى عليه كما يجوز إقامة دعوى الزواج بمحكمة محل العقد ويجوز إقامة دعوى الفرقة والطلاق في إحدى هاتين المحكمتين أو في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى طبقاً لحكم المادة ٣٠٣/ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وان موضوع الدعوى تضمن طلب التفريق للضرر فيمكن إقامتها في محكمة محل سكن المدعى عليه كما يمكن إقامتها في محكمة محل عقد الزواج الواقع بين الطرفين وكذلك في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى وحيث ان وكيل المدعى عليه دفع بالاختصاص المكاني قبل الدخول بأساس الدعوى وطلب نقل الدعوى وان وكيل المدعية أبدى عدم ممانعته من نقل الدعوى إلى محكمة أخرى على ان تكون مختصة وأوضح بأن سكن المدعى عليه هو مدينة الشعلة فكان المقتضى نقلها إلى المحكمة المختصة في ضوء اتفاق الطرفين وفق ما ورد بمضمون المادة المذكورة أعلاه وكون محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ رفضت الإحالة فيكون قرارها صحيحاً . لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١١ .

على محكمة الموضوع ان تمنح الطرف الذي لم ترجّح بينته اليمين الحاسمة بعد أعتباره عاجزاً عن الإثبات

العدد/٥٢٢٢/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٤

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ١٦/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٢ وأصدرت القرار الآتي :

المميز/المدعى عليه/ ن. ع. ع/وكيله المحامي ي.م
المميز عليها/المدعية/ج.ا. ع.و
أدعت المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ أن المدعى عليه هو زوجها شرعاً وقانوناً وقد غصب الأثاث الزوجية المرفقة بها قائمة لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتسليمها الأثاث كاملة غير منقوصة أو الحكم عليه بأقيامها بالمبلغ المذكور (٠٠٠ ر ٩٦٣ ر ١٦) وتحميله كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩١٦/ش/٢٠١٤ وتأريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه بتسليم الأثاث (المفصلة في قرار الحكم) إلى المدعية عيناً وان تعذر فأقيامها المؤشرة ازاء كل فقرة ويكون مجموع أقيام الأثاث المحكوم بها خمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة آلاف دينار وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة . قدم وكيل المدعى عليه لائحة تمييزية بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ م .

القـــــرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون اذ أستمعت المحكمة لأقوال بينات الطرفين الشخصية بخصوص الإدعاء والدفع حول عائدية الأثاث المطالب بها الا انها لم ترجّح أي من البينتين طبقاً لسلطتها التقديرية الممنوحة لها بموجب المادة ٨٢ من قانون الإثبات ثم تمنح الطرف الذي لم ترجّح بينته اليمين الحاسمة بعد أعتباره عاجزاً عن الإثبات وعلى الرغم من انها ذكرت في حيثيات حكمها انها رجحت البينات فلم يلاحظ من طيات محاضر الجلسات ما يشير إلى ترجيح أي من البينات التي أستمعت لها المحكمة الأمر الذي أخل بصحة الحكم المميز . لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٢ .

يجب إحالة المدعى عليه إلى اللجان الطبية لغرض فحصه وان أستوجب الأمر إحضاره جبراً لغرض إرساله إلى اللجان الطبية

٣٢٤١/شخصية أولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/١٩

القـــــــرار:

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى امعان النظر في الحكم وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لأنه كان على محكمة الموضوع تكليف المدعية بتوضيح عريضة دعواها وعن السبب الذي تدعوه إلى طلب التفريق هذا من جهة ومن جهة أخرى كان على المحكمة إحالة المدعى عليه إلى اللجان الطبية المختصة لغرض فحصه وأن أستوجب الأمر إحضاره جبراً ومن ثم إرساله إلى اللجان الطبية مع تنويه المحكمة بالالتزام بأحكام المادة (١٦١) من قانون المرافعات المدنية ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما ذكر أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/شوال/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٩/١٩ م .

دعوى المطاوعة تعتبر دفعاً في دعوى النفقة فكان المقتضى توحيد الدعويين وهو ما أستقر عليه القضاء

العدد/٥٢٠٨/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٤

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الإتحادية بتاريخ ١٥/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١١ وأصدرت القرار الآتي :

المميز/المدعى عليه/ أ.ع.ش/وكيله المحامي ز.ج

المميز عليها/المدعية/ر.ح.هـ

أدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ بأن المدعى عليه زوج موكلته وتركها منذ ٢٠١٤/٤/١ بدون نفقة لذا طلبت دعوته لحضور المرافعة والحكم بتأديته لها نفقة ماضية ومستمرة ونفقة مؤقتة لحين حسم الدعوى مع تحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. بتاريخ

٢٠١٤/٧/٢١ وبعدد ٢٩٣٤/ش/٢٠١٤ لم تستجب المحكمة لطلب المدعى عليه بتوحيد هذه الدعوى مع دعوى المطاوعة التي أقامها على زوجته . قدم المدعى عليه لائحة تمييزية بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢ م .

القـــــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن دعوى المطاوعة يعتبر دفعاً في دعوى النفقة فكان المقتضى توحيد الدعويين وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة وحيث أن محكمة الموضوع أتجهت خلاف ذلك الأمر الذي أخل بصحة قرارها . لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٥/شوال/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١١ م .

رد تظلم الزوجة الأولى وتأييد الأمر الصادر بإعطاء الإذن للمتظلم منه بالزواج من زوجة ثانية

العدد/٨١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٣

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٧/ذو القعدة/١٤٣٤الموافق ٢٤/ ٢٠١٣/٩ وأصدرت القرار الأتي :

المميزة/المتظلمة / (س. ت. م)/وكيلها المحامي (ا. ع ال. ع) .

المميز عليه/المتظلم منه/(ا. خ. ا).

أدعت المتظلمة بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الشرقاط بان المحكمة أصدرت حجة الإذن بالزواج للمتظلم منه زوجها المرقمة ٢٠١٣/٢٤ ولعدم وجود المصلحة المشروعة طلبت إلغاء الحجة . أصدرت المحكمة بعدد ٢٤/تظلم/٢٠١٣ وتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ حكماً" حضورياً" قضى برد طلب التظلم وتأييد الأمر الصادر بإعطاء الإذن للمتظلم منه بالزواج من زوجة ثانية وتحميل المتظلمة الرسوم والمصاريف ، قدم وكيل المتظلمة لائحة تمييزية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ .

القـــــــرار :

ـــــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للشرع والقانون لتوفر شروط المادة الثالثة الفقرة ٤ من قانون الأحوال الشخصية في طلب طالب حجة الإذن بالزواج لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/ ذو القعدة/١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤/ ٩/٢٠١٣ م .

ان تمسك المحكمة برد الدعوى بسبب اقامة المدعية دعوى التفريق لا سند له من الشرع والقانون مادامت دعوى التفريق قد حسمت بالرد واكتساب الحكم فيها الدرجة القطعية وبالتالي فأنها تستحق النفقة على زوجها بالاستناد للمادة ١/٢٣ أحوال شخصية

العدد/٦٢٥٣/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٧ /شوال /١٤٣٣ هـ الموافق ٤/ ٩ /٢٠١٢م . وأصدرت القرار الآتي :

المميز/المدعى عليها /(م.م ح.ح) وكيلها المحامي (م.ف.ال)

المميز عليه/ المدعي/ ش.ع ا.ع

ادعت المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في كركوك بان المدعى عليها زوجته شرعا وقانونا وقد تركت دار الزوجية عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم عليها بمطاوعتها له في الدار الزوجية وتحميلها المصاريف والأتعاب . أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٢٤٩٤/٣٠٦٦/ش/٢٠١٢ وتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ حكما حضوريا برد دعوى المدعي حول طلب إلزام زوجته المدعى عليها بمطاوعته في الدار الشرعية المهيأة من قبله وتحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .وإلزام المدعي بتأديته لزوجته المدعى عليها نفقة ماضية مقدارها سبعون ألف دينار من تاريخ الترك في ٢٠١٢/٢/٥ ولغاية تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/٤/٢٦ مع تحميل المدعي الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب المحاماة . ورد دعوى

المدعي عليها بخصوص طلبها بالنفقة المستمرة مع تحميلها الرسوم والمصاريف النسبية حول الجزء المردود من الدعوى. طعن وكيل المدعى عليها بالحكم المذكور تمييزا بلائحته المؤرخة في ٢٠١٢/٧/١.

القـــــــرار:

ـــــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون فيما يتعلق بالفقرة الحكمية الخاصة برد دعوى المدعية بمطالبتها بالنفقة المستمرة وان تمسك المحكمة بالرد بسبب اقامة المدعية دعوى التفريق لا سند له من الشرع والقانون مادامت دعوى التفريق قد حسمت بالرد واكتساب الحكم فيها الدرجة القطعية وبالتالي فأنها تستحق النفقة على زوجها بالاستناد للمادة ١/٢٣ أحوال شخصية وان اقامة هذه الدعوى من قبل المدعية بغير إفصاح منها عن رغبتها بمطاوعة زوجها وحيث ان المحكمة لم تراع ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز .لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٧/شوال /١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٤م

كان على المحكمة إجراء تحقيقاتها عن سبب عدم مراجعتها لإحدى المستشفيات الحكومية في موقع إقامتها لإجراء تلك العملية والتحقق كذلك فيما اذا كان بالإمكان إجراء هذه العملية في المستشفى الحكومية دون مراجعة المستشفى الأهلية التي تكلف العمليات النسائية فيها مصاريف أكثر من الحكومي وان المدعية لم تستفسر من زوجها عن موافقته بإجراء العملية في تلك المستشفى

العدد/٢٧٢٠/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ١٨/شعبان / ١٤٣٣هـ الموافق٨/٧/ ٢٠١٢م وأصدرت القرار الآتي :

المميز / (ا. ص. ف)

المميز عليها / (س. ن. م)

ادعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة بداءة الفلوجة ان المدعى عليه (المميز) زوجها وانه قد أجريت لها عملية ولادة قيصرية بمبلغ مقداره (٦٠٠/٠٠٠) دينار ، لذا طلبت دعوته لحضور المرافعة وإلزامه بتسديد المبلغ أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ٠قررت محكمة الموضوع بجلستها المؤرخة ١٨/ ١/ ٢٠١٢ إحالة الدعوى إلى محكمة الأحوال الشخصية في الفلوجة وأصدرت الأخيرة بالعدد ٢٦٨/ش/٢٠١٢ في ٣١/١/ ٢٠١٢حكما" حضوريا" قضى بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعية أجرة تطبيب مقدارها (٦٠٠/٠٠٠) ستمائة ألف دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم فقد طعن به تمييزا" بلائحة وكيله المحامي (خ. ج) المؤرخة ٢/٧/ ٢٠١٢

القـــــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا" وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لان محكمة الموضوع قد اعتمدت على الوصل المؤرخ في ٢٠١١/١٢/١٤ الصادر من إدارة مستشفى الدكتور (ط. ال)/جراحة عامة/نسائية وتوليد/كسور حول دخول المدعية (س. ن. م) مستشفاها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ وخروجها في اليوم التالي ، بعد إجراء عملية ولادة قيصرية لها وكلفت أجرة التطبيب لها بمبلغ ٦٠٠ ستمائة ألف دينار حسب ما مذكور في الوصل فكان على المحكمة إجراء تحقيقاتها عن سبب عدم مراجعتها لإحدى المستشفيات الحكومية في موقع إقامتها لإجراء تلك العملية والتحقق كذلك فيما اذا كان بالإمكان إجراء هذه العملية في المستشفى الحكومية دون مراجعة المستشفى الأهلية التي تكلف العمليات النسائية فيها مصاريف أكثر من الحكومي وان المدعية لم تستفسر من زوجها عن موافقته بإجراء العملية في تلك المستشفى ولذلك ، فانه في حالة إمكان إجراء هذه العملية في المستشفى الحكومية فان على المحكمة عدم اعتماد الوصل المذكور في الحكم وانتخاب خبير أو خبراء من الملمين بأمور خبرتهم لتقدير تلك المصاريف لان أجرة التطبيب تكون بالقدر المعروف (م ٢٤) من قانون الأحوال الشخصية المعدل ٠ لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى

محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/شعبان/ ١٤٣٣هـ الموافق ٨/٧/ ٢٠١٢.

يجب إجراء الكشف على البيت المعد كبيت شرعي للتأكد من كونه ما زال قائماً وبالوصف المثبت بمحضر الكشف في دعوى المطاوعة والتقيد بحكم المادة (٤/٢٥) من قانون الأحوال الشخصية وبذل الجهود وان تستنفد جميع مساعيها في إزالة أسباب عدم المطاوعة واستجواب الطرفين لذلك وصولاً للحكم العادل

العدد/٨٠٦/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٦/ربيع الثاني/١٤٣٣ هـ الموافق ٨/٣/٢٠١٢م وأصدرت القرار الآتي :

المميزة/ المدعى عليها/(ن. ق. ص)/ وكيلها المحامي (ا. ال)

المميز عليه/ المدعي/(م .ف . ع)/ وكيلته المحامية(ج. س)

ادعى المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكوت بان المدعى عليها زوجته وقد أصدرت هذه المحكمة قراراً يقضي بإلزامها بالمطاوعة الا انها رفضت ذلك لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بنشوزها أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١ وبعدد اضبارة ٢٥٨٣/ش/٢٠١١ حكما حضورياً يقضي بنشوز المدعى عليها (ن. ق. ص) وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلة المدعي المحامية (ج. س) مبلغا مقداره عشرة آلاف دينار طعن وكيل المدعى عليها بالحكم طالبا" تدقيقه تمييزا" ونقضه بعريضته المؤرخة ٢٦/١٢/٢٠١١ م .

القـــــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان المقتضى إجراء الكشف على البيت المعد كبيت شرعي للتأكد من كونه ما زال قائماً وبالوصف المثبت بمحضر الكشف في دعوى المطاوعة والتقيد بحكم

المادة (٤/٢٥) من قانون الأحوال الشخصية وبذل الجهود وان تستنفد جميع مساعيها في إزالة أسباب عدم المطاوعة واستجواب الطرفين لذلك وصولاً للحكم العادل في الدعوى لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ربيع الثاني/١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٨م ٠

لا تجوز الوكالة في إيقاع الطلاق كما ان الطلاق الخلعي يتحول إلى طلاق رجعي عند رجوع الزوجة عن البذل المقدم من قبلها اذا كان الطرفان من معتنقي المذهب الجعفري كما ان محكمة الموضوع اعتبرت الطلاق الواقع هو طلاق رجعي دون ملاحظة ان عدة الزوجة قد انتهت وبالتالي فهو يتحول إلى طلاق بائن بينونة صغرى لعدم حصول الرجعة في حال ثبوت صحة الطلاق

العدد/١٨٧٢/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٤

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٦/ جمادي الآخرة/١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٦م وأصدرت القرار الآتي :

المميز/ المدعى عليه/ (ا. ك. ع) /وكيلتها المحامية (ز. ح . ع)

المميز عليها/ المدعية/ (س. ك. ع. خ)

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في الكوت بان المدعى عليه زوجها شرعاً وقانوناً وقد طلقها خارجيا" بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٨ طلاقاً رجعياً عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٣٣٧٢/ش/٢٠١٤ وتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ حكماً حضورياً بتصديق الطلاق الذي أوقعه المدعى عليه على زوجته المدعية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٨ واعتباره طلاقاً رجعياً واقعاً للمرة الأولى وعلى المدعية التزام العدة الشرعية لثلاثة قروء ولا يحق لها الزواج من آخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف وتحميل المدعى عليه أتعاب محاماة وكيل المدعية٠ طعنت وكيلة المدعى عليه بالحكم المذكور تمييزاً بلائحتها المؤرخة في ٢٠١٤/٢/١٢م ٠

القـــــــرار :

ـــــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لان محكمة الموضوع اعتبرت طلاق المدعى عليه (المميز) لزوجته المدعية طلاقاً رجعياً وهذا خلاف للشرع والقانون ذلك ان الطلاق الذي أوقعه المميز على زوجته المميز عليها هو طلاقاً خلعياً ، وحيث ان ورقة الطلاق الصادرة من المطلق الديني تضمنت حضور وكيلا عن الزوجة وقد تلفظ بصيغة البذل المقدم من قبل الزوجة وهذا خلاف لأحكام المادة (٣٤/ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية التي لا تجيز الوكالة في إيقاع الطلاق هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الطلاق الخلعي يتحول إلى طلاق رجعي عند رجوع الزوجة عن البذل المقدم من قبلها اذا كان الطرفان من معتنقي المذهب الجعفري وهذا ما لم تبحث فيه محكمة الموضوع، كما ان محكمة الموضوع اعتبرت الطلاق الواقع هو طلاق رجعي بتاريخ وقوعه في ٢٠١٠/١٠/٨ دون ملاحظة ان عدة الزوجة قد انتهت وبالتالي فهو يتحول إلى طلاق بائن بينونة صغرى لعدم حصول الرجعة في حال ثبوت صحة الطلاق حسبما تضمن ذلك الحكم المميز، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٦/ جمادي الآخرة/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٦م

ان المحكمة اتخذت من تقرير الخبير القضائي سبباً لحكمها وهو لا يصلح لذلك ، اذ انه تناول مسألة قانونية عند افتراضه درجة التعسف بحدها الأقصى فيما كان المقتضى ان تبت المحكمة بمدى تعسف الزوج ثم يناط بالخبير تقدير التعويض جملةً بما يتناسب وحالة المدعى عليه على ان لا يتجاوز نفقة المدعية لمدة سنتين

العدد/٢٠٦٠/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠١٢

تشكلت هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/جمادي الأول/١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٩م وأصدرت القرار آلاتي :

المميز/ (ج. م. خ)

المميز عليها/ (ل. خ. ج)

ادعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة الأحوال الشخصية في الأعظمية ان المدعى عليه (المميز) قد طلقها طلاق تعسفي مما أصابها بضرر لذا طلبت دعوته لحضور المرافعة والحكم بتعويضها عما أصابها من ضرر وتحميله الرسوم والمصاريف والأتعاب أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٨/ش/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٢٢ حكما حضوريا قضى بإلزام المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ إجمالي مقداره (٢ر٤٠٠ر٠٠٠) مليونين وأربعمائة ألف دينار بواقع مائة ألف دينار شهريا وهو التعويض عن الطلاق التعسفي وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعية ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم فقد طعن به تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١/٢٥م ٠

القـــــــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ذلك لان المحكمة اتخذت من تقرير الخبير القضائي المؤرخ ٢٠١٢/١/١٩ سبباً لحكمها وهو لا يصلح لذلك ، اذ انه تناول مسألة قانونية عند افتراضه درجة التعسف بحدها الأقصى فيما كان المقتضى ان تبت المحكمة بمدى تعسف الزوج ثم يناط بالخبير تقدير التعويض جملةً بما يتناسب وحالة المدعى عليه على ان لا يتجاوز نفقة المدعية لمدة سنتين م (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية وبما ان محكمة الموضوع لم تراع ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٨/جمادي الأولى /١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٩م

قرارات محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية

المبدأ القانوني: إقرار وكيل المالك تسلمه مبلغ أربعمائة ألف دينار عن إيجار الدار للفترة من ٢٠٠٢/٧/١ ولغاية ٢٠٠٤/٧/١ لا يعتبر عقد جديد وإقالة للعقد المبرم في ١٩٩٠/٧/١ وذلك استنادا للفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون إيجار العقار

رقم الحكم ٧٢٦/م/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/١٨ محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية

تشكلت محكمة الهيئة التمييزية المدنية والتنفيذية في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بتاريخ ١٨ – ٨ – ٢٠١٠ وأصدرت قرارها الآتي:

المميزة / المعترضة / المدعى عليها / . . . .

المميز عليه / المعترض عليه / المدعي / وكيله المحامي . .

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الأعظمية بأن المدعى عليها تشغل العقار المرقم ٧ / ١٣ محلة ٣٠١ زقاق ١٢ دار (١) والمشيد على القطعة المرقمة ٧ / ٤٩٢ م ١ وزيرية اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١ حسب العقد المبرز من قبل المدعى عليها في الأوراق التحقيقية لدى محكمة تحقيق الأعظمية المودعة لدى مركز شرطة الأعظمية ولإقرار المدعى عليها بأنها تسكن العقار أعلاه عام ١٩٩٠ وأبرزت عقد الإيجار لذلك يكون المدعى عليها مشمولة بأحكام الفقرة ١٤ من المادة ١٧ من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم بتخلية العقار أعلاه وتسليمه خاليا من الشواغل مع تحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة . أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وعدد ٧٧/ب/٢٠١٠ حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز يقضي بإلزام المدعى عليها بتخلية العقار المرقم ٧ / ١٣ م ٣٠١ ز ١٢ دار (١) المشيد على القطعة المرقمة ٧ / ٤٩٣ م ١ وزيرية وتسليمه خاليا من الشواغل للمدعي وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المعترضة (المدعى عليها) بالحكم الغيابي أعلاه بادرت للاعتراض عليه طالبة إبطاله . أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ وعدد ٧٧/اعتراض/٢٠١٠ حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي برد اللائحة الاعتراضية وتأييد الحكم الغيابي الصادر في الدعوى ٧٧/ب/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢ وتحميل المعترضة الرسوم والمصاريف

وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميزة (المعترضة) بالحكم أعلاه طعنت به تمييزا بلائحتها المؤرخة في ٢٠١٠/٦/١٦ طالبة نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، فقرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون، ذلك ان المميزة سبق لها ان أقرت أمام محكمة تحقيق الأعظمية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ بأنها استأجرت الدار المرقمة ٧ / ٤٩٣ م ١ وزيرية من وكيل المشتكي (المدعي/المميز عليه) بموجب سند الإيجار الذي ترفق نسخة مع الأوراق التحقيقية في عام ١٩٩٠ وانه تم استخراج بطاقة سكن وبطاقة تموينية باسم زوجها لاحقا، وان إقرار وكيل المالك (المدعي/المميز عليه) تسلمه مبلغ أربعمائة ألف دينار عن إيجار الدار للفترة من ٢٠٠٢/٧/١ ولغاية ٢٠٠٤/٧/١ لا يعتبر عقد جديد وإقالة للعقد المبرم في ١٩٩٠/٧/١ وذلك استنادا للفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩، وعليه تكون قد مضت على عقد الإيجار مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة وتكون شروط دعوى طلب التخلية المنصوص عليها في الفقرة (١٤) من المادة السابعة عشرة من القانون المذكور متحققة . وهذا ما تضمنه الحكم المميز، فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/رمضان/١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٨/١٨م

رئيس الهيئة التمييزية

المبدأ القانوني: عدم قبول طلبات التصحيح على الاحكام الصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل

٢٨٢/حقوقية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/١٧ محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية

تشكلت رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٧ برئاسة القاضي السيد ... وعضوية القاضيين السيدين ... و... المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

طالب التصحيح/وزير المالية /اضافة لوظيفته/وكيله الموظف الحقوقي /(م.ن.ج)
المطلوب التصحيح ضده/١-(س.ع.ع). ٢-(م.ح.ف) ٣-(خ.خ.ي).

ادعى المعترض اعتراض الغير وزير المالية/اضافة لوظيفته لدى محكمة بداءة البياع ان المحكمة ذاتها اصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ قرارها المرقم ١٣٤٠/ب/٢٠٠٩ والذي قضى باعادة وتجديد القوة التنفيذية للقرار الصادر بالدعوى البدائية المرقمة ١٣٦/ب/١٩٩٧ والمتضمن الزام المعترض عليها (م.ح.ف) و(خ.خ.ي) بتمليك العقار المرقم ٣٠٠١/٥م١٨ العامرية الى المعترض عليها الاولى (س.ع.ع) وان المعترض عليها (م.ح.ف) مشمولة بالحجز الوارد في القرار ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وانها ابنة شقيق المدعو (ا.ف.ال) المشمول بالحجز والوارد اسمه ١٣٨ في كتاب وزارة المالية المرقم ١٥٤ في ٢٠٠٤/٢/١٦ وان المحكمة استندت الى القرار المرقم ١٣٦/ب/١٩٩٧ ولم تقم باجراء التحقيقات اللازمة من حيث شمول المعترض عليهما الثاني والثالث بالقرار ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من عدمه عليه طلب دعوة المعترض عليهم اعتراض الغير للمرافعة والحكم بابطال القرار المعترض عليه المرقم ١٣٤٠/ب/٢٠٠٩ وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ وعدد ٩١٥/اعتراض الغير/٢٠١١ حكما حضوريا يقضي برد اعتراض المعترض اعتراض الغير وزير المالية/اضافة لوظيفة المصاريف القضائية وبضمنها اتعاب محاماة وكيلة المعترض عليه اعتراض الغير الاول المحامية (ع.ا.خ) مبلغا قدره مئة وخمسون الف دينار صدق القرار المذكور من قبل محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٦٥٦/حقوقية/٢٠١١ وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١ ولعدم قناعة طالب التصحيح بالقرار المذكور اعلاه طعن به وكيله تصحيحا بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٦ .

القـــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طالب التصحيح اضافة لوظيفة كان قد طعن بالحكم الصادر من محكمة بداءة البياع بالعدد١٣٤٠/ب/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ بطريق اعتراض الغير والمتضمن تجديد القوة التنفيذية لحكم التمليك الصادر من نفس

المحكمة بالعدد ١٣٦/ب/١٩٩٧ في ١٩٩٧/١٠/٢٥ وقد آل اعتراضه للرد وطعن به تمييزاً وصدق الحكم تمييزاً وبادر الى طلب تصحيحه واذ ان الحكم المعترض عليه بطريق اعتراض الغير يتعلق بتجديد القوة التنفيذية لحكم التمليك الخاص بالعقار ٥/٣٠٠١/م١٨ العامرية وقد صدر وفقا للقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل والذي نص بعدم قبول طلبات التصحيح على الاحكام الصادرة بموجب القرار المذكور عليه قرر رد طلب التصحيح شكلا وقيد التأمينات ايرادا لخزينة الدولة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٦/جمادي الاخرة/١٤٣٣ هجرية الموافق ٢٠١٢/٥/١٧ ميلادية .

المبدأ القانون: تخلية شقة مشيدة حديثاً بعد تأريخ ١٩٩٨/١/١ وفق المادة (٣) الفقرة (٢) من قانون إيجار العقار

قرار حكم رقم ٥٩ في ٢٠١٠/٠١/٢٧ محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية:

تشكلت الهيئة التمييزية المدنية والتنفيذية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧ وأصدرت القرار الآتي:.

المميز (المدعى عليه) ... / وكيله المحامي ...

المميز عليها (المدعية) ...

أدعت المدعية لدى محكمة بداءة الأعظمية بأنه سبق للمدعى عليه وأن استأجر الشقة المرقمة ١٠/ج٣/٤/٢٥ المشيدة على العقار المرقم ١٤/١ م ١٣ هيبت خاتون ببدل إيجار شهري قدره مئتان وخمسون ألف دينار والمشيدة حديثاً ولانتهاء عقد الإيجار وللإنذار المسير إليه لغرض التخلية إلا أنه ممتنع عن تسليم العقار خالياً من الشواغل عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بتخلية الشقة أعلاه وتسليمها خالية من الشواغل مع تحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة . أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ وعدد ١٦٣٨/ب/٢٠٠٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بتخلية الشقة المرقمة ١٠/ج ٣/٤/٢٥ والمشيدة على العقار المرقم ١٤/٦ م ١٣ هيبة خاتون وتسليمه إلى المدعية خالياً من الشواغل وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم أعلاه طلب وكيله بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٩/١٢/٢٣ نقضه للأسباب الواردة فيها .

القــرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة ، وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز ، وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة فيه ، لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز . وصدر القرار بالاتفاق في ١١/صفر/١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١/٢٧ م.

المبدأ القانوني: تطبيق القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ جاء استثناءاً من القواعد العامة لذا لا يجوز التوسع في تفسيره ولا يقاس عليه

٤٧٨/حقوقية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٩ محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية

تشكلت رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ برئاسة القاضي السيد ... وعضوية القاضيين السيدين ... و...المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز: (أ.ح.ج) وكيله المحامي (ح.ال).

المميز عليه: (أ.ج.م).

ادعى المدعي (أ.ح.ج) امام محكمة بداءة المحمودية بأنه سبق للمدعى عليه (أ.ج.م) وان باع له نصف العقار المرقم ٣٢٨٥/١١م٩ كوريش باعتبار ١٥٠ متر من اصل الاعتبار البالغ (٣٠٠) مترا وبدل قدره (٢٥/٠٠٠/٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار وبموجب التعهد المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٥ وقد امتنع عن تسجيل نصف القطعة في دوائر التسجيل العقاري المختصة برغم من المطالبة المستمرة وبالرغم من توجيه الانذار المسير اليه بواسطة الكاتب العدل في المحمودية بالعدد ١٧٤٠في ٢٠١٢/٢/٨ ولنكول عن اتمام البيع لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة البيع البالغ (٢٥/٠٠٠/٠٠٠)خمسة وعشرون مليون دينار والزامه بفرق البدلين وتحميله كافة الرسوم والمصاريف القضائية. دعت محكمة الموضوع طرفي الدعوى للمرافعة وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة بتاريخ

٢٠١٢/٦/٢٧ وبعدد ١٦٤/ب/٢٠١٢ حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم و المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغ قدره مائة وخمسون الف دينار ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور طعن به وكيله تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٩ .

القـــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله اسبابه تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ في٢٠١٢/٦/٢٧ تبين انه صحيح وموافق للقانون اذ لا يرقى التعهد المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٥ المذيل بتواقيع تعزى للطرفين الى مستوى التعهد الذي يقتضيه تطبيق القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ الذي جاء استثناءا من القواعد العامة لا يجوز التوسع في تفسيره ولا يقاس عليه , لذا قرر تصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩/رمضان/١٤٣٣ هجرية الموافق٢٠١٢/٧/٢٩ ميلادية .

المبدأ القانوني: الإنذار يكون مجزياً لتطبيق الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار طالما لم يقم المستأجر بتسديد قسط الإيجار المستحق للشهر المذكور ولا صحة لقرار محكمة الموضوع برد الدعوى بداعي عدم استيفاء الإنذار لشروطه القانونية كونه طالب ببدلات الإيجار للأشهر السابقة للشهر الأخير

الحكم رقم ٤٠٧/م/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٠/٢٧ محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية

تشكلت الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ وأصدرت القرار الآتي:

المميزان / المدعيان / .... وكيلهما المحامي ....

المميز عليه / المدعى عليه ....

أدعى المدعيان لدى محكمة بداءة الرصافة بأنه سبق للمدعى عليه وان استأجر الشقة المرقمة ١/٢ زقاق ٧ محلة ٥٠٢ المشيدة على جزء من القطعة المرقمة ٣٣٥٨/٣ م٣ وزيرية

ببدل إيجار شهري قدره ثلثمائة ألف دينار بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١ ولعدم تسديده بدل الإيجار لشهر مايس/٢٠٠٨ والبالغ ثلثمائة ألف دينار رغم الإنذار المسير إليه بواسطة الكاتب العدل في الباب الشرقي بالعدد ١٧٨٣٩ في ٢٠٠٨/٥/٨ والمبلغ إليه أصولياً الا انه لم يبادر بالتسديد أو الإيداع ضمن المدة القانونية عليه فقد طلبا دعوته للمرافعة والحكم بتخلية الشقة أعلاه وتسليمها خالية من الشواغل وتحميله كافة المصاريف القضائية. أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ وبالعدد ٧٣٦/ب/٢٠٠٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعين وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور فقد طعن به وكيلاهما تمييزاً بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القــرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك ان المدعيين قد استندا في طلب تخلية الشقة المرقمة ٢/١ زقاق ٧ محلة ٥٠٢ على الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من قانون إيجار العقار لعدم دفع المستأجر (المدعى عليه/المميز عليه) قسط الإيجار لشهر مايس/٢٠٠٨ رغم الاستحقاق وإنذار المميزين له بواسطة دائرة الكاتب العدل في الباب الشرقي بعدد ١٧٨٣٩ في ٢٠٠٨/٥/٨ ولم يبادر بالتسديد أو الإيداع ضمن المدة القانونية. وان محكمة البداءة قضت برد الدعوى مستندة على ما استقر عليه محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية فيما يتعلق بتطبيق الفقرة المذكورة بأن يتضمن الإنذار الموجه تسديد قسط الشهر الأخير المستحق عليه فقط ، اما الأشهر السابقة على الشهر الأخير فتكون ديناً بذمة المستأجر ويستطيع المطالبة بها بدعوى مستقلة وانتهت المحكمة إلى الإنذار غير مستوف لشروطه القانونية. ولدى إمعان النظر في الإنذار المذكور وجد بأنه تضمن الفقرة (١) منه عدم تسديد المستأجر بدل إيجار الشقة أعلاه لشهر مايس/٢٠٠٨ البالغة ثلثمائة ألف دينار رغم الاستحقاق وبوجوب تسديده خلال ثمانية أيام من تاريخ التبلغ بالانذار، وعليه ما تضمنته الفقرة (١) من الإنذار يكون

مجزياً لتطبيق الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من قانون إيجار العقار طالما لم يقم المستأجر بتسديد قسط الإيجار المستحق للشهر المذكور. اما الفقرة (٢) من الإنذار المشار إليه آنفاً فإنها تضمنت بأن المستأجر لم يسدد للمميزين بدلات الإيجار للشقة للأشهر من كانون الأول/٢٠٠٧ ولغاية نيسان/٢٠٠٨ البالغ مجموعها مليون وخمسمائة ألف دينار وأنهما طالبا منه تسديد المبلغ المذكور الذي لا علاقة له بقسط الإيجار المستحق لشهر مايس/٢٠٠٨ وهذا أمر لا علاقة له بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ولما كان حكمها المميز قد ذهب خلاف ما تقدم مما اخل بصحته، لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/١٠/٢٧م.

رئيس الهيئة التمييزية

المبدأ القانوني: من شروط تطبيق احكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١٤٢٦ ان يكون هناك تعهد بنقل ملكية العقار لاهمية دعوى التمليك فضلا على انه جاء استثناءا من القواعد العامة في القانون المدني ولا يجوز التوسع في تفسيره او القياس عليه

٣٤٦/حقوقية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/١٠ محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية

تشكلت رئاسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ برئاسة القاضي السيد ... وعضوية القاضيين السيدين ... و... المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز : (ج.ذ.ف).

المميز عليه : (ح.ن.ح)

ادعى المدعي (ج.ذ.ف) امام محكمة بداءة المحمودية بأن المدعى عليه (ج.ذ.ف) بأنه بتاريخ ١٩٩٣/٩/١ اشترى والده (ذ.ف.ح) قطعة الارض الزراعية مساحتها ٥ دونم من اصل القطعة المرقمة ٣٣/١٨ من المدعى عليه (ح.ن.ح) بمبلغ قدره (١٧٠٠٠) الف دينار عراقي (سبعة عشر الف دينار)

واخذ المدعى عليه يماطل بتحويل الملكية الى ان توفي والده بتاريخ ٢٠٠١/٦/١ وان هنالك شهود عيان بتسديد المبلغ الى المدعى عليه لذا طلب الحكم بتسجيل اسماء الورثة بالمساحة التي اشتراها والده .وبنتيجة المرافعة اصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ وبعدد ٢٢١/ب/٢٠١٢ حكما حضوريا بحق المدعي قابلا للتمييز يقضي الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور طعن به تمييزا بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٥/٢٢ .

القـــرار :

ـــــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله اسبابه تقرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ في ٢٠١٢/٤/٢٩ تبين انه صحيح وموافق للقانون للاسباب التي اعتمدها ذلك لان شروط تطبيق احكام القرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ١٤٢٦ ان يكون هناك تعهد بنقل ملكية العقار لاهمية دعوى التمليك فضلا على انه جاء استثناءا من القواعد العامة في القانون المدني لايجوز التوسع في تفسيره او القياس عليه , عليه قرر تصديق الحكم وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/رجب/١٤٣٣ هجرية الموافق١٠/٦/٢٠١٢ ميلادية .

المبدأ القانوني : ينبغي ان يكون بدل الإيجار المودع لدى دائرة الكاتب العدل كاملاً (وليس مجزئاً) لكي يكون الإيداع مبرئاً لذمة المستأجر ومستوفياً للفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون إيجار العقار

قرار الحكم (٣٥٩) في ٢٠٠٨/٩/٢٣ في محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية

تشكلت الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ وأصدرت القرار الآتي:

المميزة/المدعى عليها/ .... وكيلها المحامي ....

المميز عليه/المدعي ....

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة الكرادة بأن المدعى عليها مستأجرة وشاغلة للشقة العائدة لـه المرقمـة ١١ب/٢٦/١ سـارة خـاتون الواقعـة في حـي الوحـدة م٩٠٤ ز٣٢ عمـارة ٤ المشيدة على جزء من القطعة تسلسل ١٤/١٥١ بتاويين وحيث ان المدعى عليها أودعت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٨ بدل الإيجار ناقصاً مبلغ قدره ثلاثة وثمانون ألف دينار حيث تم تقدير الإيجار الشهري من قبل ضريبة عقار الرشيد (-/٣٣٥٠٠٠) دينار في حين أودعت (-/٢٥٢٠٠٠) دينار ونظراً لمرور سبعة أيام على استحقاق بدل إيجار شهر حزيران/٢٠٠٨ وإنذار المدعى عليها بواسطة كاتب عدل الكرادة بوجوب دفع فرق زيادة بدل الإيجار خلال ثمانية أيام الا انها لم تودع. عليه طلب دعوتها للمرافعة والحكم بإلزامها بتخلية الشقة وتسليمها خالية من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ وعدد ١١١١/ب/٢٠٠٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإلزام المدعى عليها بتخلية الشقة المرقمة ١١ب/٢٦/١ سارة خاتون الواقعة في حي الوحدة محلة ٩٠٤ زقاق ٣٢ عمارة (٤) المشيدة على العقار ١٤/١٥١ بتاويين وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل وتحميلها الرسوم والمصاريف. ولعدم قناعة المميزة (المدعى عليها) بالحكم أعلاه طلب وكيلها بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٨/٩/٧ واللائحة الإيضاحية المؤرخة في ٢٠٠٨/٩/١٤ نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون، اذ تأيد من اضبارة الإيداع المرقمة ٢٠٠٠/١٦٧ المرسلة بكتاب دائرة الكاتب العدل في الكرادة المرقم ٣٦١٧ في ٢٠٠٨/٨/٤ قيام المميزة بإيداع مبلغ مائتان واثنان وخمسون ألف دينار لشهر حزيران/٢٠٠٨ وقد اقر وكيلها بلائحته المقدمة في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٠٨/٨/٢٠ ان موكلته قد أودعت بدل الإيجار البالغ مائتان وخمسون ألف دينار لدى الكاتب العدل وان المبلغ المتبقي وقدره ثلاثة وثمانون ألف دينار بقي بذمتها. ولما كانت الفقرة (١) من المادة السابعة عشرة من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ قد

أجازت للمؤجر ان يطلب تخلية العقار الخاضع لأحكامه اذا لم يدفع المستأجر الإيجار رغم مرور (٧) سبعة أيام على استحقاقه وإنذار المؤجر له بعد انقضائها بواسطة الكاتب العدل بوجوب دفعه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالانذار، فإنه تطبيقاً للنص المذكور ينبغي ان يكون بدل الإيجار المودع لدى دائرة الكاتب العدل كاملاً لكي يكون الإيداع مبرئاً لذمة المستأجر. وعليه تكون دعوى طلب التخلية مستوفية لشروطها القانونية ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزة رسم التمييز. وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٩/٢٣م.

المبدأ القانوني: ثبوت قيام المدعي بغرس اشجار مثمرة ومتنوعة في العقار حسب محضر الكشف الموقعي الذي تم بمعرفة الخبير القضائي الذي قدم خبرته تحريرياً وبذلك تكون شروط قرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ متحققة

٣٨٤/ت.ب/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٥/١٠ محكمة استئناف نينوى (بصفتها التمييزية)

تشكلت رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بتاريخ ١٠/ايار/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد ... وعضوية نائبي الرئيس السيدين ... و... المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز / مدير عام دائرة رعاية القاصرين/اضافة لوظيفته /وكيله الحقوقي (ط.ش).

المميز عليها /(خ.م.خ) .

في الدعوى ٢٠١١/٢٥٧١محكمة بداءة الموصل ادعى المدعي(خ.م.خ) سبق قيام مورث المدعى عليهم (خ.ح.ج ببيع مساحة تعادل ١٥٠٠م٢ من اصل حصته في العقار المرقم ٢٣/١٧ م٣٦ بيسان ارض زراعية ملك صرف بمبلغ مائة وتسعون مليون دينار بموجب عقد بيع خارجي في ٢٠٠٩/٣/١١ وقد استلم حال حياته مبلغ اربعون مليون دينار كعربون ثم وافته المنية وسدد موكله كامل بدل البيع وقام بغرس اشجار مثمرة متنوعة دون معارضة تحريرية من مورث المدعى عليهم حال حياته ولا من المدعى عليهم واوصيائهم بعد مماته الممتنعين عن نقل الملكية وطلب دعوتهم للمرافعة وعنها الحكم بتمليك موكله جزء من حصة المدعى عليهم تعادل المساحة المشتراة

من مورثهم البالغة ١٥٠٠م٢وللمرافعة الحضورية فقد اصدرت المحكمة حكما حضوريا مؤرخ ٢٠١٢/٤/١٨ تضمن الحكم بتمليك المدعي(خ.م.خ) مساحة ١٥٠٠م٢ من اصل حصة مورث المدعى عليهم في العقار المرقم اعلاه ببدل البالغ مائة وتسعون مليون دينار وايداع حصص القاصرين و(ك) ولدي (خ.ح.) البالغة واحد وعشرون مليون وثمانية مائة وخمسة وسبعون الف دينار لكل منها وحصص القاصرات (و),(ر) و(ر) بنات (خ.ح) البالغة عشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون الف وخمسمائة دينار لكل واحدة منهن لدى مديرية رعاية القاصرين في نينوى,ولعدم قناعة المميزـ اضافة لوظيفته بالقرار المذكور طعن به بواسطة وكيله بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٥ طالبا نقضه للاسباب المذكورة فيها وقد سجلت لدينا ووضعت موضع التدقيق واصدرت الهيأة القرار الاتي :

القـــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون لثبوت عقد البيع بالسند المبرز الذي ثبت عائدية التوقيع فيه لمورث المدعى عليهم مالك العقار بتقرير خبراء الادلة الجنائية المربوط باضبارة الدعوى وثبوت قيام المميز عليه (المدعي) بغرس اشجار مثمرة ومتنوعة في العقار حسب محضر الكشف الموقعي المؤرخ ٢٠١٢/١/٢٠الذي تم من قبل المحكمة المميز حكما بمعرفة الخبير القضائي الذي قدم خبرته تحريريا وبذلك تكون شروط قرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ متحققة في دعوى المميز عليه (المدعي) اما الاعتراضات التمييزية فغير مقبولة قانونا سيما ان المميز عليه (المدعي) اودع بقية ثمن العقار بشكل صك في اضبارة الدعوى لحساب القاصرين وبأسم مديرية رعاية القاصرين في نينوى لذلك قرر تصديق الحكم ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/جمادي الاخرة /١٤٣٣ هجرية الموافق١٠/ايار/٢٠١٢ ميلادية .

المبدأ القانوني: ان الضرورة الملجئة حالة خاصة بالمؤجر تفرض عليه ولا يسعى إليها وان قيام المؤجر بإيجار الدار وسكنه في دار شقيقة زوجته وعودتها إلى العراق وترغب السكن في دارها المشغولة من قبله لا يعتبر من قبيل الضرورة الملجئة كما ان تحسن الظروف الأمنية هي حالة عامة وليست خاصة بالمؤجر

رقم الحكم (٣١١/م/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٨ محكمة استئناف بغداد/الرصافة بصفتها التمييزية

تشكلت الهيئة التمييزية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٨ وأصدرت القرار الآتي:

المميز/المدعى عليه/.....وكيله المحامي.....

المميز عليه/ المدعي/.....وكيلاه المحاميان:.....٢.....

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة الأعظمية بأن المدعى عليه سبق له وان استأجر الدار المشيدة على القطعة المرقمة ١٣٩٨/٩ م ١٦ أبكار ببدل إيجار شهري مقداره مائة وخمسة وسبعون ألف دينار بموجب عقد الإيجار المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٢٤ ولسكن المدعي دار يعود لشقيقة زوجته الواقع في حي المغرب لسفرها خارج العراق ولعودتها إلى القطر ولرغبتها السكن في دارها. عليه طلب المدعي دعوة المدعى عليه المرافعة والحكم بتخلية الدار الواقعة في حي تونس محلة ٣٣٠ ز٤٨ دار ٢ مع تحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢ وعدد ٢٣٢/ب/٢٠٠٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإلزام المدعى عليه الدار المشيدة على القطعة المرقمة ١٣٩٨/٩ م١٦ سبع أبكار وتسليمها إلى المدعي خالية من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المميز (المدعى عليه) بالحكم أعلاه طلب وكيله بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٨/٨/٢٤ نقضه للأسباب الواردة فيها.

القـــرار:

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك ان المدعي (المميز عليه) قد استند في دعواه على الضرورة الملجئة المنصوص عليها في

الفقرة (١٢) من المادة السابعة عشرة من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ من انه يسكن الدار العائدة لشقيقة زوجته الواقعة في حي المغرب منذ عام ٢٠٠٢ لسفرها خارج العراق وكونها عادت وترغب السكن بدارها لتحسن الظروف الأمنية وان محكمة البداءة قضت في حكمها المميز بتخلية الدار موضوع الدعوى اذ رأت ان الضرورة الملجئة متوفرة في الدعوى مستندة إلى ان عودة شقيقة زوجة المدعي كان يعد واقعة إيجار المدعي الدار بالإضافة إلى تحسن الوضع الأمني. ان ما ذهبت إليه المحكمة غير صحيح ولا يستند على أساس قانوني سليم ذلك ان الضرورة الملجئة حالة خاصة بالمؤجر تفرض عليه ولا يسعى إليها وان قيام المؤجر (المميز عليه) بإيجار الدار بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ وسكنه في دار شقيقة زوجته منذ عام ٢٠٠٢ وعودتها إلى العراق وترغب السكن في دارها المشغولة من قبله لا يعتبر من قبيل الضرورة الملجئة كما ان تحسن الظروف الأمنية هي حالة عامة وليست خاصة بالمؤجر. وعليه تكون الضرورة الملجئة غير متحققة في دعوى المدعي (المميز) ولما كانت المحكمة قد خالفت ذلك مما اخل بصحة حكمها المميز، لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٨/٩/٨م.

قرارات تمييزية من محكمة قضايا النشر والإعلام

(القسم المدني)

منع عرض مسلسل (الدكتور علي الوردي) لرفض ورثته

رقم القرار: ٢٢٦٣/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٩

طالب التصحيح/المدير المفوض لشركة الواحة لخدمات القنوات الفضائية المحدودة/إضافة لوظيفته/ وكيله المحامي أ.ص.هـ .

المطلوب التصحيح: ... وكيله المحامي ق.ع.ع.ش.

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة قضايا النشر والإعلام بأن المدعى عليه يروم عرض مسلسل عن حياة مؤلفات مورث موكله رغم رفض ورثة الدكتور علي الوردي الا ان القناة التابعة للمدعى عليه لم تمتثل للرفض عن عرض المسلسل ، لذا طلب بإلزام المدعى عليه بمنع عرض المسلسل المزمع عرضه في شهر رمضان . أصدرت محكمة الموضوع بعدد ٥٣/نشر مدني/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/١٢ حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه بمنع عرض المسلسل (الدكتور علي الوردي) من على شاشة قناة البغدادية التي هي أحد الأنشطة الإعلامية لشركة المدعى عليه مع تحميل المدعى عليه المصاريف . طعن وكيل المدعى عليه بالحكم استئنافاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٧/٢٤ ، أصدرت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الإتحادية بعدد ١٠٩٦/س/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٨ حكماً حضورياً يقضي برد الطعن الاستئنافي وأسبابه وتأييد قرار محكمة النشر بالعدد ٥٣/نشر مدني/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/١٢ واعتبار أتعاب المحاماة المحكوم بها شاملة لمرحلتي التقاضي بداءة واستئنافاً . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١١/٨ ، أعيد الحكم منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز الإتحادية بعدد ٢٨٧٢/استئنافية منقول/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/١٩ ، أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ حكماً يقضي برد الطعن الاستئنافي الخاص بالقرار الصادر من محكمة قضايا النشر والإعلام – القسم المدني بالعدد ٥٣/نشر مدني/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/١٢ شكلاً وذلك لأن الدعوى غير خاضعة للطعن

الاستئنافي كونها من الدعاوى ذات الرسم المقطوع . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٣/٢٨ . قررت محكمة التمييز الإتحادية بعدد ٩١٤/استئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/١٤ تصديق الحكم المميز ، ولعدم قناعة وكيل المميز إضافة لوظيفته بالقرار المذكور طلب تصحيحه بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٧/٢٨ .

القـــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة ٢١٩ مرافعات مدنية وان كافة ما ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند النظر بالطعن التمييزي ، لذا قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) مرافعات مدنية ، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ .

الحكم بمبلغ (خمسون مليون دينار) كتعويض للمدعي مغالى فيه لأن التعويض الأدبي لا يتعدى كونه جبراً للخواطر وتعويضاً عن الأذى النفسي الذي تعرض له المدعي ولا يكون بأية حالة وسيلة للإثراء على حساب الغير

رقم القرار: ١٦٥٥/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/١٦

المميز: فخري ولي كريم رئيس تحرير جريدة المدى/إضافة لوظيفته – وكيلاه المحاميان (خ.ح) و(ف.ن)

المميز عليه: مؤيد عزيز اللامي نقيب الصحفيين العراقيين/إضافة لوظيفته/ وكيله المحامي ن.ر.

أدعى وكيل المدعي (المميز عليه) لدى محكمة قضايا النشر والإعلام أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ نشرت جريدة المدى بقلم المدعى عليه عبارات وإدعاءات كاذبة لا أساس لها من الصحة بحق موكله لذا طلب إلزامه بالتعويض عن الأضرار الأدبية بمبلغ قدره (خمسمائة مليون دينار) وغلق الجريدة لمدة ثلاثين يوماً ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ١٨/نشر/مدني/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٠/١٧ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره خمسون مليون دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحميله المصاريف مع إلزام المدعى عليه بنشر اعتذار للمدعي تسعة أيام متتالية . طعن وكيل

المدعى عليه بالحكم استئنافاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١١/١ . أصدرت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الإتحادية بالعدد ١٤٢٨/س/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٢٢ حكماً حضورياً برد الاستئناف شكلاً وتحميل المستأنف المصاريف . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٩ كما قدم لائحة ملحقة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ أعيد الحكم منقوضاً بقرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٥٧/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١/٢٨ وإتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة الاستئناف بغداد/الرصافة الإتحادية بالعدد ١٤٢٨/س/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٤/٢٤ حكماً حضورياً بتأييد قرار محكمة النشر والإعلام وتحميل المستأنف بلائحتهما المؤرخة ٢٠١٣/٥/٨ م .

القـــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة أتخذت في تقرير الخبراء السبعة سبباً لحكمها المميز دون ان تلاحظ أنه مغالى فيه ولا سيما وان المدعي يطالب بالتعويض الأدبي الذي لا يتعدى كونه جبراً للخواطر وتعويضاً عن الأذى النفسي الذي تعرض له المدعي ولا يكون بأية حالة وسيلة للإثراء على حساب الغير مما كان على المحكمة ملاحظة ذلك قبل إصدار حكمها وذلك بانتخاب خبراء جدد من ذوي الاختصاص وافهامهم بالمهمة وفقاً لما تقدم ، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على هذا المنوال ومن ثم إصدار الحكم المناسب على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ م .

وحيث أن ما نشر يعد تعدياً على الغير في مركزه الإجتماعي يستوجب التعويض وفقاً للمادة ١/٢٠٥ من القانون المدني

رقم القرار: ١٦٥٣/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٧/١٥

المميز: عبد الوهاب جبار / رئيس تحرير جريدة البينة الجديدة /إضافة لوظيفته وكيله المحامي ع.ش.

المميز عليه: جبار عبيد فرهود

أدعى وكيل المدعي لدى محكمة قضايا النشر والإعلام بأنه سبق وأن نشر المدعى عليه في جريدة البينة الجديدة عموداً تعرض بها لموكله بكلمات تشهير به وقذفه ولوث سمعته ومكانته ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بالتعويض وقدره بمبلغ مليار دينار عراقي . أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٥/نشر مدني/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١١/٧ حكماً حضورياً يقضي بإلزام المدعى عليه عبد الوهاب جبار بتأديته للمدعي جبار عبيد فرهود مبلغ قدره عشرون مليون دينار وتحميله المصاريف . طعن وكيل المدعى عليه بالحكم استئنافاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/١١/٢١ . أصدرت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الإتحادية بعدد ١٤٤٥/س/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٢٠ حكماً حضورياً يقضي بتأييد الحكم البدائي ورد الطعون والأسباب الاستئنافية وتحميل المستأنف المصاريف . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/١/١٧ . أعيد الحكم منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز الإتحادية بعدد ٣٦٤/استئنافية منقول/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢١ أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ حكماً حضورياً يقضي بفسخ الحكم البدائي كلاً وإلزام المستأنف المدعى عليه بتأديته المستأنف عليه (المدعي) مبلغاً قدره عشرون مليون دينار وذلك عن الضرر الأدبي موضوع الدعوى ورد دعوى المدعي المستأنف عليه بالزيادة وتحميل الطرفين المصاريف . طعن وكيل المستأنف بالحكم تمييزاً بلائحته المؤرخة ٢٠١٣/٦/٦ .

القـــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتمل على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه صحيح لموافقته للقانون ذلك ان المحكمة أتبعت ما رسمه قرار النقض الصادر عن هذه

المحكمة بعدد ٣٦٤/استئنافية منقول/٢٠١٣ وتأكد من شخصية المميز عليه وربطت نسخة من الوكالة الممنوحة لموكليه كما تضمنت الدعوى على الجريدة التي نشرت الخبر موضوع الدعوى وحيث أن ما نشر يعد تعدياً على الغير في مركزه الإجتماعي يستوجب التعويض وفقاً للمادة ١/٢٠٥ من القانون المدني فقد أستعانت المحكمة بثلاثة خبراء قدموا تقريرهم المؤرخ ٢٠١٢/١٢/١٦ والذي جاء مناسباً ومعللاً ويصلح اتخاذه سبباً للحكم استناداً للمادة ١٤٠/أولاً من قانون الإثبات لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٧/١٥ .

قرارات تمييزية من محكمة قضايا النشر والإعلام

(القسم الجزائي)

ان الرسالة الالكترونية ينسب إرسالها من العنوان الالكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا لا يعد ما تضمنته تلك الرسالة من عبارات من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لا تعد من قبيل وسائل الاعلام التي بإمكان الكافة الإطلاع عليها

رقم القرار: ١٢٧/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٣ في ٢٠١٢/٥/٢٢

طالبة تحديد الاختصاص: محكمة قضايا النشر والإعلام

المشتكي: ح.ي.ع.ز./ الممثل القانوني لهيئة الاستثمار في محافظة الديوانية

أحال قاضي تحقيق الديوانية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (ح.ي.ع.ز.) الممثل القانوني لهيئة الاستثمار في محافظة الديوانية إلى محكمة قضايا النشر والإعلام لإكمال التحقيق فيها حسب الأختصاص الوظيفي . قررت المحكمة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ رفض الإحالة وعرض الأوراق على محكمة التمييز الإتحادية لتحديد المحكمة المختصة . والتي طلبت بموجب كتابها المرقم ٤٦/نشر/ج/تحقيق/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٤/٢ من محكمة التمييز تحديد المحكمة المختصة .

القـــرار :

ـــــــ لـدى التـدقيق والمداولـة مـن قبـل الهيئـة العامـة الموسـعة الجزائيـة في محكمـة التمييـز الإتحادية وجد أن موضوع الدعوى يتعلق بالتحقيق في الشكوى المقدمة من هيئة استثمار محافظة الديوانية ضد الشركة الفنلندية (فين – وتار) ومديرها المفوض حسن كرم الوتار بسبب العبارات الغير لائقة التي وردت في الرسالة الالكترونية المنسوب إرسالها من قبل الشركة المذكورة إلى هيئة استثمار محافظة الديوانية وبتأريخ ٢٠١٣/٣/١٩ قررت محكمة تحقيق الديوانية إحالة الدعوى على المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام لإكمال التحقيق فيها حسب الإختصاص النوعي . وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ قررت المحكمة المحالة عليها الدعوى رفض الإحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الإتحادية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق . وترى هذه الهيئة ان الرسالة الالكترونية موضوع الشكوى ينسب إرسالها من العنوان الالكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا لا يعد ما تضمنته تلك الرسالة من عبارات من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لا تعد من قبيل وسائل الاعلام التي بإمكان الكافة الإطلاع عليها . لذا قرر تعيين محكمة تحقيق الديوانية باعتبارها المحكمة المختصة بالتحقيق وإيداع الدعوى لديها لإكمال التحقيق فيها وفق القانون والإشعار بذلك إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام في محكمة استئناف بغداد/الرصافة الإتحادية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٣/أولاً – ب/٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ في ٢٠١٣/٥/٢٢ .

إطلاق تصريح يخرج عن حدود حرية التعبير التي يكفلها القانون يشكل جريمة وفق المادة (٣) من ق. مكافحة الإرهاب والتحقيق في هذه الجريمة يخرج عن اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام وتعتبر محكمة التحقيق المركزية هي المحكمة المختصة بالتحقيق نوعياً

رقم القرار: ١٦٧/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٥

طالبة تحديد الاختصاص: محكمة قضايا النشر والإعلام

المتهم: أ.ع.ص.

أحال قاضي تحقيق المحكمة المركزية في الكرخ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (أ.ع.ص.) إلى المحكمة المختصة بنظر قضايا النشر والإعلام في محكمة استئناف الرصافة الإتحادية لإكمال التحقيق فيها . قررت المحكمة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ رفض الإحالة وعرض الموضوع على الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية بغية تحديد المحكمة المختصة نوعياً. طلبت محكمة التحقيق المركزية بنظر قضايا النشر والإعلام بموجب كتابها المرقم ٧٥/نشر/ج/تحقيق/٢٠١٢ من محكمة التمييز تحديد المحكمة المختصة .

القـــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية وجد ان الجريمة الجاري التحقيق بشأنها تتعلق بقيام المدعو أ.ع.ص. بإطلاق تصريح يخرج عن حدود حرية التعبير التي يكفلها القانون ويشكل فعله جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما أتجهت إليه المحكمة المحلية (محكمة التحقيق المركزية) بإصدارها مذكرة قبض بحقه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ وفق المادة المذكورة بدلالة المادة الرابعة/١ من نفس القانون لذا فأن التحقيق في هذه الجريمة يخرج عن اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام لذا قرر اعتبار محكمة التحقيق المركزية هي المحكمة المختصة بالتحقيق نوعياً وإيداع الأوراق لديها لإكمال التحقيق فيها والإشعار بذلك إلى محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الإتحادية مع ملاحظة ان المادة ٥٣/د[*] من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يرد

---

[*] وردت في الأصل هكذا (٣٥/د) من المرجع المنقول منه هذا القرار والمادة هذه خطأ لإلغاء المواد بين (٣٠ – ٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب البند (أولاً) من المادة (٧١) من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٤٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦ ، والمرجع المنقول عنه : المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام – قرارات تمييزية ، إعداد: خليل إبراهيم المشاهدي ، المحامي نعمة الربيعي ، القاضي شهاب أحمد ياسين ، الطبعة الأولى ، بغداد: دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع – شارع المتنبي – ٢٠١٤ ، الصفحة (٢٢٢). المحامي والباحث القانوني وليد محمد الشبيبي.

فيها عبارة لقاضي التحقيق (رفض الإحالة) وانما اذا تراءى لقاضي التحقيق أنه غير مختص بالتحقيق فعليه أن يعرض الأمر على محكمة التمييز مع بيان الأسباب لتصدر قرارها بتعيين القاضي المختص لذا أقتضى التنويه لملاحظة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق استناداً لأحكام المادة ١٣/أولاً – ب/٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ في ٢٠١٢/٧/٢٥ .

إسناد أمور غير صحيحة بإحدى وسائل العلانية وهي النشر في الصحف يشكل جريمة من جرائم النشر والداخلة ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة قضايا النشر والإعلام

رقم القرار: (*)/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١١ في ٢٠١١/١/٢٥

طالبة تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق الكرخ

المشتكي: الأمانة العامة لمجلس الوزراء

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ قرر قاضي تحقيق الكرخ إيداع الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمشكو منه أحمد شياع البراك إلى دائرة المحقق القضائي . قدمت الأوراق دائرة المحاقق القضائي إلى قاضي تحقيق النشر والإعلام وقرر بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦ رفض الإحالة قرر قاضي تحقيق الكرخ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ عرض الأوراق على محكمة التمييز الإتحادية لتعيين المحكمة المختصة . أرسلت محكمة تحقيق الكرخ وبموجب كتابها المرقم (١٥٦٠٩) في ٢٠١٠/١٢/٢٨ الأوراق طالبة من محكمة التمييز تحديد المحكمة المختصة .

القـــرار :

ـــــــ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية وجد ان محكمة تحقيق الكرخ أحالت بكتابها المرقم (٦٦٧) في ٢٠١٠/٧/١٩ الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم أحمد شياع البراك على محكمة قضايا النشر والإعلام حسب الاختصاص النوعي. قررت المحكمة الأخيرة رفض الإحالة وقررت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٦

(*) وردت هكذا غفلا من رقم الدعوى من الأصل المنقول عنه ، أنظر: المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام – قرارات تمييزية ، إعداد: خليل إبراهيم المشاهدي ، المحامي نعمة الربيعي ، القاضي شهاب أحمد ياسين ، الطبعة الأولى ، بغداد: دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع – شارع المتنبي – ٢٠١٤ ، الصفحة (١٩٥).

إعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق الكرخ قررت الأخيرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ عرض الأوراق على محكمة التمييز الإتحادية لتحديد الأختصاص نوعياً في التحقيق ولدى عطف النظر على الأوراق التحقيقية تبين بأن مكتب رئيس الوزراء/مستشار رئيس الوزراء/ الشؤون القانونية طلب بكتابه بالعدد (م ق/١٥٥/٣٦) في ٢٠١٠/٦/٧ من رئيس الادعاء العام تحريك شكوى ضد المتهم المذكور لقيامه بإسناد أمور غير صحيحة تمس الحكومة ودولة رئيس الوزراء والتصريح بها إلى صحيفة الحياة . طلبت رئاسة الإدعاء العام بكتابها المرقم (قانونية/٣٧٧/ق/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٦/١٥ من محكمة تحقيق الكرخ اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم لمذكور عليه تجد الهيئة الموسعة الجزئية بأن إسناد أمور غير صحيحة بإحدى وسائل العلانية وهي النشر في الصحف يشكل جريمة من جرائم النشر والداخلة ضمن (الإختصاص النوعي لمحكمة قضايا النشر والإعلام) عليه قرر إيداع الأوراق التحقيقية لإكمال التحقيق فيها وفق القانون وإشعار محكمة تحقيق الكرخ بذلك والتنويه لمحكمة قضايا النشر والإعلام بأنه كان عليها عند رفض الإحالة عرض الأمر على محكمة التمييز الإتحادية وليس إعادة الأوراق إلى محكمة تحقيق الكرخ عملاً بأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٥٥/أ) من القانون المذكور ٢٠١١/١/٢٥ .(**)

(**) قرارات الحكم الخاصة بقضايا النشر والإعلام نقلاً عن المرجع: المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام – قرارات تمييزية، إعداد: خليل إبراهيم المشاهدي، المحامي نعمة الربيعي، القاضي شهاب أحمد ياسين، الطبعة الأولى، بغداد: دار ميزوبوتاميا للطباعة والنشر والتوزيع – شارع المتنبي – ٢٠١٤.

أنباء نقابة المحامين العراقيين

{بيان نقابة المحامين العراقيين بشأن اعتراف دولة الامارات الدبلوماسي الكامل بالكيان الصهيوني (إسرائيل)}

في خطوات سريعة وعلى خلفية (صفقة القرن) يعلن الرئيس الأمريكي ترامب الاعتراف الدبلوماسي الكامل بين دولة الإمارات والكيان الصهيوني (إسرائيل)، في خيانةٍ مفضوحةٍ لقضية العرب الأولى، وإنكارٍ وتآمرٍ على الشعب العربي الفلسطيني ونضاله المرير من أجل حقوقه المشروعة في إقامة دولته التي كفلتها القرارات الشرعية الدولية، ومبادرة السلام العربية الصادرة عن الجامعة العربية، والملزمة للدول العربية كافة بالتفاهم والدعم من منظمة التعاون الإسلامية.

ويأتي هذا الاعتراف الإماراتي في أعقاب استمرار (إسرائيل) في ممارسة الاعتداء والتنكيل بأبناء الشعب الفلسطيني بصورة ممنهجة منظمة والإصرار على ارتكاب جرائم الحرب ضد الإنسانية باعتماد المذابح الدمويّة وقتل الأطفال وعمليات تهويد الأماكن المقدسة والاستيطان القائم على العنصرية وسلب أراضي أصحاب حق العودة، والاعتقالات التعسفيّة للمدنيين وانتهاك حقوقهم وتعرضهم للتعذيب وانتزاع اعترافاتهم بأبشع الطرق الوحشية على الرغم من الموقف الدولي الإنساني المعبّر عنه بالقرارات الدوليّة الصادرة عن مجلس حقوق الانسان أو من الهيئات الدولية الأخرى سواء كان بقراراتها أو تقاريرها .

إن الإعلان الأمريكي باعتراف الإمارات بالكيان الصهيوني (إسرائيل) جاء نتيجةً للتواطئ الأمريكي – الإسرائيلي والذي تم نسجه في غرف مظلمة بما يلحق الأضرار البالغة بالشعب الفلسطيني وقياداته الوطنيّة، مستغلاً إلى أبعد الحدود الأوضاع العربية المترديّة الناتجة عن التدخلات الدوليّة والإقليمية التي لم تستطع توفير الحد الأدنى لمواجهة المخططات الأمريكية – الصهيونية، لاسيما وان الخشية ما زالت قائمة في اتساع مخططات التطبيع في الوقت الحاضر، ولعل من أبرز النتائج المترتّبة على هذا الإعلان الأمريكي بالاعتراف الإماراتي، تمكين الكيان الصهيوني في الإيغال أكثر عمقاً في تصفية القضية الفلسطينية على حساب

حقوق الشعب الفلسطيني الذي قدّم التضحيات الجسام منذ احتلال أراضيه، لأن هذا الاعتراف يشكل طعناً مباشراً وخطيراً لوحدة العرب في صراعهم مع المشروع الأمريكي – البريطاني في فلسطين، وفي تصديع الموقف العربي الواحد تجاه سياسات (إسرائيل) في المنطقة العربية والإقليمية، وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة على المستويين الفلسطيني والعربي.

إن نقابة المحامين العراقيين تدعو اتحاد المحامين العرب إلى توحيد جهود المحامين العرب باتجاه استخدام المعركة القانونية بكل مفرداتها وتفعيلها لتجريم (إسرائيل) في ممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني وفضح حقيقة مشاريع التطبيع الاحتلالية في بناء العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الكيان الغاصب للأراضي العربية في فلسطين، وافشال صفقة القرن.

والنصرُ دائما للشعوب المناضلة وفي مقدمتها شعب فلسطين.

ضياء حميد السعدي

نقيب المحامين العراقيين

١٥/آب/أغسطس ٢٠٢٠

أهم المنجزات المتحققة في نقابة المحامين

١. الخروج في أول تظاهرة يشهدها الشارع العراقي ضد الفساد وفي جميع المحافظات بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠
٢. تأسيس مكتب لشكاوى المواطنين في مقر النقابة يتولى استقبال شكاوى المواطنين وإيصالها إلى المسؤولين ومتابعتها معهم وقد تم معالجة مواضيع أكثر هذه الشكاوى
٣. الانتهاء من إعداد مسودة مشروع قانون المحاماة الجديد وما يتضمنه من حقوق وحصانات للمحامين وموارد جديدة للكسب تتيح للمحامين المزيد من فرص العمل والحياة الكريمة، وقد تم رفع هذه المسودة الى مجلس الدولة تمهيدا لرفعها الى مجلس النواب لغرض تشريع القانون الجديد.
٤. تشكيل لجان الدفاع المجاني عن المواطنين العراقيين ولجان المعونة القضائية المجانية
٥. أول من وقف ضد إلغاء البطاقة التموينية لانها مصدر رزق للمواطنين الفقراء وإلغاؤها يعد مساسا بحقوقهم
٦. أول من تصدى لميناء مبارك الكويتي واعتبره انتقاصا لسيادة الدولة العراقية ولتعطيل انجاز ميناء الفاو الكبير وقطع الطريق أمامه.
٧. العودة القوية إلى عضوية اتحاد المحامين العرب بعد ان كانت عضوية النقابة معلقة لعدة سنوات رغم أنها من الأعضاء المؤسسين للاتحاد.
٨. الاهتمام بشريحة المحامين المتقاعدين ولجعل الراتب التقاعدي للمحامي ملبياً للطموح لضمان العيش الكريم لهم ولعوائلهم.
٩. إقامة اول دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الرواتب التقاعدية والامتيازات لرئيس وأعضاء مجلس النواب امام المحكمة الاتحادية بالرقم ٧٩/اتحادية/٢٠١٣ والتي استطاعت نقابة المحامين كسبها وصدر قرار المحكمة الاتحادية بإلغاء هذه الرواتب.
١٠. زيادة مبالغ التكافل الاجتماعي ومنح الزواج والمساعدات للمحامين لتشمل الحالات المرضية وحالات الولادة

١١. مقاطعة الهيئات التحقيقية داخل المعسكرات والثكنات العسكرية في الموصل لما يمثله ذلك من خرق للقانون في ضمان محاكمة عادلة للمتهمين، وكان نتيجة هذا القرار والموقف الشجاع إلغاء هذه المحاكم والهيئات التحقيقية.

١٢. إقامة دورات تطويرية للمحامين العراقيين في مصر ولبنان في مجال التحكيم الدولي بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب، وكذلك دورات تطويرية في جامعة جيهان في أربيل في الجرائم الالكترونية وجرائم غسيل الأموال.

١٣. إعادة اعمار مبنى نقابة المحامين ولأول مرة في تاريخها وبتمويل ذاتي لتكون بمستوى يليق بقلعة الفرسان.

١٤. الحصول على قرار بشمول المحامين بتخصيصات قطع الأراضي السكنية في بغداد والمحافظات.

١٥. الدعم المتواصل لقواتنا المسلحة وأبطال الحشد الشعبي في قتالهم ومكافحتهم لعصابات وشراذم داعش الإرهابية وكل المرتدين الخونة، دفاعا عن العراق وشعبه العظيم.

١٦. تقديم الدعم والرعاية للمحامين وعوائلهم من النازحين من المحافظات الساخنة وبمبالغ مالية كبيرة.

١٧. المساهمة في صياغة وتعديل العديد من القوانين بالتعاون مع اللجنة القانونية في مجلس النواب.

١٨. دأبت النقابة في السنوات الأخيرة الماضية في تسهيل أمور استحصال شهادة الجنسية العراقية او تجديدها للمحامين ولعوائلهم الكريمة بسهولة ويسر في مقر نقابة المحامين الكائن في بغداد/ المنصور بحضور لجنة مشكلة من دائرة شهادة الجنسية العراقية دون الاضطرار لمراجعة تلك الدوائر من قبل المحامين وعوائلهم الكريمة في الزحام ولا تستحصل الا بصعوبة وبشق الأنفس.

لجنة الشكاوى والتأديب

عدد الشكاوى خلال ٢٠١٣ والقرارات المتخذة فيها

١.عدد (٨٩) غلق التحقيق

٢.عدد (١٥) منع من ممارسة المهنة

٣.عدد (٤) تنبيه

عدد الشكاوى خلال ٢٠١٤ والقرارات المتخذة فيها

١.عدد (١٤٤) غلق التحقيق

٢.عدد (٤٣) منع من مزاولة المهنة

٣.عدد (١٠) رفض الشكوى

٤.عدد (٣٢) التنبيه

٥.عدد (٣) احالة الى مجلس التاديب

عدد الشكاوى خلال ٢٠١٥ والقرارات المتخذة فيها

١.عدد (١٠) احالة الى مجلس التاديب

٢.عدد (١١) تنبيه

٣.عدد (٩) منع من مزاولة المهنة

٤.عدد (٥٦) غلق التحقيق

٥.عدد (٧) رفض الشكوى

٦.عدد (١٧) لا زالت الاجراءات مستمرة بالتحقيق (لم يتم حسمها ولم يصدر فيها قرار بعد)

مجلس التأديب لسنة ٢٠١٣

عدد الأضابير المحالة إلى المجلس التأديبي:

نوع العقوبة	العدد
١ – منع ممارسة المهنة لمدة (٣) أشهر	(١)
٢ – منع ممارسة المهنة لمدة (٦) أشهر	(١)
٣ – منع ممارسة المهنة لمدة سنة واحدة	(١)
٤ – رفع أسم المحامي من جدول المحامين	(٣)
٥ – غلق التحقيق بحق المحامي	(١)

مجلس التأديب لسنة ٢٠١٤

عدد الأضابير المحالة إلى المجلس التأديبي:

نوع العقوبة	العدد
١ – منع ممارسة المهنة لمدة سنة واحدة	(١)
٢ – التنبيه	(٧)
٣ – غلق التحقيق بحق المحامي	(١٣)

مجلس التأديب لسنة ٢٠١٥

لم يصدر أي قرار من المجلس لغاية ٢٠١٥/٦/١

إحصائية عن أعداد المحامين المنتمين لنقابة المحامين والذين أعادوا انتمائهم للفترة بين ٢٠١٣/١/١ ولغاية ٢٠١٥/٦/١

١.عدد المحامين الجدد المنتمين في عام ٢٠١٣ هو (٣٤٧٤) محام وعدد المحامين الذين اعادوا انتمائهم لعام ٢٠١٣ هو (٥٥٣) محام

٢.عدد المحامين الجدد المنتمين في عام ٢٠١٤ هو (٥٤٤٦) محام وعدد المحامين الذين اعادوا انتمائهم لعام ٢٠١٤ هو (٤٧٤) محام.

٣.عدد المحامين الجدد المنتمين لغاية الشهر السادس من عام ٢٠١٥ بلغ (٣٧٤٥) محام وعدد المحامين الذين اعادوا انتمائهم لغاية الشهر السادس لعام ٢٠١٥ بلغ (٣٩٠) محام

إحصائية عن أعداد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم

١.عدد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم من (أ) الى (ب) لعام ٢٠١٣ (١٩٢٧) محامي

٢.عدد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم من (ب) الى (ج) لعام ٢٠١٣ (١١٥٦) محامي

٣.عدد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم من (أ) الى (ب) لعام ٢٠١٤ (١٣٩٩) محامي

٤.عدد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم من (ب) الى (ج) لعام ٢٠١٤ (١٢٠٨) محامي

٥.عدد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم من (أ) الى (ب) لعام ٢٠١٥ (لغاية بداية شهر حزيران/يونيو ٢٠١٥) بلغ (٧٩١) محامي

٦.عدد المحامين الذين تم توسيع صلاحياتهم من (ب) الى (ج) لعام ٢٠١٥ (لغاية بداية شهر حزيران/يونيو ٢٠١٥) بلغ (٦٤٨) محامي

الزملاء المحامون المتوفَون في سنة ٢٠١٣
الأساتذة المدرجة أسماؤهم في ألادنى (وإنا لله وإنا إليه راجعون)

١ – حبيب سمعان حنا.

٢ – حازم محمد سليم الأعرجي

٣ – شوقي خليل الغرابي

٤ – محمد أمين الأسدي

٥ – منير أحمد عاشور

٦ – قاسم عبد العزيز سعود

٧ – سعد عبد الرزاق داود

٨ – صباح محمد خليل

٩ – محمد مناف عيسى

١٠ – سمير رفعت شاكر أحمد

١١ – مكي باقر محمد

١٢ – فالح صدام مطلك

١٣ – ناجي نعمة حسين الياسري

١٤ – حامد حسين علوان

١٥ – عبد الكريم مهدي صالح

١٦ – حسن إبراهيم المهداوي

١٧ – خالد مصطاف زيدان

١٨ – عبد الجبار مبارك

١٩ – سامي محيسن محمد العبيدي

٢٠ – حامد خليا جاسم

٢١ – حيدر خالد نعيم الفرطوسي

٢٢ – يحيى عزيز هلال صالح

٢٣ – صباح محمد حسين نجم الربيعي

٢٤ – جبار طاهر جواد

٢٥ – داخل حسين بله

٢٦ – حمادي كاظم فتاح الربيعي

٢٧ – سعد كاظم جواد عبد

٢٨ – أسيل علي مؤيد حسين

٢٩ – بوشيا تموز لولو

٣٠ – نجيب مصطفى عبد الله

٣١ – عبد الحسين حطاب المحمداوي

٣٢ – أكرم ناجي حمود

٣٣ – عبد الوهاب علي عناد

٣٤ – ستار جبار جعفر

٣٥ – عصام شاكر محمود العبود

٣٦ – محمد جاسم عباس العبودي

٣٧ – غازي عزيز الصراف

٣٨ – محمد مجول عيسى

٣٩ – وليد فيصل خورشيد نادر

٤٠ – عبد الرضا عبد الحسين العقيلي

٤١ – مهدي محمد صالح حسين التميمي

الزملاء المحامون المتوفون لسنة ٢٠١٤
الأساتذة المدرجة أسمائهم في أدناه (وإنا لله وإنا إليه راجعون)

١- كمال حمدون ملا علو

٢- غربال مجد حسين

٣- جبار ياسين موسى

٤- غالب عبد الجبار الفتلاوي

٥- زياد عبد القادر الحيدري

٦- رحيم وحيد قربان

٧- محمد حميد رحيم

٨- عبد العزيز سعود

٩- فلاح هادي سعدون

١٠- اسماعيل خليل خلف

١١- هادي عبد الاله حمادي

١٢- جواد ماهود سلمان

١٣- عبد الاله كاظم صالح

١٤- نعيم شاكر طعمة

١٥- ياسين عبد المجيد حسين

١٦- حميد محمد سليم العطار

١٧- ماجد عبد الرحمن سلمان رزوقي

١٨- صلاح فياض خلف

١٩- جبار غالي محي

٢٠- عبد الحسن طاهر رشيد

٢١- صالح هادي حمادي

٢٢- حسين ضاري الحميداوي

٢٣- صفاء فنر عزيز

٢٤- طاهر كاظم ظاهر

٢٥- زكي عبد الحميد عبد المجيد
٢٦- ميثاق علي سيد حسين النعيمي
٢٧- سلام عبد الرضا مهدي الشمري
٢٨- فاضل حسين عباس الحسيني
٢٩- ياسين هادي حسن
٣٠- فلاح مهدي جادر
٣١- عبد جمعة موسى
٣٢- عبد الكريم عبود ياسر
٣٣- كاظم حزام عبد الفهداوي
٣٤- معن نايف عبود الكرخي
٣٥- خالد ابراهيم جواد التميمي
٣٦- اسعد هادي حسون
٣٧- ضياء جاسم حسن طه
٣٨- فلاح حسن علوان الغزالي
٣٩- يحيى عبد الجليل محمد
٤٠- كريم حميد علي أحمد البياتي
٤١- لؤي جواد كاظم العاني
٤٢- عبد الاله عبد الرزاق ضيم
٤٣- كيلان محمود جمعة
٤٤- عدي طه كردي
٤٥- ماجد حامد راشد
٤٦- احمد شهاب احمد الجبوري

الزملاء المحامون المتوفون لسنة ٢٠١٥
الأساتذة المدرجة أسمائهم في أدناه (وإنا لله وإنا إليه راجعون)

١- سعد محيسن خزعل
٢- مروان منعم مجيد
٣- عبد الحميد سماوي جلوب
٤- ثامر صالح حاجم
٥- ضمد حمود ابو ريشة السوداني
٦- حسين علي حسن الطائي
٧- امير محسن حسن
٨- عبد الكريم محمود عبد الفراجي
٩- سعود مهدي صالح السامرائي
١٠- عبد اللطيف محمد حسن
١١- عصام فؤاد قاسم
١٢- محمد مرجان ياسين
١٣- جاسم محمد عباس
١٤- سمير اسماعيل شكر
١٥- قاسم جواد خضير
١٦- مثنى ياسين ابراهيم
١٧- احمد عبد ابراهيم
١٨- محمد علي عبد الحسين خليفة.

ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٩

لمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستناداً الى ما جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي(فاتف) بشأن المهن غير المالية، مما يتطلب من الزملاء المحامين اتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها الحد من خطورة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمراعاة ما يأتي:

١. إيلاء العناية الواجبة بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أو الشركات عند القيام نيابة عن الموكل بما يأتي:
   أ. شراء أو بيع العقارات.
   ب. إدارة أموال الموكل او اوراقه المالية أو الأصول الأخرى.
   ج. إدارة الحسابات المصرفية أو الادخار أو إدارة الشركات.
   د. تنظيم المساهمات في انشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات أو الكيانات الأخرى.

٢. عند القيام بالنشاطات المذكورة في الفقرة السابقة يجب التعرف على ما يأتي:
   أ. المستفيد الحقيقي واتخاذ الاجراءات المناسبة للتحقق من هويته.
   ب. الغاية من العملية وطبيعتها.
   ج. مصادر أموال الموكل.

٣. واجبات المحامي:

أ. عدم التعامل في الأنشطة الواردة في (١/أ) مع اشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.

ب. التأكد من ان الموكل غير مدرج في قوائم الحظر الدولية والمحلية قبل الدخول في علاقة العمل.

ج. حفظ السجلات الخاصة بالموكل عند القيام بالنشاطات السابقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، تبدأ بعد انتهاء التعامل مع الموكل أو انجاز العملية.

د. الإسراع في الإبلاغ عند وجود أسباب موضوعية في الشك في العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي مع الالتزام بما جاء في (المادة/السادسة والاربعون/١) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) سنة ١٩٦٥.

٤. تسري هذه الضوابط على جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، ومكاتب وشركات المحاماة الوطنية والعالمية المرخص لها بالعمل في جمهورية العراق.

٥. تنفذ هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

ضياء السعدي

نقيب المحامين العراقيين

ملاحظة:

لمعرفة ان الموكل غير مدرج في قوائم الحظر الدولية والمحلية، ولأي معلومات اخرى، يمكن الدخول الى الموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي، أو الاتصال بهاتف المكتب:

(٠٧٨٠ ٩٢٩ ١٤١٢).

IRAQI BAR ASSOCIATION

Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Controls No. (١) of ٢٠١٩

To keep abreast of local and international developments and requirements in the field of combating money laundering and terrorist financing, and based on what was stated in the Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (٣٩) of ٢٠١٥, and the recommendations issued by the Financial Action Task Force (FATF) regarding non-financial professions, which requires fellow lawyers Taking appropriate measures to reduce the risk of money laundering and terrorist financing, taking into account the following:

١. Paying due diligence on business relationships and operations with natural or legal persons or companies when carrying out the following on behalf of the principal:

A. Buying or selling real estate.

B. Managing the principal's funds, securities, or other assets.

C. Managing bank accounts, savings, or corporate management.

D. Organizing contributions to the establishment, operation or management of companies or other entities.

٢. When carrying out the activities mentioned in the previous paragraph, the following must be recognized

A. The real beneficiary and taking appropriate measures to verify his identity.

B. The purpose and nature of the process.

C. Sources of principal's funds

٣. The duties of a lawyer:

A. Not to deal in the activities mentioned in (١ / a) with unidentified persons or with fake or fictitious names.

B. Be sure that the client is not included in the international and local ban lists before entering into an employment relationship.

D. Expediting the notification when there are objective reasons for suspicion in the operations suspected of being linked to money laundering or terrorist financing to the Office of Combating Money Laundering and Financing Terrorism at the Central Bank, while adhering to what was stated in (Article / Forty-sixth / ١) of the Lawyer Law No.(١٧٣) Year ١٩٦٥. .

Diaa Al-Saadi
president of the Iraqi Bar Association

Note:

In order to know that the client is not listed in the international and local ban lists, and for any other information, one can enter the website of the Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Office in the Central Bank, or call the office phone **(٠٧٨٠ ٩٢٩ ١٤١٢)**

نقابة المحامين العراقيين

يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الثاني ١٤٤٢ هجرية الموافق ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ ميلادية